وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الفكر النسوي و أثره على أحكام الأسرة

– دراسة مقاصدية فقهية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبة:

– قنوني حليمة

تحت إشراف:

– د/ باباو اسماعيل زهير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. لخضر بن قومار	أستاذ	رئيسا
د. زهير باباو اسماعيل	محاضر أ	مشرفا مقررا
د. حسن دبوز	محاضر ب	مشرفا مساعدا
د. إبراهيم باكلي	محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024–2025م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى
تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

[النساء]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 26/06/2025

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): د. بن قومار لخضر

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ:

الفكر النسوي وأثره على أحكام الأسرة

دراسة مقاصدية فقهية

من إعداد الطلب(ة):1- قدوني حليمة

2-

وإشراف: د. زهير باباإسماعيل

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـة غـرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 31/05/2025

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): باباواسماعيل زهير

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الفكر النسوي وأثره على أحكام الأسرة
دراسة مقاصدية فقهية

من إعداد الطلبة:1- قنوني جليمة

2-

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/05/29

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : قسوسي حليمة

رقم التسجيل: 20203907986

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الفكر النسوي وأثره على أحكام الأسرة
دراسة مقاصدية قضية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

إهداء

أهدي تخرجي...

إلى أمة الإسلام، التي لا تجد العزّ إلا في الإسلام كما قال عمر رضي الله عنه "**نحن قوم أعزّنا الله بالإسلام**"، أهدي هذا العمل عسى أن يكون لبنة لإعادة بناء قيمها والتمسك بدينها...

إلى من وافته المنية ورحل باكرا، إلى خيرة الرجال، غاب جسدا وما غاب روحا، قطعة من روحي **أبي** الغالي رحمك الله وأسكنك الفردوس الأعلى...

إلى من لا تصفها الكلمات، ولا يكفي مداد الحروف لوصف حبي لها، قلبي وكُلِّي، سكني وملاذي، بسمتي وضياء حياتي، **أمي** غاليتي وقرة عيني، أطال الله عمرك ورزقك السعادة والرضا والعافية...

إلى من يجري دمي بدمهم، ولا يهدأ ضجيج قلبي إلا بسماع أصواتهم **إخوتي** نبض قلبي رزكم الله طمأنينة القلب وعلو الدرجات...

إلى أولاد أختي بهجة البيت، أحبة القلب: **إيمان، إحسان، ألاء الرحمان، محمد عبد الكريم** جعلكم الله من الصالحين البارين، الحافظين لكتاب الله.

إلى كل أهلي من آل **الشنقيطي** و**قنوني** الذين لم يقصروا بدعمي والدعاء لي...

إلى كل من جمعني بهم طريق العلم وكانوا نعم الصحبة والرفيق...

إلى كل من يتصفح أوراق هذه المذكرة...

حليمة

شكر وعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ﴾

[النحل:19]

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، له الحمد والشكر حتى يبلغ منتهاه الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء كلماته، وأسأله تعالى أن يوفقني في مسيرتي القادمة ويجعل لي فيها خيرا...

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان وأسمى عبارات الامتنان....

- لأمي وإخوتي وكل أهلي الذين كانوا أوّل داعم لي، لهم خالص الحب والعرفان، أسأل الله أن يرفع قدرهم ويغمرهم رحمةً ويرزقهم سعادة الدارين...

- لأستاذي المشرف على هذه الرسالة الدكتور: **باباو اسماعيل زهير**، له جزيل الشكر على ما قدّمه لي من ملاحظات ونصائح قيّمة، وتوجيهات سديدة حتى لحظة النهاية، فجزاه الله عني كل خير وبارك في علمه...

- لتوأم روحي أختي **زينب** التي لم تمل يوما من مناقشتي الموضوع، وسماعها إلقائي كلما كتبت حرفا أسأل الله أن يرزقها كل الخير ويوفقها لما تتمنى ورفع منزلتها في الدنيا والآخرة...

- لمن ساندتني في كل مراحل إعداد المذكرة ولم تُخفِ عني تجربتها وتوصياتها **رحمة محمد معمري** وفّقها الله في مسيرتها ورفع مقامها في الدنيا والآخرة...

- لصديقتي رفيقة خطواتي **أولاد العيد حليمة**، التي لم تتردد يوما من مشاركتي نصائحها ورؤيتها الحكيمة للحياة، أدعوا الله أن يرزقها سعادة الدارين ويوفّقها في مسيرتها لتبلغ الدرجات العلا وأن يحفظ أولادها **هناء** و **السعيد** ...

- لكل أساتذتي الذين لم يحجبوا عنا علمهم ومهدوا لنا طريقه، وكان ختام نصائحهم بلوغ أعلى المراتب العلمية، كل باسمه ومقامه بارك الله فيهم وجزاهم عنا كل خير...

- لأستاذي المناقشين لهذه المذكرة الأستاذ **بن قومار لخضر** والأستاذ **باكلي إبراهيم** اللذين لم يبخلاني ملاحظاتها القيّمة والتي ساهمت في تنقيح هذه المذكرة وخروجها بالصورة النهائية، جزاهما الله عني كل خيرا وبارك في علمها وجهدهما.

أخيرا أسأل الله أن يجزي كل من مد لي يد العون خير الجزاء، وأن يجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

قائمة المختصرات :

ط	طبعة
ج	الجزء
ص	صفحة
مص	رقم المصطلح
تر	ترجمة
تح	تحقيق
د ت ن	دون تاريخ النشر
د م ن	دون مكان النشر
دط	دون الطبعة
د ن	دون دار النشر

المقدمـــة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

لنموّ شجرة لابد من بذرة، ولتشييد بناء لابد من أساس، ولعلوّ حضارة لا بدّ من أسرة متينة يعوّل عليها في رقي الأمة؛ لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة، وأحاطتها بأحكام دقيقة تنسجم مع الفطرة، وتوازن بين الحقوق والواجبات، وتحقق مقاصدها، أمّا نواة الأسرة هي المرأة التي قال فيها الشاعر حافظ ابراهيم: " الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيّب الأعراق"، لكن في زمننا هذا، في ظل توافد أفكار الحركات الهدامة إلى العالم الإسلامي، تسلل الفكر النسوي إلى عقول النساء المسلمات تحت شعارات براقة، تمكن من تغيير المفاهيم لديهن، وأنتج عنهن جيلا ينظر إلى أحكام الدين بعين الريبة، ويطالب بإعادة النظر في تشريعاته، خاصّة التي تتعلّق بأحكام الأسرة، سعيا لتكييفها بما يواكب الحضارة الغربية، هذا ما أحدث خرقا في بناء الأسرة وجعلها مذبذبة، والذي انعكس أثره على المجتمع الإسلامي عموما، لذا أردت الخوض في دراسة هذا الفكر، في بحثي هذا الموسوم بعنوان "**الفكر النسوي وأثره على أحكام الأسرة– دراسة مقاصدية فقهية**".

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار موضوع هذا البحث جاء استجابة لجملة من الدوافع الذاتية والموضوعية، والتي شكّلت حافزا للخوض في الموضوع والبحث فيه، ومن أبرز هذه الأسباب:

أولا: الأسباب الذاتية

1- اهتمامي العميق بقضايا الأسرة والتربية والمجتمع.

2- رغبتي في دراسة الحركة النّسوية، وتحليل ايديولوجياتها، كونها قضية تلامس واقع المسلمين اليوم.

3- ميولي الشخصي إلى علم مقاصد الشريعة.

4- الشعور بالمسؤولية تجاه ما تعيشه بعض الأسر المسلمة اليوم من نزاعات، وكثرة لحالات الطلاق، الناتجة عن تأثّر النساء بالحركة النسوية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1- قلّة الدراسات التي تناولت موضوع الفكر النّسوي وتأثيره على الأسر المسلمة، هذا ما شكّل فراغا علميا في هذا الجانب، جعلني أتحفز لسده.

2- محاولة تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة التي يروّج لها الفكر النسوي، والتي تسهم في خلخلة البنية الأسرية وتزعزع استقرارها.

3- طبيعة الموضوع العلمية والواقعية التي تمس مجتمعنا.

أهمية الدراسة :

تتمثّل أهميّة هذه الدراسة في تناولها لقضيّة فكرية معاصرة مؤثرة على مجتمعنا، وهي الفكر النسوي (النسوية)، الذي بات له حضور متزايد في مجتمعاتنا المسلمة، وانعكس أثره بوضوح على البنية المفاهيمية لأحكام الأسرة، وهو ما جعل الأسر المسلمة اليوم تعاني من نزاعات وتفكك وعدم استقرار، وكثرة لحالات الطلاق، كما تسعى الدراسة إلى بيان الرؤية المقاصدية من تشريع أحكام الأسرة، والرّد على ما يثار حولها من شبهات، وكذلك تطمح إلى سدّ فراغ علمي لقلّة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وتسهم أيضا في نشر الوعي حول هذه الآفة التي اقتحمت ثقافة المسلمين وباتت تهدد أمتنا بالسقوط.

الإشكالية :

في ظل توافد الأفكار الغربية إلى العالم الإسلامي، والتي من أبرزها الفكر النسوي الذي كان أشد مواضع استهدافه الأسرة، حيث جعلها تواجه تحديات تهدد استقرارها وكينونتها، إذ تسعى متبنيات هذا الفكر إلى تغيير معاني الأسرة بطرح الشبه وإعادة تفسير النصوص المتعلقة بأحكامها تفسيرا جديدا، هذا ما رجع على الأسرة بالسلب وخلخل بنيتها؛ ومن هنا تبرز إشكالية بحثي المتمثلة في:

ما مدى تأثير الفكر النّسوي على أحكام الأسرة ؟ وكيف انعكس ذلك على مقاصدها ؟

وتتفرّع عنها عدّة أسئلة منها :

- ما المقصود بالفكر النسوي، وكيف نشأ وماهي أبرز اتجاهاته؟

- ماهي العلاقة بين فقه الأسرة ومقاصد الشريعة ؟

- ما هي أحكام الأسرة الأصلية، وما مدى تأثير الفكر النسوي عليها ؟

- ما هي أحكام الأسرة التبعية، وما مدى تأثير الفكر النسوي عليها ؟

أهداف الدراسة :

- التعريف بمفهوم النسوية، وما يحمله من أفكار وايديولوجيات.

- تتبع نشأة الفكر النسوي وتطور مستجداته.

- إبراز حقوق المرأة التي تسعى لها النسوية، وتكييفها وفق منطق الشريعة الإسلامية، عساه ينير بصيرة النساء المسلمات.

- تسليط الضوء على أهم الآثار التي خلّفها الفكر النسوي في جانب الأسرة المسلمة، وإبرازها.

- الدّفاع عن الأسرة المسلمة التي بُنِيت على ما سماه الله بالميثاق الغليظ.

- نقد الفكر النسوي في ضوء مقاصد الشريعة.

- فضح حقيقة ما تدعو إليه الحركات النسوية، وتوضيح دورها في نشر الشذوذ.

- توعية النساء المسلمات حول خطر الفكر النسوي الذي اقتحم بلادنا وثقافتنا وينذر أمّتنا بالسقوط.

المناهج المتّبعة :

1- **المناهج العلمية:** اعتمدت في دراستي المناهج العلمية التالية:

أ- المنهج الوصفي التحليلي: استعملته في عرض الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم النسوية، والأسرة والمقاصد، واستعملته كذلك في تحليل الاتجاهات الفكرية للنسوية.

ب- المنهج التاريخي : استخدمت المنهج التاريخي لإبراز سبب ظهور الفكر النسوي، وتتبع مراحل تطوّره.

د- المنهج الاستنباطي : استعملت هذا المنهج في استنباط آثار الفكر النسوي على الأسرة والمجتمع.

هـ- المنهج النقدي : استعملت هذا المنهج في نقد الفكر النسوي، والكشف عن مواطن الخلل والانحراف في خطاباته وأفكاره.

2- المنهج العملي:

- اعتمدت على رواية حفص في كتابة الآيات القرآنية، مع الإشارة إلى موضع الآية بذكر اسم السورة ورقم الآية داخل المتن.

- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين(البخاري ومسلم)، أما إن كانت في الصحيحين اكتفي بتخريجها دون ذكر الدرجة.

- شرح المصطلحات الغامضة في هامش البحث.

- عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها مباشرة، دون اللجوء إلى النقل بالواسطة، إلا إذا تعذّر علي الوصول إلى مصدرها ونقلها مباشرة.

- لم أحط بكل أحكام الأسرة في دراستي، فقد اكتفيت بـ: الزواج، الكفاءة، الحضانة، حل المشكلات الزوجية، القوامة، الميراث.

- قسّمت أحكام الأسرة إلى أصلية وتبعية، بناء على تقسيم مقاصد الأسرة إلى مقصد أصلي وهو حفظ النسل، ومقاصد تبعية كالسكن والمودة والتكافل ونحو ذلك.

- جعلت الأحكام الأصلية الزواج والكفاءة والقوامة؛ لأن الزواج سبب في حفظ النسل وعدم اختلاطه، أما الكفاءة كونها سبب في دوام رابطة الزواج وعدم تفككها، أما الحضانة فهي سبب في الحفاظ على جودة النسل وتكثيره، أما التبعية والمتمثلة في القوامة وحل المشكلات الزوجية والميراث فلكونها كلها تخدم مقاصد تبعية للأسرة.

حدود الدّراسة :

تتمثل حدود الدراسة في إبراز أثر الفكر النسوي على أحكام الأسرة المتمثلة في الزواج والكفاءة والحضانة، والقوامة وحل المشكلات الزوجية والميراث، ولم تحط بكل أحكام الأسرة.

خطّة البحث :

قسمت بحثي إلى مقدّمة وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

استهل البحث بمقدّمة تتضمن تمهيدا للدراسة، مع خلاياها من أسباب اختيار وأهمية البحث وأهدافه، والإشكالية، والمنهج المتّبع، وعرض ما سبق من دراسات وصعوبات ونحو ذلك.

أما المبحث الأول تحت اسم الإطار المفاهيمي للفكر النسوي والأسرة والمقاصد، اشتمل على مطلبين، أما الأول فقد تناولت فيه الفكر النسوي من حيث مفهومه، ونشأته، والاتجاهات السائدة فيه، وبيان أبرز آثاره بصورة عامة، في حين خُصِّص المطلب الثاني للأسرة ومقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، حيث تناولت فيه تعريف فقه الأسرة وبيان موضوعه وأهميته، إلى جانب تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وفقه الأسرة.

وأما المبحث الثاني فقد تضمن أحكام الأسرة الأصلية وأثر الفكر النسوي عليها، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب حيث خصصتُ المطلب الأول للزواج، عرّفته، وذكرت أدلة مشروعيته، وبيّنت مقاصد الشريعة منه، وأخيرًا عرضت أثر الفكر النسوي عليه، أما المطلب الثاني فكان عن الكفاءة، عرّفتها، وعرضت الأمور المعتبرة فيها، ثم وضحت مقصد الشريعة منها، وأبرزت أثر الفكر النسوي عليها، في حين تناولتُ في المطلب الثالث الحضانة، عرضت فيه مفهومها ومشروعيتها، ومقصد الشريعة منها، وأثر الفكر النسوي على هذا الحكم.

وآخر المباحث فقد أفردته لأحكام الأسرة التبعية وأثر الفكر النسوي عليها، واشتمل أيضا على ثلاثة مطالب حيث خصصتُ المطلب الأول للقوامة، عرّفتها، بيّنت مشروعيتها، والأمور المعتبرة فيها، ثم بيّنت مقصد الشريعة منها، وأثر الفكر النسوي على هذا الحكم، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه حلّ المشاكل الزوجية، بيّنت مفهومها، وأنواعها وكيفية معالجتها في الشريعة، مع بيان المقصد الشرعي منها، وأثر الفكر النسوي في هذا الجانب، أما المطلب الثالث خصصته للميراث، حيث أنني عرّفته، وذكرت أدلة مشروعيته وأركانه، ثم تناولت مقاصد الشريعة منه، وأبرزت أثر الفكر النسوي عليه.

خاتمة عرضت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة :

إنّ الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر محدودة جدا، حيث لم أقف إلا على دراستين للفكر النسوي على الأسرة، أما الدراسات الأخرى أغلبها تدرس الفكر النسوي على وجه العموم من منظور الإسلام دون تخصيصه في جانب الأسرة، هي:

1- جميلة محمد تيسير وحيد صلاح **الحركة النسوية في ميزان الشريعة الإسلامية** إشراف: د. أيمن عبد الحميد البدارين، تخصص: الفقه وأصوله برنامج مشترك بين جامعة القدس وجامعة الخليل وجامعة النجاح الوطنية، 1445هـ-2023م، نوع الدراسة: بحث دكتوراه

قامت الباحثة بتحليل الحركة النسوية من منظور الشريعة الإسلامية من حيث أحكامها ومقاصدها وإبراز آثارها ونقدها، كانت دراستها عامة على أحكام الشريعة وناقشت عدة مسائل يقوم عليها الفكر النسوي منها ملكية المرأة لجسدها، الحرية في الإجهاض، الشذوذ، خلافة المرأة وغيرها.

ما يميز دراستي أنها أخص؛ حيث أنني حصرتها في أحكام الأسرة فقط، وبذلك نجد أن الباحثة تطرقت لمقاصد الأسرة وأثر الفكر النسوي عليها لكن على وجه العموم، أما دراستي فقد تناولت موضوع الأسرة بالتفصيل وأبرزت مقاصد كل حكم منها كالزواج والكفاءة والقوامة ونحو ذلك، وبيّنت أثر الفكر النسوي لكل حكم على حدة.

2- أثير جابر حمود المخلفي **الحركة النسوية في ضوء العقيدة الاسلامية** إشراف: د. محمد رفيق فرخ أحمد عبد القادر البرماوي، تخصص: الدراسات العقدية والفكرية المعاصرة، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية، 1442هـ-2021م، نوع الدراسة: بحث ماجستير.

تناولت الباحثة في هذه الرسالة الحركة النسوية من منظور العقيدة، حيث سلطت الضوء على مناهج النسوية في تفسير القرآن والحديث النبوي، وأبرزت مظاهر الانحراف العقدي للحركة النسوية، مبينة أثرها على الفطرة السليمة، كما قدّم البحث التصور الإسلامي للمرأة في ضوء العقيدة ودورها في المجتمع.

ما يميز دراستي أنني تناولت الفكر النسوي من منظور مقاصدي فقهي وحصرته في أحكام الأسرة، حيث أبرزت أثره على أحكام الأسرة، وبينت كيف يساهم في تعطيله لمقاصد الشارع التي أرادها من تشريعه لأحكام الأسرة، كما اعتمدت المنهج النقدي لنقد أطروحات الفكر النسوي وبيان مظاهر انحرافه.

3- شيماء زهير عرب **آثار الحركة النسوية في الأسرة المسلمة: دراسة مقاصدية** مجلة الرسالة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد:07، 1444/06هـ-2023م، نوع الدراسة: مقال أكاديمي.

حاولت الباحثة من خلال الدراسة أن ترد على ادعاءات الحركة النسوية المتعلقة بقيم الأسرة، تطرقت إلى الزواج، والأمومة، والإجهاض، القوامة وتعدد الزوجات، الطلاق والميراث، بينت مقاصد الشريعة فيها، مع الرد على النسوية على وجه العموم من دون ذكر آرائهن، أما الآثار فقد ذكرتها عامة على شكل نقاط في آخر البحث.

أما دراستي فقد تميزت بالعمق من حيث التحليل والمعالجة، إذ تناولت كل حكم من أحكام الأسرة على حدة، وبينت مقاصد الشريعة فيه بشكل مفصّل، واستعرضت آراء النسويات المتعلقة بكل حكم بعينه، مع الرد عليهن، كما تفردت دراستي بتحليل الآثار المترتبة عن كل خرق نسوي لكل حكم من الأحكام، وربطتها بواقع الأسرة والمجتمع، بخلاف الدراسة السابقة فقد اكتفت بذكر الآثار في النهاية على شكل نقاط دون ربط مباشر بالحكم.

4- نورهان هبة صوالح **الحركة النسوية ودورها في تدمير مؤسسة الأسرة** مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد:23، 2023/01/32م، نوع الدراسة: مقال أكاديمي.

تناولت الطالبة في هذا المقال مؤسسة الأسرة من منظور الحركة النسوية، حيث بيّنت آراء النسويات في الزواج والأمومة والإجهاض، من دون إبراز أثرها أو الرد عليها.

ما يميّز دراستي عنها أنها أوسع وأشمل، من حيث أنني تناولت كل من الزواج والقوامة والكفاءة والحضانة والميراث وحل المشاكل الزوجية، ولم أكتفِ بعرض آراء النسويات فقط، وإنّما قمت بالرد عليهن، مع بيان مقاصد الشريعة في تلك الأحكام، مع عرض الآثار الناجمة عن الفكر النسوي على الأسرة.

صعوبات البحث :

– ضيق وقت الدّراسة، جعلني تحت ضغط كبير لإتمام جمع المادّة العلمية، وتحليلها وكتابتها في الوقت المحدد.

– تشعب الموضوع وضخامته، كان هذا كتحدٍ بالنسبة لي، إذ استلزم مني إلمام مفاهيم متعددة للفكر النسوي، ومقاصد الشريعة، وأحكام الأسرة.

– قلّة المراجع في موضوع النّسوية، وصعوبة الوصول إليها.

– قلّة المراجع المتخصصة في مقاصد أحكام الأسرة، إذ إنّ أغلب المراجع التي حصّلتها تتناول مقاصد الأسرة على وجه العموم، دون التفصيل في مقاصد الأحكام الجزئية كالقوامة، الحضانة، الكفاءة ونحوها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للفكر النسوي والأسرة والمقاصد

المطلب الأول : مفهوم الفكر النسوي، نشأته واتجاهاته وآثاره

الفرع الأول : تعريف الفكر النسوي

أولا تعريف الفكر النسوي لغة :

الفِكْرُ : الفَكْرُ و الفِكْرُ : إِهْمَالُ الخَاطِرِ فِي الشَّيء، قَالَ سيبويه : وَلَا يُجْمَعُ الفِكْرُ وَلَا العِلْمُ وَلَا النَّظَرُ، قَالَ : وَقَدْ حَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي جَمْعِهِ أَفْكَارًا، والفِكْرَةُ كَالْفِكْرِ وَقَدْ فَكَّرَ فِي الشَّيْءِ وَأَفْكَر فِيهِ وَتَفَكَّرَ بِمَعْنًى، وَرَجُلٍ فِكِّيرٌ مِثَالُ فِسِّيق، وَ فَيْكَرٌ كَثِيرُ الفِكْرِ؛ الأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: التَّفَكُّرُ: اسْمُ التَفْكِير، ويقولون فكَّر فِي أَمْرِهِ وَ تَفَكَّر، وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ أَيْ كَثِيرُ الإِقْبَال عَلَى التَّفَكُرِ، وَكُلِّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ وَاحِد. وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: الفِكرُ للفِكْرَةُ و الفِكْرَى عَلى فِعلَى اسْمٌ وَهِيَ قَلِيلَة. قَالَ يَعْقُوب لَيْسَ لِي فِي هَذَا الأَمْرُ فِكْرٌ أَيْ لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ، قَالَ الفَتْحُ فِيهِ أَفْصَحُ مِنَ الكَسْرِ.[1]

النِّسْوِيّ: نِّسْوِيّ / نَسَوِيّ مُفْرَد: اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى نُسْوَة عَلَى غَيْرِ قِيَاس، أَشْغَالٌ نِسويَّة : أَشْغَالٌ مَحْصُورَةٌ فِي النِّسَاء، حَرَكَة نِّسْوِيَّة : حَرَكَةٌ مُهْتَمَّةٌ بِقَضَايَا النِّسَاء وَشُؤُونُهُنّ.[2]

نُسْوَة / نِسْوَة جَمْعُ امْرَأَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[يوسف:51]، وقال أيضا: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ﴾[يوسف:30]

نِسْوِيَّة مُفْرَدْ : أ- اسْمٌ مُؤَنَّثْ مَنْسُوبٌ إِلَى نُسْوَة / نِسْوَة

ب- مَصْدَر صِنَاعِيّ مِنْ نُسْوَة / نِسْوَة

ج- حَرَكَة فِكْرِيَّة مُهْتَمَّة بِحُقُوقِ المرْأَة، تُنَادِي بِتَحْسِينِ وَضْعِهَا وَتَأْكِيدِ دَوْرِهَا فِي المجْتَمَع وَتُشَجِعَهَا عَلَى الإِبْدَاعِ.[1] وهو موضع الدراسة .

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري **لسان العرب**، دار النشر: دار الصادر، ط03، بيروت،1414هـ، ج11،ص211

[2] موقع المعاني معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي https://www.almaany.com/ar/dict/ar

ومنه يتضح أن المراد من " الفكر النسوي ": هو مصطلح يراد منه دراسة الحركة النسوية من الجانب النظري، أي تحليل المفاهيم والأيديولوجيات التي تقوم عليها الحركة النسوية.

ثانيا : دلالة مصطلح النسوية في اللغات الأجنبية

مصطلح النسوية هو ترجمة لكلمة fiminism وكل ما كان من اشتقاقات تماثلها ككلمة fiminist وfeminine، كما ورد لفظ fiminism مشتقا من المصطلح اللاتينيfeminin ويعني المرأة، ظهر المصطلح لأول مرة في فرنسا سنة 1837م و ذلك في مقالة بعنوان " الرجل – المرأة " والتي طبعت سنة 1872م، واستعمل لوصف النساء اللواتي يتصرفن بطريقة ذكورية. [2]

إنّ ترجمة مصطلح féminin في الحقيقة هي أُنثوي و ليست نسويا، حيث أن ترجمة نسوي في الحقيقة هي womenism لكن يعلل ترجمة fiminism بنسوي بما تحمله كلمة أنثوي من إيحاء إلى الضعف و الرقة وهذا ما لا تقبله النسويات و يحاربنه، كما أن المصطلح لم ينشأ بجهود فردية إنما كان نتيجة وضع جماعي لابد أن يتحقق فيه التوحد والوضوح والملاءمة والانتشار الواسع وكل هذه الصفات تنطبق على النسوي دون الأنثوي، لذلك كانت ترجمة نسوية هي الأنسب كونها تتناسب مع طبيعة الحركة النسوية الجماعية. [3]

ثالثا: تعريف الفكر النسوي اصطلاحا

تعددت تعريفات النسوية تبعا لتعدد تياراتها وكذا تنوع الحقول العلمية التي وجد بها هذا المصطلح فبناء على ذلك قسمت التعاريف حسب تياراتها على النحو التالي :

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار النشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص2207، مص5116

[2] ينظر أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، دار النشر: مركز باحثات لدراسة المرأة، ط1، الرياض-السعودية، 1437هـ-2016م،ص19، وينظر نرجس رودكر **فيمينزم**، تع: هبة ضافر، دار النشر: العتبة العباسية المقدّسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، بيروت-لبنان، 1440هـ-2019م، ص14

[3] ينظر وضحى بنت مسفر القحطاني **النسوية في ضوء منهج النقد الاسلامي**، دار النشر: باحثات لدرات المرأة، ط1، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1437هـ-2016م، ص16-17

1- مفهوم النسوية في التيار الليبيرالي: هي الأفكار التي ترتكز عليها العلاقات بين الجنسين في المجتمع وأصول تلك العلاقات و طرق تحسينها وتطويرها[1]؛ فهي بهذا تدعو وتسعى إلى تحقيق مجتمع يقوم على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق كحق الانتخاب، الحق في التعليم والحق في الوظيفة وغيره.

2- مفهوم النسوية في التيار الماركسي الاشتراكي: نضال لإعادة انخراط ودمج النساء في سوق العمل ومشاركتهن في الصراع الطبقي والذي سيؤدي إلى قلب النظام الرأسمالي و إزالة الطبقات وإحداث تغيير مجتمعي شامل يقوم على تحويل وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة اجتماعية يصبح من خلالها الاقتصاد البيتي الخاص فرعا من فروع النشاط الاجتماعي وتغدو العناية بالأطفال وتربيتهم من شؤون المجتمع مما سيحرر المرأة من العمل المنزلي المرهق[2]. فهذا التيار يعتبر أن العناية بالأطفال وتربيتهم من أسباب قهر المرأة وحبسها.

3- مفهوم النسوية في التيار الراديكالي: عرفتها لويز توبان: بلوغ وعي في البداية ثم جماعي يتبعه تمرد ضد تنظيم العلاقات بين الجنسين والمكانة الدونية للمرأة في مجتمع معين وفي لحظات تاريخية معينة والنضال لتغيير تلك العلاقات وذلك الوضع[3]. فالنسوية في هذا التيار تتسم بالعنف والتطرف سعيا لتغيير وضع المرأة في المجتمع وعلاقتها بالرجل.

4- مفهوم النسوية في التيار الإسلامي: عرفتها أميمة أبو بكر: بأنها إعادة قراءة الثقافة الإسلامية بكل مكوناتها من منظور نسوي، يزيل الكثير من الأوهام التي أطرت دونية المرأة دون أن يكون الواقع الفعلي مطابقا للتمثلات التي أنتجتها[4]. فالنسوية في هذا التيار تدعو إلى إعادة تفسير القرآن والسنة وكل ما

[1] مثنى أمين الكردستاني **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1425هـ-2004م، ص 46

[2] أمل بنت ناصر الخريف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، ص31

[3] المرجع نفسه ص31-32

[4] آسيا شكيرب **النسوية الإسلامية والموقف من الحديث النبوي**، قسنطينة(دط، د ت ن)، ص46

يمت للإسلام بصلة تفسيرا نسويا، مدعية بأن التفاسير التي سبقت هي تفاسير ذكورية خاضعة لأهوائهم[1].

إذا فالنسوية عموما هي منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح المرأة وداعية إلى توسع حقوقهن.

الفرع الثاني : نشأة الفكر النسوي

إن نشأة النسوية مرتبطة بوضع المرأة الغربية آنذاك، فقد كانت فيها النظرة العامة للمرأة نظرة احتقار وازدراء لدرجة التساؤل : هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان ؟، وقد كان القانون الإنجليزي لغاية عام 1805م يبيح للرجل أن يبيع زوجته وحدد ثمنها بستة بنسات، أما القانون المدني الفرنسي كان يعد المرأة من القصر، أي أنها بنفس مقام الصبي والمجنون، وحتى لما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثاني عشر لتحرير الإنسان من العبودية لم تشمل النساء.[2]

---

[1] تسعى النسويات إلى إعادة تفسير النصوص التشريعية من القرآن والسنّة خاصة المتعلقة بالأسرة والمرأة، فمثلا نجدهم يقولون في القوامة أنها تكون في يد من هو الأصلح في تحمل المسؤولية ومن كانت له امتيازات أكثر سواء كان رجلا أو امرأة، يقول محمد شحرور: " وهذا ما ذهبت إليه الآية حين بدأت بقوامة الرجال على النساء ﴿ الرجال قوّامون على النساء﴾ ثم انتقلت إلى الإشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فيما فضّل الله بعضهم على بعض، ثم انتهت لتستعرض قوامة النساء على الرجال في قوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾" فقد فسّر قوله ﴿فالصالحات﴾ أي المرأة الصالحة للقوامة، أما ما قاله كبار المفسرين بأنها تعني المستقيمات في الدين قال أنه تفسير خاطئ، ثم برر ذلك بأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج لا علاقة له بالصلاح أو بالعمل الصالح-ينظر محمد شحرور **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي** ص322، وينظر أميمة أبو بكر **النسوية والدراسات** الدينية ترجمة: رندة أبو بكر، ص208، وينظر الطبري أبو جعفر محمد بن جرير **جامع البيان**، ط 1، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م، ج6، ص691

وكذلك فسروا قوله تعالى:﴿ يا أيها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المسلمين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾[الأحزاب:59]، قيل أنها آية تعليم لا تشريع لذلك لا تعتبر أبدية، وكذلك فسّروا ﴿جلابيبهن﴾ من كلمة جلباب والجلباب أصلها جلب وهو القشرة أو القماشة التي تغطي الجرح لحمايته، لذلك فالجلباب لباس للحماية ولا يشترط أن يكون عباءة أو لحفة تغطي رأس المرأة وجسدها كله، بل يمكن أن يكون الجلباب سروالا أو قميصا أو تايورا!، كما قيل في مواضع أخرى أنها نزلت لتفرق بين لباس الحرة والأمة أما في عصرنا فلا وجود للأمة لذلك هذه الآية كانت مناسبة لزمن رسول الله إذ كان هناك وجود للأمة- ينظر محمد شحرور **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي** ص372،373.

[2] ينظر مصطفى السباعي **المرأة بين الفقه و القانون**، دار النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع و الترجمة، ط4، القاهرة-مصر، 1431هـ-2010م،ص 16-17

كان للغرب أسباب جعلتهم يحتقرون المرأة أذكر منها :

- المرأة عندهم هي أصل الخطيئة وبسببها طرد الانسان من الجنة فهي التي أغوت آدم عليه السلام ليأكل من الشجرة التي نهي عن الأكل منها[1].
- الكتاب المقدس أقر أسلوب التعامل مع المرأة، من الأمثلة : حرمانها من الميراث مادام للميت ورثة ذكور[2]، منعها تعليم غيرها [3]، تورث كالمتاع[4].
- اعتبر رجال الكنيسة المرأة أنها مدخل للشيطان في نفس الإنسان.
- حتى الفلاسفة تصوروا المرأة تصورا دونيا، فأفلاطون كان يضعها مع الأطفال والحيوانات والمخبولين من الرجال و المرضى و الضعاف[5]. أما أرسطو اعتبر الأنوثة تشوها، والفيلسوف الديني توماس لاكويني قال عنها : أنها رجل ناقص[6] ، فتصور الفلاسفة للمرأة آنذاك ما هو إلا انعكاس لصورتها في المجتمع الذي عاشوا فيه. [7]

فكل تلك الظروف كانت سببا في ظهور الفكر النسوي، الذي كان هدفه محاولة تحسين صورة المرأة التي شوهها الإرث الديني والفلسفي وحتى الاجتماعي، لكن سرعان ما اختلفت أهدافه ودعاياته بعد ذلك وصارت أكثر تطرفا، وتبعا لاختلاف دوافع نشأته نجد أنه غربي النشأة ثم دخل البلاد الاسلامية عن طريق الاستعمار والمستشرقين، الإعلام...إلخ.

---

[1] أمل بنت ناصر الخريف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، ص45

[2] ورد في سفر العدد [27: 8] (وتكلِّم بني اسرائيل قائلا: أيَّما رجل مات و ليس له ابنٌ، تنقلون ملكه إلى ابنته)

[3] رسالة بولس إلى أهل كونثوس [2: 12] (ولكن لست آذن للمرأة أن تُعَلِّم ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت)

[4] سفر التثنية [25: 3] (إذا سكن إخوةٌ معاً و مات واحد منهم وليس له ابن، فلا تَصِرِ امرأةُ الميت إلى خارجٍ لرجل أجنبيٍّ. أخو زوجها يدخل عليها و يتَّخذُها لنفسه زوجةً، و يقوم لها بواجِبِ أخي الزَّوجِ)

[5] سوزان مولر أوكين **النساء في الفكر السياسي الغربي**، تر: إمام عبد الفتاح إمام1،دار النشر: التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2009م، ص38

[6] ينظر أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، دار النشر: مركز باحثات لدراسة المرأة، ط1، الرياض-السعودية، 1437هـ-2016م،ص19، وينظر نرجس رودكر **فيمينزم**، تع: هبة ضافر، دار النشر: العتبة العباسية المقدّسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، بيروت-لبنان، 1440هـ-2019م، ص14

[7] أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام** ص 43-44-49

قسم الباحثون تاريخ الفكر النسوي على شكل موجات، فمنهم من قسمه إلى موجتين، ومنهم من قسمه إلى ثلاث موجات، ومنهم من قسمه إلى أربع...الخ، وقد وقع اختياري على التقسيم الثاني، وهو ثلاث موجات كونه الأكثر شهرة و تداولا عند الباحثين.

1- الموجة الأولى (1792 إلى 1920) : كان السبب في نشاط هذه الموجة هي الثورة الفرنسية وما جاءت به من الدعوة إلى إعطاء الحقوق خاصة أن النساء شاركن فيها، ويرجع بعض الباحثين في النسوية بداية حركة النساء عام 1791م بعد نشر أوليمبر دوغوج (إعلان حقوق المرأة المواطنة) ثم امتدت إلى إنجلترا حيث نشرت الكاتبة ماري ولستونكرافت كتاب "الدفاع عن المرأة "عام 1792م والذي عده الباحثون بداية هذه الموجة رغم وجود محاولات سابقة لمعالجة وضع المرأة، إلا أن هذا الكتاب كان أول من أطلق صرخة لنساء الطبقة المتوسطة كي ينضموا إلى صفوفهم، ركز الكتاب على حق المرأة في التعليم لأنه كان في ذلك الوقت مقتصرا على النساء النبيلات فقط كما نوقشت فيه نظرة المجتمع للنساء.[1]

من أبرز ملامح هذه الموجة :

1- عدم استخدام مصطلح النسوية أو الفكر النسوي، إنما ظهر كرد فعل من قبل بعض النسوة ينادين بحقوقهن.

2- ركزت مطالبهن على حق التصويت، حق التعليم، حق الملكية، حق فرص الالتحاق بالوظائف، حق إقامة دعوى الطلاق، حق المساواة القانونية.

3- تحقق بعض المطالب كحق الحضانة، وحق الملكية، حق توريث الأملاك الخاصة، حق إقامة دعوى الطلاق، إنشاء أول كلية للبنات[2] ، كما منحت النساء حق التصويت لأول مرة في إنجلترا.[3]

4- ظهور ثورة فكرية تسعى لإعادة الحق والاعتبار للمرأة في مستويات عدة كالعدالة الاجتماعية و المساواة السياسية بين الرجل و المرأة.[1]

[1] المرجع السابق ص54-55

[2] كلية جيرتون في هيتشن

[3] أمل بنت عبد الله بن مطلق الشيباني **الاحتساب على الفكر النسوي المتطرف**، بحث ماجيستير، إشراف: فهد بن عبد الله العرفج، قسم: الحسبة والرقابة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 22 .

أعقب الموجة الأولى فترة ركود بسبب انشغال الرأي العام بالحرب العالمية الأولى، اتجهت فيها النساء إلى مجالات جديدة للعمل كالتمريض والعمل في المصانع (كمصانع السلاح)، وحين انتهت الحرب أصبح عمل المرأة مقبولا، وتم فتح معاهد وكليات لتعليم النساء.

وبعد مدة يسيرة انشغل العالم بالحرب العالمية الثّانية فذهب قرابة سبعة ملايين امرأة في الولايات المتحدة للعمل أول مرة، وانشغلن في وظائف لا يستطعن القيام بها بسبب انشغال الرجال بالحرب، وبعد عودتهم منها بدأت الدعوات المكثفة لعودة النساء إلى البيت بسبب ما ترتب على ارهاقها وأثّر على أسرتها، وكان الرأي العام في تلك الفترة يعتبر أن عمل المرأة كان سبب في ارتفاع الجريمة والإدمان وانحراف الرجال وكل هذا يعود على الأسرة بالشقاء، لذلك كل هذه المطالبات والدعوات لرجوع المرأة إلى المنزل كانت سبب في ظهور موجة ثانية للنسوية.[2]

2- الموجة الثانية (1960م إلى 1980م) : بعد بضع عقود حدثت قفزة جديدة في نشاطات الحركة النّسوية على نطاق واسع، والقضايا التي حصلت ما بين الفترة 1920م-1960م هيأت الأرضية لظهور تلك النشاطات وولادتها من جديد، وهي ما عرفت بالموجة الثانية للحركة النّسوية حيث حصلت فيها تغيرات وتطور جذري في وضع النساء، وتعرف بمرحلة بداية انحراف الفكر النسوي.[3]

بعد سيطرة النظام الرأس مالي على العالم ظهرت أعمال جديدة كسوق العمل والخدمات والإدارة مما جعل عمل المرأة في منحنى تصاعدي، نشأت عنه طبقة كبيرة من النساء العاملات، وهو ما أدى إلى:

- استغلال النساء في العمل، إذ كُنّ تعملن أكثر من الرجال ويكسبن أجورا أقل منهم في المقابل، مع حرمانهنّ من الترقية.

- زعزعة الفصل التقليدي للأدوار في العديد من الواجبات المنزلية.

- شعور ربات المنزل بالبطالة وعدم الاستفادة من مكانتهنّ ودورهنّ الاجتماعي.

---

[1] أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، ص55-56-57-58

[2] المرجع نفسه ص58-59-60

[3] نرجس رودكر **فمينيزم**، ص65

كلّ ذلك كان سببا في طرح إحساس عدم الرضا والإحباط بين النّساء، وتغلغل وسطهن فتحول إلى معضلة سميت بـ: "معضلة النساء"، ألفت فيها عدد من الكتب منها كتاب بيتي فريدن "السحر الأنثوي" الذي رجحه عدد من الباحثين أنه بداية هذه الموجة، حيث سلطت فيه الضوء على " معضلة النساء " ودعت فيه إلى إعادة تشكيل الصورة الثقافية للأنوثة، وأنشأت بعد ذلك المنظمة الوطنية للمرأة (NOW)[1] بقيادة بيتي فريدن وتعتبر هذه الخطوة بداية أهم أحداث الموجة الثانية، وفي عام 1967م شكلت النساء العازبات المنفصلات عن منظمة (NOW) حركة أكثر تطرفا باسم " حركة تحرير المرأة"[2]، أما الحدث الثالث فيمثل بداية تشكيل جناح راديكالي بالكامل متمثل في "جمعية التّخلص من الرجال"[3] التي تلقّت قدرا كبيرا من التغطية الإعلامية.[4]

تم وضع أصول ومرجعية فكرية يقوم عليها دستور هذه الحركة حيث قمن بعملية أسمينها بعملية الهدم أي خلخلة كل المعاني الثابتة و بناء معان أخرى مختلفة[5]. من الأفكار التي يروج لها :

---

[1] المنظمة الوطنية NOW : هي أكبر منظمة للناشطات النسويات في الولايات المتحدة، ولديها الآن أكثر من 500.000 عضو مساهم، ولها أكثر من 500 فرع في جميع الولايات الـ50، تأسست عام 1966م، كان هدفها اتخاذ اجراءات تحقيق المساواة لجميع النساء، وتستمد قوتها من الرأي العام.

من أهم القضايا التي ترعاها : حقوق الإجهاض وقضايا الإنجاب، العنف ضد المرأة، حقوق المثلية، المساواة الدستورية، العدالة الاقتصادية...الخ- ينظر جون جونسون لويس، "ملف المنظمة الوطنية للنساء"، موقع ايفيرايت https://eferrit.com/ زمن الاطلاع:2025/05/25، 21:09، وينظر "تاريخ حركة NOW" موقع الحركة الوطنيةNOW https://now.org/about/history/

[2] حركة تحرير المرأة WLM : هي حركة منفصلة عن المنظمة الوطنية، تشكّلت عام 1967م، على يد مجموعة نساء عازبات في الولايات المتحدة، لم تسعى هذه الحركة إلى إلغاء التمييز السياسي أو الاقتصادي فحسب وإنّما سعت إلى التخلص من كافة أشكال التسلط الذكوري، من بين أهم القضايا التي ترعاها : دعم حرية القرار الجسدي، تعديل المناهج التعليمية بما يراعي الجندر-أنظر نرجس رودكر **فمينزم**

[3] جمعية التخلص من الرجال SCUM : تعد واحدة من أكثر حركات النسوية تطرفا، ظهرت أواخر الستينيات، تدعوا إلى التخلص من الرجال كحل جذري، كما أن أفكاره أثّر على أغلب ايديولوجيات التيارات اللاحقة، من أهم القضايا التي يرعاها : الدعوة إلى تفكيك الأسرة باعتبارها نواة النظام الأبوي، إلغاء الفروقات البيولوجية، نقد مؤسسات التعليم و الدين بوصفها أدوات ذكورية...الخ

[4] أنظر نرجس رودكر **فمينزم** ص69-70-71-72

[5] مجموعة مؤلّفين **دراسات نسوية**، دار النشر: العتبة العباسية المقدّسة، ط1، النجف – العراق، 1445هـ-2024م، ص 220-221

- التغيير الجذري للبنى الرئيسية للأسرة والمجتمع لأنهن يرين أن الزواج من اختراع الرجال، حيث قلن أن أنانية الرجال ورغبتهم في التملك جعلتهم يخترعونه، كما يعتبرنه أنه القيد القانوني الذي يسوغ للرجل حبس الأنثى.[1]
- اختراع دين أنثوي جديد فالدين عندهم كان من أكبر أسباب ضياع حقوق المرأة.
- إزالة النظام الأبوي الذي هو في نظرهن يقمع المرأة ويتسم بالقوة والسلطة.
- إحلال مفهوم الجندر[2] لعلاج التمييز بين الجنسين.
- الدعوة إلى الإباحية و الحرية الجنسية.

أهم ما يميز هذه الموجة :

- بقاء التمييز العنصري بين نساء ذوات البشرة البيضاء والسوداء.
- ظهور التيارات الرئيسية في هذه الموجة : النسوية الليبرالية – النسوية الماركسية الاشتراكية – النسوية الراديكالية.

3- الموجة الثالثة 1980فما بعد : وهي ما تعرف بـ " نسوية ما بعد الحداثة " جاءت هذه الموجة عقب ركود نسبي للموجة الثانية، جاءت لتجدّد الاهتمام بالدعوة النسوية، وتتميّز بالرغبة في معالجتها صور الخلل الذي كان في الموجة الأولى والثانية ووضع استراتيجيات جديدة، من بينها القضاء على التمييز العنصري، كما أنّها ضمت عددا من المفكرين الذّكور، ولم تصبح في دائرة النساء فقط.

[1] المرجع السابق ص 226

[2] الجندر أو الجنوسة: Gender كلمة أصلها لاتيني Genusوتعني النوع أو الأصل، ثّم تنامى إلى أن أصبح في الفرنسية Gender، سعت الدراسات النسوية لاستخدام هذا المصطلح لتحقيق أهدافها، ونفي الاختلاف الجنسي بين الرجال والنساء باعتبارهم جنسا بشريا، كما يعتبر هو العصا التي ارتكزت عليه النسوية لتخلخل بها كثير من المفاهيم بما في ذلك الجنس، فبإمكان الرجل أن يتّصف بالمرأة والعكس، ما دامهما نوعا بشريا، استعمل هذا المصطلح لتحقيق التساوي التام بين الرجال والنساء، يقول كتاب The Americanization of The Homosexual : (ظهر مصطلح الجندر ليعطي الشكل الجديد للشواذ، حيث إنه في الماضي كان الشواذ متخفين لا يستطيعون الإعلان عن أنفسهم... ومن هنا وبعد توظيف هذا المصطلح أصبح حقهم الإعلان بمنتهى السهولة عن حقيقتهم بلا خجل)-أنظر **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ملحق المصطلحات ص280، وأمل بنت ناصر **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام** ص109.

عرفت هذه الموجة تطورا جديدا من حيث أن القضية في الموجة الثانية كانت محصورة في مسألة الاختلاف بين الجنسين، وقضايا الجندر، لكن لا بد من الأمر أن يتعدى إلى الاختلاف بين النساء أنفسهن والانتماء العرقي والطبقي، وكذلك تحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ليكون كلٌ منهما إنسانا، لا انتماء جنسي خاص بهما، مما يترتب على ذلك مساواة في الحقوق والواجبات دون أي فرق بينهما.[1]

شهدت هذه الموجة كثرة الكتابات والتأليفات في وصف معاناة النساء المغلوب على أمرهن الخاضعات للثّقافة السائدة، وفي الوجه المقابل يصوّرون المرأة القوية المحققة لذاتها بالثائرة الغضوب، الخارجة عن قيود العرف والتقاليد، وهو ما عرف بالتمركز حول الأنثى[2]، غير ما كانت عليه في الموجتين الأولى والثانية التين كانت تدعوا فيهما بالمساواة.

تم تفكيك مصطلح المرأة التي قد تكون أما أو زوجة، واستبداله بـ "المرأة" لكنه مصطلح مختلف الجوهر عن الأوّل، فالأخير يقصد منه المرأة العدوة للرجل، التي تنفي دور الأمومة والأسرة وتعتبرها من اختراع الذكور ليهيمنوا على النساء وغيرها الكثير.[3]

من أهم خصائص هذه الموجة:

- بدأ مصطلح النسوية يأخذ طابع العالمية من منطلق الإيمان بالتعددية وكسر الاحتكار من أي مكان حيث أصبح يشمل جميع أنحاء العالم.
- نمو الاهتمام بفلسفات ما بعد البنيوية، وما بعد الحداثة.

---

[1] زمن كريم حسن، "النشوء التأريخي لموجات الاتجاه النسوي" **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، مركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين الشمس، العدد:63، العباسية – القاهرة، ماي 2021م، ص218-219

[2] التمركز حول الأنثى : يقصد به تقديم المرأة ذاتها وتحقيقها خارج أي إطار اجتماعي، والانفصال التام بين الرجل والمرأة وإنكار وجود طبيعة بشرية مشتركة، من أهدافها إعادة صياغة كل شيء بدءً بالتاريخ واللغة وحتى الدين باختراع دين أنثوي جديد، وتغيير المصطلحات بتفكيكها واعطائها سمة أنثوية، لدرجة تغيير مصطلح رجل الثلج بامرأة الثلج-ينظر عبد الوهاب المسيري **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، دار النشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2010م، ص20...28

[3] ينظر عبد الوهاب المسيري **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، دار النشر: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط2، الجيزة مصر، أغسطس 2010، ص20-21-26

- زيادة نشر الكتب و المقالات و الانتقادات لماهية الذكورية، و تمحور العلوم بما هو أعم من الفلسفة وعلم الأحياء وعلم الاجتماع والعلوم السياسية وعلم النفس...الخ، وسعي النساء لطرح العلوم واستبدالها ومنحها طابعا نسويا بأياديهن وشملت بذلك حتى الديانات.[1]
- تشكل تيارات نسوية متنوعة مثل : النسوية السوداء[2]، النسوية الأسرية[3]، النسوية البيئية[4]، النسوية الإسلامية[5]، النسوية المسيحية[6]...إلخ [7]
- ظهور النسوية الإسلامية التي تحاول مواءمة الإسلام مع المفهوم الغربي لحقوق المرأة[8].

الفرع الثالث : اتجاهات الفكر النسوي

[1] ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص 75

[2] النسوية السوداء : هو اتجاه فكري في الحركة النسوية، ظهر معارضا للنسوية في الموجة الثانية التي لم تشمل النساء السوداوات، لذلك كان هدفه القضاء على معاناة النساء السوداوات والتمييز العنصري الذي تعرضن له-ينظر تجمع نهر كومباهي "بيان نسوية سوداء" موقع الهامش https://al-hamish.net/

[3] النسوية الأسرية : هو اتجاه من اتجاهات النسوية، يركّز على نقد الأسرة التقليدية(زوج-زوجة-أولاد) ويعتبرها أنها مؤسسة يتسلط فيها الرجال على النساء، ولا تقوم على المساواة، لذلك يهدف هذا الاتجاه إلى إعادة تشكيل الأسرة على أساس المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة.

[4] النسوية البيئية : هو اتجاه في النسوية، ينبذ الديانات السماوية باعتبارها أديان ذكورية أبوية بداية من الإله وأنها كانت سبب في قمع النساء، لذلك يدعون إلى دين وثني يرتكز على عبادة إلهة أنثى والتي تتمثّل في الطبيعة لأنها تحمل صيغة التأنيث (يعتبرون أن الإلهة هي روح متجسدة في الطبيعة)، كما يدعوا هذا الاتجاه إلى طقوس غريبة متمثلة في كثرة الغناء وإقامة الحفلات والعزف والموسيقى والرقص (لذلك نجد أنّ هذا الاتجاه ارتبط بالنسوية الثقافية التي تهتم بالفن والموسيقى) وحتى الممارسات الجنسية المثلية واعتبروا أنها طقوس لعبادة الإلهة ويقولون أنها تحب ذلك!، وكذلك يدعوا هذا الاتجاه إلى الصلاة للحيوان وشكره كونه يقدم اللحوم، وغيرها الكثير من الأمور الخطيرة التي تقف عندها العقول السليمة بذهول!، وتبعا لعبادتهن للطبيعة واعتبارها تجسيد للإلهة نجد أنهن تهتممن بعلوم معينة كعلم الجيولوجيا وعلم المياه والمناخ والتربة والكيمياء، ويهتممن كذلك بقضايا التلوث وحقوق الحيوان- ينظر **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا** ص 42...46، وأنورادها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية**، ص59، **و** أحمد عمرو **النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية** ص147،

[5] النّسوية الإسلامية : سيأتي شرحها في الفرع اللاحق.

[6] النسوية المسيحية :يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النصوص المقدسة واللاهوت والمؤسسات المسيحية تمت قراءتها وتشكيلها من منظور الرجل في الماضي، وأنه لم يعد هناك داع للاستمرار في تبني هذا المنظور بعد الآن، إذ ينبغي إعادة قراءة التقاليد من منظور متميز خاص بهن، ينظر، مجموعة مؤلفين **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ص285

[7] نرجس رودكر **فمينيزم** ص74

[8] ينظر أمل بنت ناصر الخريف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، ص76-77

كان الاتساع الجغرافي للفكر النسوي وتعدد وجهات النظر سببا في تكوّن اتجاهات مختلفة في النسوية، من بينها : النسوية الليبيرالية، النسوية الأسرية، نسوية العالم الثالث، النسوية البيئية، النسوية الثقافية، النسوية الماركسية، النسوية السحاقية، النسوية الإسلامية، النسوية المسيحية وغيرها الكثير؛ لكن نجد أن بعض النسويات التي لها أتباع قليلون، والعديد منها يندرج تحت أحد الاتجاهات السائدة، بغض النظر عن بعض النسويات التي لا تتوافق مع إيديولوجية النسوية بل تعد كحدث مضاد لها، لذلك اختلف الخبراء في تصنيف اتجاهات النسوية فمنهم من يعرض كل اتجاهاتها، ومنهم من اعتمدوا في تصنيفهم الاتجاهات السائدة (النسوية الليبيرالية، النسوية الماركسية ،النسوية الراديكالية، النسوية الاشتراكية، نسوية ما بعد الحداثة).[1]

اخترت التصنيف الثاني لأسباب من بينها :

- أن هذا المنهج في التصنيف يعتبر مصدرا رئيسيا للباحثين وللنسويين أنفسهم.
- تجنب التعقيد وذكر التفاصيل التي لا تفيد البحث.
- يبقى تصنيف شامل لأنه تندرج تحته الاتجاهات الأخرى.

وكذلك أضفت النسوية الاسلامية لأثرها البالغ في ثقافة النساء المسلمات والمجتمع.

1- النسوية الليبيرالية : هو أول الاتجاهات ظهورا حيث ظهر في بداية الموجة الاولى وكان له حضورا في الموجة الثانية والثالثة، جاء هذا الاتجاه معارضا للقيم البطريركية[2] القائمة على عدم المساواة فهو يعتمد بشكل أساسي على الفلسفة الليبيرالية[1]، لذلك يعتقد الخبراء أن استمرار هذا الفرع من النسوية هو موافقته للثقافة الأمريكية و تقبله من قبل المجتمع. [2]

[1] ينظر نرجس رودكر المرجع نفسه ص78-79-80

[2] البطريركية : أو النظام الأبوي، تتكون البطريركية من كلمتين يونانيتين تعنيان (حكم الأب)، وهو من المصطلحات التي تروج لها الدراسات النسوية والمقصود منه سيادة الأب وسيطرته على نظام الأسرة والذي يمتدّ إلى القبيلة، وهو نظاما يسهل كل أشكال هيمنة الرجال على النساء، وعكسه النظام الأمومي-ينظر وضحى بنت مسفر القحطاني **النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي** ص30..36

ترى النسوية الليبيرالية أن التمييز بين المرأة و الرجل جعلها محرومة من العديد من الفرص والحقوق وكل هذا كان نتيجة المعاملة التمييزية المكتسبة من التربية والأعراف والقوانين المتحيزة، لذلك كانت أبرز مطالبها اكتساب حق التصويت ومشاركة النساء في المجال العام وحضورهن العادل والمتساوي في المؤسسات السياسية وتساوي الحقوق والقضاء على الفصل بين الجنسين من خلال وضع القوانين.

وقد حققت النسوية ضمن هذا الاتجاه العديد من الإنجازات من بينها : اكتساب حق التصويت، إيجاد فرص تعليمية متساوية، تشريع قوانين تزيل التمييز الجنسي، إيجاد فرص عمل متساوية، إصلاح القوانين المتعلقة بالملكية والطلاق والحضانة، إنشاء دور للحضانة وبجانب هذا إعطاء النساء مميزات خاصة بفترة الحمل و إجازة الولادة.[3]

2- النسوية الماركسية : ظهر هذا الاتجاه نتيجة ارتباط النسوية والنظرية الماركسية[4] معا، كما اكتسب هذا الاتجاه طابع التنظير لأنه كان يحلل أسباب ومكانة المرأة الدونية ويبين أساليب تحريرهن وعرض الصورة المثالية لهن.

ترى النسوية الماركسية أن ظلم المرأة نابع من عدم المساواة والتمييز الذي سببته الرأسمالية لذلك كان هدفها الأساسي هو إزالة النظام الرأسمالي وتشكيل مجتمع شيوعي وإلغاء مبدأ الملكية، ولتحقيق هذا لا بد من المرأة أن تدمج في الانتاج من خلال إدخالها إلى ساحات العمل والاقتصاد والسياسة، وضمن هذا الإطار حُوِّل العمل المنزلي إلى عمل جماعي بإنشاء مراكز تؤدي الأعمال المنزلية كالمطاعم وروض

---

[1] الليبيرالية : ظهرت كفلسفة من رحم المجتمع الاقطاعي الغربي تركز على مبدأ الحرية والمساواة لجميع الأفراد، كانت الدعوة من خلالها بناء مجتمع يعترف بمساواة كل الافراد و يوفر لهم مكانة وفرص متكافئة حيث كانت القيم الاقطاعية مبنية على أساس الإيمان بالتفوق المتأصل للنخبة خاصة الملوك أما البقية فقد كانوا رعايا و مرؤوسين، فنجد أن المجتمع الغربي كان ينبني على الهرمية، و تسوده الطبقية فالذي من الطبقة البرجوازية لا يعامل معاملة الطبقة المتوسطة، وحتى الحقوق والفرص ليست متكافئة فلهذا ظهرت الليبيرالية معارضة لهذه الطبقية وشملت في ذلك النساء- ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص81

[2] أنورادها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية**، تر: إبراهيم يونس، دار النشر: اشتباك عربي، 2022، ص29

[3] أنظر نرجس رودكر فمينيزم، ص81-82-83-84-85

[4] النظرية الماركسية : هي نظرية في الاقتصاد و الاجتماع و السياسة، وقد اتّخذت شكلها في أواسط القرن التاسع عشر بناء على القواعد الناقدة للنظام الليبيرالي الرأسمالي السائد في الغرب، سميت بالماركسية نسبة لكارل ماركس الذي وضع مبادئها، والكلمات المفتاحية لهذه النظرية عبارة عن: الملكية الخاصة، الرأسمال، الطبقية، الظلم، المجتمع الشيوعي-ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص93.

الأطفال إضافة إلى تسهيل الطلاق وإباحة الإجهاض فكل هذا يساعد في تمكين المرأة[1] من المشاركة الاقتصادية والسياسية.[2]

3- النسوية الراديكالية: ظهرت في ستينيات القرن العشرين ضمن الحركات الاجتماعية كالحركة اليسارية الجديدة والحركة المعادية لحرب فيتنام، فقد كانت النساء غير راضيات عن الدور الذي أعطي لهن في تلك الحركات، ويعتبر هذا الاتجاه أكثر الاتجاهات تطرفا ومناقضا للمجتمع الأبوي و كل ما يتصل به، واعتبرن النسويات ضمنه أن المجتمع الذي يحقق شعارهن هو المجتمع الذي يتمتع بالخصائص الأنثوية الأصيلة.

كان تركيز النسوية الراديكالية كله قائم على نقض النظام الأبوي (البطريركي)، الذي يدعو إلى انفصال النساء عن الرجال لتكوين مجتمع أنثوي أصيل، لتحقيق ذلك دعين إلى دين نسوي[3] وثني جديد خلافا للدين الذكوري[4] ، ودعين كذلك إلى تخلي المرأة عن دورها الانجابي وإلى تغيير أسس الأسرة، فلا يتحقق هذا إلا باستبدال العائلة البيولوجية بالعائلة المتعمدة، التي تتم عن طريق الصداقة والراحة لأنهن يعتبرن أن النظام الأبوي يحكم حتى العلاقات الخاصة، أما الزواج بين مختلفي الجنس (رجل– امرأة) هو من ابتكار النظام الأبوي في اعتبارهن، لذلك اخترعن مصطلح السحاقية[5] والجندر، وشجعن النساء على العلاقة السحاقية وشعارهن في هذا الاتجاه هو " النسوية هي النظرية والسحاقية هي التطبيق"، ومنذ أن

[1] تمكين المرأة : مصطلح يقصد به تعزيز قدرة النّساء وتمكينهن على المشاركة الكاملة في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، القانونية...إلخ، هدفه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ينظر عبد الوهاب المسيري **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى** ص14...21

[2] أنظر نرجس رودكر نفس المرجع، ص93...96

[3] الدين النسوي : دين اخترعته النّسوية المقصود منه عبادة إلهة أنثى، تقول مارلين فرينش "كل الديانات الموجودة في العالم أبوية " لذلك اخترعوا هذا الدين الذي يعبدون فيه إلهة أنثى وبه يكوّن نظاما نسوي تسود فيه المبادئ الأمومية ومستقل تماما عن النظام الأبوي، ينظر **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ص34...37

[4] ينظر الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الاسلامية، ص27

[5] السحاقيّة : وهي المثلية الجنسية النّسائية والعياذ بالله.

ركّزن على الدور الإنجابي للمرأة جعلوا العلاقات الجنسية والعائلية الهدف المركزي للهجوم فكل تعاليم هذا الاتجاه تنادي بالعداوة بين الرجل والمرأة وتريد انهيار منظومة الأسرة والأمومة.[1]

3- النسوية الاشتراكية : هو اتجاه يسعى إلى دمج التعاليم الراديكالية والماركسية، لأن الماركسية اهتمت بالجانب السياسي والاقتصادي ولم تهتم بالظلم الواقع على النساء داخل الأسرة، لذلك قيل عنه أنه مشوبا بالعمى، أما الراديكالية فقد أحال جميع قضايا النساء إلى النظام الأبوي، لكنّ الاتجاه الاشتراكي يعتقد أن حرية النساء لا تتحقق إلا بزوال النظامين الرأسمالي والأبوي، وهو ما يعبر عنه بالنظام الاجتماعي، و يسميه البعض ' البطريركية الرأسمالية '.

قامت النسويات ضمن هذا الاتجاه بالتحريض على الرأسمالية و الهيمنة الذكورية، فهن تعتقدن أنّ تقسيم مجالات الحياة في النظام الرأسمالي إلى عام وخاص، وتقديس الزّواج والأمومة ما هو إلا نتيجةً لبنية عميقة للنظام الأبويّ وكل هذه ماهي إلا نماذج من قمع النساء في ساحتي الأسرة والمجتمع.[2]

4- نسوية ما بعد الحداثة : تأثر النسوية بنظريتي ما بعد الحداثة[3] و ما بعد البنيوية[4] اللتين تم تشكيلهما ابتداءً من الثمانينات والتسعينات في أوروبا، فهذا الاتجاه ناتج عن دمج آراء وأفكار متعددة لفيلسوفات ما بعد الحداثة، حيث تم البحث والتدقيق في قضايا النساء بالاستعانة على آرائهن التي طرحنها عن ما بعد الحداثة و ما بعد البنيوية.

ما يميز هذا الاتجاه أنه عام شامل على كل النساء، لأن النسوية من قبل كان أكثر قادتها نساء الطبقة المتوسطة ومن المتعلمات وذوات البشرة البيضاء ولم تشمل كافة النساء بل غفلت عن فئات أخرى

---

[1] نظر نرجس رودكر **فيمينزم** ص 102-105-107-109-110-111، وأنورادها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية** ص 37-41-42.

[2] ينظر نرجس رودكر **فمينيزم**، و أنوراها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية**

[3] ما بعد الحداثة : يطلق هذا المصطلح على تيار فكري للنسوية، وهي فلسفة تنتقد كل علم وتاريخ ودين ولغة ...إلخ، واعتبرتهم علوما مشكوكا بها لأنها كانت تحت انجازات من قبل أناس معدودين، وأطلقوا عليها اسم "مجموعة سرديات كبرى أو روايات عظيمة" وكلها مبنية تحت ظروف شخصية، لذلك كذّبوها وجعلوها مشكوكة، ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص130

[4] ما بعد البنيوية: هو اتّجاه فكري مواز لما بعد الحداثة، فما بعد الحداثة عملها التشكيك والتكذيب والهدم، أما ما بعد البنيوية فعملها البناء من جديد، فبعد التشكيك في مصطلح أو علم مثلا يكذب، ثم يبنى من جديد بمعنى آخر- ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص132.

وعدم أخذهن بعين الاعتبار كذوات البشرة السوداء، فدفعهن هذا لانتقاد النسوية وجعلتهن يتحركن نحو ما بعد الحداثة لجعل الحركة عامة شاملة على كل الفئات من النسوة وتهتم باختلافاتهم.

كما يركز على علم النفس واللغة بحيث يستخدمون علم النفس في تحليل النفسي ويعتبر كلا من الكلام والكتابة لا يحكيان عن الواقع فقط، بل عن الحالات النفسية للشخص المتكلم والكاتب، أما اللغة فهي التي تبني واقع وهوية الأشخاص، وأن المفاهيم هي التي تحدد طبيعة العالم وليس العالم من يحدد طبيعة المفاهيم، لذلك يعملون على تفكيكها وخلخلة كل المعاني الثابتة والتشكيك بها بحيث يترك الشخص فارغا فيُمكّنهم ذلك من حشوه بما يريدون بمصطلحاتهم ونظرياتهم المخترعة[1]، وكل ذلك يعينهن في بلورة أفكار لا تستقطب النساء فقط بل حتى الرجال تجعلهم يتأثّرون بها وتجعلهم يتحررون من دور القمع والهيمنة، وأطلقوا عليه مصطلح الرجل الجديد[2]، وبالتالي يتشكل مجتمع عادل الكل يعيش فيه حرا.

يظهر أن أخطر اتجاهات النسوية هي نسوية ما بعد الحداثة، لأنها تضرب في عمود الهوية ألا وهو اللغة وتعمل على تفكيكها، تفكك معاني المصطلحات وتصنع فيها الفراغات لتمليها بما يخدمها وتجعلها هي الحقيقة، كما أنها تعمل على الجانب النفسي إذ يقومون بدراسات وأبحاث نتيجتها كيفية التأثير في المتلقي دون وعي منه ويجعلونه ينجر نحو الدرب الذي رسموه.

النسوية الإسلامية : النسوية الإسلامية من الاتجاهات البارزة في الخطاب النسائي العربي المعاصر، ظهر مصطلح النسوية الإسلامية أول مرة في بداية تسعينات القرن العشرين في إفريقيا الجنوبية تزامنا مع ظهور كتاب (الحداثة المحظورة : الحضارة والحجاب) لنوليفرغول في تركيا عام 1991م، و مع تأسيس – شهلا شركت– للمجلة الإصلاحية (زنان) في إيران عام 1992م.[3]

---

[1] ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص132..147، أنورادها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية** ص 86..88

[2] الرجل الجديد : يشير هذا المصطلح إلى الرجال الذين تأثر أسلوب حياتهم بالنسوية، والذين يمنحون الأيديولوجية النسوية تأييدا ضمنيا على الأقل، ومن ملامحه تقبله لواجبات لرعاية الأطفال والقيام بشؤون المنزل...إلخ، مجموعة مؤلفين **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ص287

[3] سناء كاظم كاطع "النسوية الاسلامية: بحث في مسارات تأسيس نظرية معرفية إسلامية" **مجلة العلوم السياسية**، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد60، تاريخ النشر: 2020/12/31م، ص42-44

تؤكد النسوية الاسلامية أن الفهم والتفسير الذكوري للقرآن والسنة هو أكبر متسبب في مشاكل المرأة، فبسببه فقدت المرأة مكانتها الحقيقية وضاعت حقوقها، فعلى امتداد تاريخ الإسلام كان التفسير يتم على يد الرجال، لذلك طغت عليه النظرة الذكورية الخاضعة لسيطرتهم ونزعتهم، فبذلك حطوا من مكانة المرأة وجعلوها تعاني تحت جميع مظاهر الاستضعاف والتهميش والقهر والعزل، تبعا لهذا، طرح نسويّ هذا الاتجاه فكرته وهي أن المرأة المسلمة قادرة على التحرر من القضبان التي بناها المجتمع الذكوري عليها دون أن تلجأ إلى محاكاة النسوية الغربية وإنما بالاعتماد على مصادر التشريع الإسلامية ومحاولة تكييفها مع حقوق المرأة الغربية، فهي تود صنع خطاب ديني نسوي يسعى إلى أسلمة المصطلحات النسوية الغربية كمصطلح الجندر.

تستمد النسوية الاسلامية آراءها من القرآن والسنة، وتدعو إلى إعادة تفسيرها وتعديلها، لأن التفاسير السابقة ماهي إلا تفاسير مغلوطة طغى عليها هوى الرجال، وكانت مناسبة لعصرهم وثقافتهم السابقة، أما الآن فقد تغير الزمان وتطور، ولا يمكن للمرأة أن تثبت هويتها وتتحرر ولا أن تسترجع حقوقها إلا بمواجهة هذه التفاسير.

وبذلك نجد أنّ الباحثون ضمن هذا الاتجاه انتقدوا الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة والمرأة، وقالوا أن تلك الأحكام ماهي إلا تعبير حرفي عن الإجماع على فهم الفقهاء القدامى للنصوص، وكل فهمهم كان متعلقا بزمنهم آنذاك وكانت خاضعة لأهوائهم، لذلك بدأوا بطرح الشُّبه حول أحكام المرأة والأسرة منها: حجاب المرأة ولباسها، الميراث، القوامة، شهادة المرأة...الخ.[1]

تبعا لإيديولوجية هذا الاتجاه يذهب كثير من الباحثين إلى تسمية هذا الاتجاه بـ" النسوية المتأسلمة" فليس كل من رفع شعار الإسلام يصدق[2]، هي ثقافة لا تمت للإسلام بصلة بل هي نسوية كسائر النسويات الغربية لبست ثوب الإسلام ظاهرا لتضل به النساء المسلمات وتجعلهن ينجذبن إليها.

[1] ينظر فاطمة عبد الكريم "قراءة في المنهج التاريخي للنسوية الاسلامية و أثره في تأويل النص القرآني" **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجامعة الإسلامية العراق، العدد74، ج2، ربيع الأوّل 1445هـ-تشرين الأول 2023،ص293

[2] ينظر جميلة محمد تيسير وحيد صلاح، الحركة النسوية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، إشراف: أيمن عبد الحميد البدارين، برنامج مشترك بين جامعة القدس والخليل والنجاح الوطنية، 1445هـ-2023م،ص85

أخيرا يمكننا القول أن الثّقافة الغربية المهيمنة، جعلت النساء المسلمات يشعرن بعدم الرضا وهو ما دفعهن إلى تبني تلك النظريات الخطيرة التي تضرب في ثوابت الأمة بأسرها وتخلخل عقيدتها، صنعت منهن أمةً هشة تتبع ريح سِرب لا تعلم أين يهوي بها، فظلم المرأة نابع من المجتمع وليس الدين، لأن الإسلام جعل للمرأة مكانة عظيمة، وحفظ حقوقها بعدما كانت توأد في الجاهلية، فإذا أرادت النساء نصرة حقوقهن لابد من رجوعهن إلى تعاليم الدين، وتقرير حقوقهن التي أقرها الإسلام، وليس الولوج في منظمات من صنع البشر، التي ظاهرها تنادي بحقوق المرأة لكن مآلها خلخلة المجتمع وتدميره، فبدل مناصرة حقوقهن من خلال المنظمات النسوية المتطرفة، وجب عليهن الدعوة إلى الدين والتمسك به.

الفرع الرابع : الآثار الثقافية للفكر النسوي[1]

أولا– التشكيك بأصول الدين

أثارت النسوية قضيتان خطيرتان تضرب في عمود الدين هي : قضية تحديد جنس الله (سبحان الله عما يصفون)، والقضية الثانية إعادة تفسير القرآن الكريم تفسيرا أنثويا.

1– الدعوة إلى دين نسوي جديد:

أثارت النسوية قضية خطيرة وهي تحديد جنس الله (سبحان الله عما يصفون) أهو ذكر أم أنثى[2]، تقول النسويات في هذا أن الرسالات السماوية تستخدم لغة ذكورية عندما تصف الله، ففي زعمهن أنّ تحديد جنس الله سبحانه يعتمد على اللغة التي تكتب بها النصوص، فسيطرة الذكور على كتابة النصوص الدينية هو ما أنتج عنهم إلها ذكرا يعلي من شأن الرجال وينقص من شأن النساء، ويقلن أنه لو كتبت النساء تلك النصوص فسينتج عنهن إلهة أنثى، وهذا الأمر صعب عليهن فمهما حاولن في كتابة النصوص فلا يستطعن التخلص نهائيا من سمة الذكور، لذلك أعدن إحياء ديانة وثنية كانت سائدة في العقيدة الهندوسية في القديم وطوروها لتصبح تجمع بين ديانات كثيرة والتي من ضمنها الإسلام، يعتبرن

[1] ركّزت على ذكر الآثار الثقافية للفكر النسوي، أما آثاره على الأسرة والمجتمع سيأتي بيانها في المباحث اللاحقة بإذن الله.

[2] كل محاولات تصور جنس الله فاشلة، فالله لا يحيطه عقل ولا يتصوره ذهن كما قيل :"كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك"، فتخيل ذات الله ذكرا أم أنثى يعتبر تشبيها بالمخلوق والله خالق، قال تعالى: " ليس كمثله شيء و هو السميع البصير"– أنظر موقع إسلام ويب رقم الفتوى 346471 https://www.islamweb.net/ar/fatwa/346471/ زم:2025/03/20م، 14:00

أنّ هذا الدين يعطي للنساء الفرصة لإعادة تصور الألوهية من منظور أنثوي والتمكن من صنع دين نسوي يكون للمرأة وحدها دون تدخل للرجال (كل هذا جاء تمردا على السلطة الأبوية التي سادت في الفكر المسيحي الغربي) [1]، الخطير في الأمر أننا نجد أن النسوية الإسلامية قد حذت حذو النسوية الغربية بداية بتجرؤهن على تفسير نصوص الشريعة (القرآن والسنة)، وإن لم يتصدى المسلمين لهذا الخطر سنجدهن يتبنين هذا الدين الوثني وما هو ببعيد عنهن، بعدما رأيناهن يتقبّلن مصطلحات النسوية المتطرفة كالجندر والسحاقية والمساكنة وغيرها الكثير من المصطلحات التي تسعين إلى أسلمتها.

2- إعادة تفسير نصوص الشريعة

اعتدت النسوية على تفاسير النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ونعتتها بأنها تفسيرات خاطئة تعلي من شأن الرجال وتنقص من شأن النساء وتبغضهن، لأنها كانت تحت سيطرة الرجال الذين كانوا يفسرون طبقا لأهوائهم وزمنهم آنذاك، لذلك بدأن بالدعوى إلى إعادة تفسير القرآن الكريم تفسيرا أنثويا لتستعدن حقوقهن التي سلبها منهن الرجال وتحسين صورة الاسلام في الغرب، إن ضرب النسوية في هذه النقطة أدى إلى تفلت عدة أحكام تضبط حياتنا بكل جوانبها العامة، خاصة التي تتعلق بالمرأة والأسرة.

ثالثا – محاربة ركائز الثقافة و الهوية (اللغة والتاريخ)

1- سعت النسوية إلى تفكيك اللغة كونها هي التي تشكل هوية الإنسان ووعيه[2]، لذلك يسعون إلى إلغاء مصطلحاتها واستبدالها بمصطلحات هجينة كمصطلح الجندر والسحاقية، فمثلا نجد

[1] أنظر خالد قطب الهيثم زعفان محمد فخري مايسة مرزوق محمد بن شاكر الشريف، **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا**، دار النشر: مجلة البيان، تح: الهيثم زعفان،ط1427،1هـ-2006م، ص42..45

[2] إن اللغة من المقومات والركائز التي يقوم عليها المجتمع، وأضرب لذلك مثالا بالاستعمارات لما كانت تدخل البلدان الإسلامية أول ما يضربونه ويسعون إلى إلغائه هو اللغة العربية، وكذلك اليهود لما أرادوا تأسيس دولتهم أول ما أحيوه هو اللغة العبرية، كل هذا دليل على إدراكهم أهمية اللغة في صنع هوية المجتمع، لكن ما نراه اليوم في العالم الإسلامي مؤسف للغاية، فاللغة العربية عند الكثيرين صارت دليل على التخلف، وحتى في روض الأطفال أول ما يعلمونه لأطفال حديثي السن هو اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية وهذا ما يساهم في تشكيل هوية غربية الأطفال ويسهلون على الغرب تقبل مصطلحاته، ظنا من المربين أن ما يقومون به إنجاز عظيم وما هو إلا بضرب وطعن في هويتنا، ويؤول بأمتنا إلى مزيد من الضعف والسقوط؛ فعلى المربين الآباء والأمهات، وكل من له صلة بتربية

أنهم ألغوا مصطلح المرأة الذي يعني الأم المربية الحنونة المهتمة بشؤون بيتها، وروجوا في المقابل لمعنى آخر للمرأة والذي يعني المرأة القوية العاملة المنافسة للرجال وكثيرا ما نجدها ناشزا، والخطير أننا نجد أن النساء صرن يتقبلن المعنى الثاني للمرأة أما الأول فقد صار عند الكثيرات عيبا، وتستحي المرأة أن تقول أني ربة بيت، وكذلك نجد أنهن تسعين إلى إعادة صياغة لغة تحمل لغة الحياد لا التمييز بين الجنسين (الذكر والأنثى) لتدعيم مصطلح الجندر، فهذا أراه من أكبر وأبرز الاسباب التي أدت إلى ظهور المثلية التي نراها الآن خاصة في المجتمعات الغربية، وهذا راجع لركاكة لغتهم التي استطاعوا حقا القضاء على سمة التمييز في الوثائق الرسمية بعد ما كانت تحمل he or she استبدلت بـ they، أما في لغتنا العربية والحمد لله لا وجود لضمائر تحمل سمة الحياد فكل ضمائرها مرتبة حسب كل جنس بدأً بـ أنتَ وأنتِ، هو وهي وهكذا، فسبحان من جعلها لغة القرآن.

2- دعت النسوية إلى إعادة كتابة التاريخ وضبط الأحداث التاريخية من وجهة نظر نسوية تتيح للمرأة أن تتحدث بنفسها عن نفسها والسبب في ذلك أن الرجال قد سيطروا حتى في كتابة التاريخ، تقول إحدى النسويات العربيات: " آن الأوان أن نهتم بإعادة صياغة التاريخ من خلال عيون النساء وبأقوالهن لا نقلا عنهن بواسطة أزواجهن وأولادهن، حتى تكتمل الصورة ونعيد الأمور إلى نصابها"[1]، تؤدي هذه النقطة إلى تعدد روايات التاريخ وتضاربها مما يجعل المجتمع فاقد لذاكرته يصعب عليه استحضار تراثه ويفقد بذلك هويته وقدواته، ويصبح بذلك مجتمعا مقلدا يمشي على الخُطى التي رسموها له.

المطلب الثاني : الأسرة والمقاصد في الفقه الاسلامي

الفرع الأول : مفهوم فقه الأسرة ومكانتها في الإسلام

أولا : تعريف فقه الأسرة

1- الفقه في اللغة و الاصطلاح

الأجيال أن يعوا حجم هذا الخطر ويتصدون له بتعليم اللغة العربية والاهتمام بها أولا، أما اللغات الأخرى فلا أنكر تعليمها لكن يكون بعد تمتين اللغة الأم لدى الطفل أو الفرد، كما أنها نقطة من نقاط القوة لدى أمتنا وجب علينا الاهتمام بها.

[1] أمل بنت ناصر الخريف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، ص133،136

أ- الفقه في اللغة : هُوَ اَلْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمِ لَهُ. قَالَ بْنْ اَلْأَثِيرِ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ اَلشِّقِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اَلْعُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ اَلشَّرِيعَةِ، شَرَفُهَا اَللَّهُ تَعَالَى، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ اَلْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: وَالْفِقْهُ فِي اَلْأَصْلِ اَلْفَهْمِ. يُقَال أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي اَلدِّينِ أَيْ فَهْمًا فِيهِ قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى:﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[التوبة: 122] ، أَيْ لِيَكُونُوا عُلَمَاء بِهِ[1]، يَقُولُ ابْنُ السُبْكِي أن معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال؛ أحدها مطلق الفهم، والثاني فهم الأشياء الدقيقة، وَالثَّالِثُ: فَهْمُ غَرَضِ اَلْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ. [2]

ب- الفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[3]

2- تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الأسرة لغة : مِنَ الفِعْلِ أَسَرَ : تَقُولُ أَسَرَ فُلَانٌ فُلَانًا أَيْ : شَدَّهُ وِثَاقًا، وَهُوَ مَأْسُور. وَأَسَرَ بِالإِسَارِ أَيْ بِالرِّبَاطِ والأُسْرُ : قُوَّةَ المفَاصِلُ وَالأَوْصَال، وَ شَدَّ اللهُ أَسْرَ فُلَان، أَيْ : قُوَّةَ خَلْقِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ** ﴾[الانسان:122] [4]

كَمَا أَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الأُسَرِ، والجَمْعُ أُسُرَات و أُسْرَات وأُسَر، وَتَأْتِي بِمَعَانٍ مِنْهَا : عَائِلَة، أَهْلُ الرَّجُلِ وَعَشِيرَتِهِ، وَبِمَعْنَى جَمَاعَة يَرْبِطُهَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ.[5]

وَلَا شَك أَنَّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالأَوْلَادِ رَابِطٌ قَوِيٌ يَشُدُّ بَيْنَهُمْ، أَلَا وَهُوَ رَابِطُ الأُسْرَة فَهِيَ الحِصْنُ الّذِي يَحْمِي جَمِيعُ أَفْرَادِهَا مِنَ الأَخْطَارِ المادِيَّة وَالمعْنَوِيَّة.[6]

---

[1] ابن منظور **لسان العرب** ج11 ص210

[2] ابن السبكي عبد الوهاب بن علي **كتاب الابهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م، ج1، ص28

[3] عبد الوهاب الخلاف **علم أصول الفقه**، ط8، دار النشر: مكتبة الدعوى- شباب الأزهر(د ت ن، د م ن)، ص11

[4] الفراهيدي عبد الرحمان الخليل **العين**، تح: مهدي الخزومي و إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال (د ت ن، د م ن، دط)، ج7، ص293

[5] عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصر** ج1، ص91

[6] إبراهيم خياري، مقاصد فقه الأسرة و أثرها في استنباط أحكامه المعاصرة، بحث دكتوراه، تخصص فقه مقارن وأصوله، إشراف: خالد تواتي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 1440هـ-2019م،ص28

ب- الأسرة في الاصطلاح : عرفها الدكتور وهبة الزحيلي " الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات ".[1]

3- تعريف فقه الأسرة باعتباره علما

بعد تعريف كل من كلمة (الفقه) و(الأسرة) يمكننا تعريف فقه الأسرة بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية المتعلقة بالأسرة.

ففقه الأسرة هو الأحوال الشخصية في الوقت الحالي ويراد منه: الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءا بالزواج و انتهاء بتصفية التركات أو الميراث[2].

ثانيا : موضوع فقه الأسرة

موضوع فقه الأسرة هو الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى للأسرة في مختلف شؤونها من بداية تأسيسها إلى نهايتها، فهو يشمل أحكام الأهلية والوصاية على الصغير، وأحكام الخطبة والزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بطلاق أو خلع أو إيلاء ولعان وظهار، كما يشمل كذلك أحكام أموال الأسرة من ميراث ووصايا وأوقاف. [3]

ثالثا: أهمية الأسرة و مكانتها في الإسلام

كل الحضارات التي عمرت الأرض، والتي مازلنا نرى آثارا لكثير منها ليومنا هذا، وكل المجتمعات التي تعمر الأرض الآن، كانت لبنتها الأولى هي أسرة آدم وزوجه، قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾[النساء:1].

---

[1] وهبة الزحيلي **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا (د ت ن)، ص20

[2] يوهبة الزحيلي **الفقه الاسلامي و أدلته**، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، دمشق-سوريا،1405هـ-1985م، ج7، ص6

[3] ينظر إبراهيم خياري قاصد **فقه الأسرة و أثرها في استنباط أحكامه المعاصرة**، ص39، و وهبة الزحيلي **الفقه الاسلامي وأدلته**، ص6

إنّ استمرار البشرية مرتبط باستمرار الأسرة، لذلك اهتم بها الإسلام اهتماما بالغا وحث على تكوينها والمحافظة عليها حتى قبل تأسيسها، لأن صلاح الفرد مرتبط بتنشئته داخل أسرته ومنه يتوقف عليها صلاح المجتمع وقوة الأمة، في القرآن الكريم مظاهر تدل على حرص الإسلام على الأسرة، كونها عمود المجتمع الذي باستقامته يستقيم المجتمع ويصلح، وإن اعوج تبعه اعوجاج المجتمع وفساده، نذكر من المظاهر:

1- أقسم الله سبحانه و تعالى بآدم و هو رب الأسرة الأول و بذريته، في قوله تعالى : ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[البلد:1،2،3]، ففي هذا القسم إشارة واضحة على أهمية الأسرة لأن العظيم لا يقسم إلا بمهم، كما أن القسم بآدم هو قسم بأصل الإنسان.

2- اعتبار الأسرة آية من آيات الله التي تستحق التفكر فيها، قال جل و علا: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21].

3- تسمية الكثير من سور القرآن بأسماء لها صلة بموضوع الأسرة، فنجد سورة آل عمران فهي سورة سميت باسم إحدى الأسر، وكذلك نجد سورة النّساء وسورة الطلاق فهي مسماة بقضية أسرية مهمة...الخ.

4- اعتبار الأسرة أهم حاجات النّفس و مستقرّ سكنها وسعادتها وطمأنينتها وفيها إشارة إلى دور الأسرة النفسي و العاطفي، يقول تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21][1].

5- عالج الاسلام المشاكل التي قد تحدث داخل الاسرة، والتي قد تؤدي إلى تفككها وانهيارها، فنجد أن الله تعالى حث على المعاشرة بالمعروف، وصبر الزوجين على بعضهما، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ

[1] محمود مخلوف "حماية الاسرة في ظل مقاصد الشريعة الاسلامية ومؤسساتها وأثرها في استقرار المجتمع" **مجلة صوت القانون**، جامعة الأمير عبد القادر، العدد خاص، 2023/04/26م، ص529-530

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[النساء-19][1].

6- نجد أنّ أحكام الأسرة ذكرت في القرآن الكريم مفصّلة من وقت تكوينها بعقد الزواج إلى أن يقضي الله تعالى التفريق بالموت أو بالطلاق، وكل هذا دليل على مكانة الأسرة وأهميتها الكبيرة في الاسلام.[2]

7- وصف الله تعالى عقد النكاح الذي هو بداية الأسرة بالميثاق الغليظ، وهو عين الوصف الذي وصف الله به الميثاق الذي أخذه من الأنبياء، فكل هذا دليل على عظمته، وتأكيد أهمية الحفاظ عليه والوفاء به، قال تعالى ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[النساء:21].

الفرع الثاني : مفهوم المقاصد وعلاقتها بفقه الأسرة

أولا : مفهوم المقاصد

1- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد : جَمْعُ مَقْصَد، والمقَاصِدُ: مَصْدَر مِيمِي مُشْتَق مِنَ الفِعْلِ قَصَدَ، فَيُقَال: قَصَدَ يَقْصُدُ قَصْدًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ اللُّغَة مَعَانٍ كَثِيرَة لِلفِعلِ قَصَدَ مِنْهَا:

أ- الاعتِمَاد والتَّوَجُه، اسْتقَامَة الطَّرِيقِ، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[النحل:9]، مَعنَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ، يُقَال : طَرِيق قَاصِد: سَهْلٌ مُسْتَقِيم، وَسَفَرٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيب، وَمِنْهُ قَوله تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً ﴾[التوبة:42]، قال ابن عرفة: سَفَرًا قَاصِدًا أَيْ غَيْرُ شَاق.

ب- التَّوَسُط وَعَدَمِ الافْرَاطِ والتَّفْرِيط، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[لقمان:19][3].

[1] محمد بن عبد الله القاضي، دور الاسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة، بحث ماجيستير، تخصص: التربية الإسلامية والمقارنة، إشراف: حامد بن سالم بن عياض الحربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 1423هـ-1424هـ، ص25

[2] محمد مخلوف **حماية الاسرة في ظل مقاصد الشريعة الاسلامية ومؤسساتها في استقرار المجتمع**، ص530

[3] ابن منظور **لسان العرب**، ج3، ص353- 354

2- المقاصد اصطلاحا:

لا يوجد تعريف محدد وواضح عند العلماء المتقدمين للمقاصد، إلا بعض من الكلمات والجمل التي لها تعلق بها، كلفظ المصلحة والحكمة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والمعاني وغيرها من الألفاظ، أما العلماء المعاصرين فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان لاعتنائهم بها ثمرات تمثلت في تدوين المقاصد واعتبارها علما شرعيا وفنا مستقلّا له ما لسائر العلوم من مصطلحات وتقسيمات وغير ذلك[1]، نذكر بعضا من التعاريف التي وردت :

أ- عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها : " المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2]، فتعريف ابن عاشور هو تعريف للمقاصد العامة أما المقاصد الخاصة فتكون بناء على ذلك هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة.[3]

ب- عرفها الفاسي بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة الاسلامية : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[4]

ج- عرفها الريسوني بقوله : "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".[1]

---

[1] ينظر نور الدين بن مختار الخادمي **علم المقاصد الشرعية**، ط1، دار النشر: مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م (د م ن)، ج1، ص 13-14-15، (د م ن)

[2] محمد الطاهر بن عاشور **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ط2، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2001م، ص251

[3] نعمان جغيم **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ-2014م، ص25

[4] علال الفاسي **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م (دط)، ص7

فبذلك نجد أن تعريف مقاصد الشريعة لا يخرج عن معنيين هما " الغايات والحكم من التشريع"، "تحقيق مصالح العباد" ومن هذين المعنيين يتلخص لنا أن مقاصد الشريعة هي " الغايات و الحكم التي وضعها الشارع في كل حكم من أحكامه لأجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا و الآخرة ".

ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة

قسم علماء الأصول مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام تحت اعتبارات نظرات متباينة، أكتفي بذكر التقسيمات التالية :

أ- أقسام المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها.

ب- أقسام المقاصد باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عنها.

ج- أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم جماعة الأمة أو أفرادها.

أ- أقسام المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها

1- مقاصد ضرورية : وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والأخرة[2]، تتمثل في حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.

2- مقاصد حاجية : قال الشاطبي :"ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[3]. مثالها الرخص في السفر كتقصير الصلاة.

[1] أحمد الريسوني **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2، دار النشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م (د م ن)، ص7.

[2] نور الدين الخادمي **علم المقاصد الشرعية**، ص79

[3] الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار النشر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م (د م ن)، ج2، ص21

3- مقاصد تحسينية : عرّفها الشاطبي " الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1]. مثالها ستر العورة وأخذ الزينة والطيب، وإزالة النجاسة.

ب- أقسام المقاصد باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عنها

1- مقاصد قطعية : وهي التي تواترت على اثباتها طائفة عظمى من الادلة و النصوص الشرعية[2]، مثالها صيانة الأموال و حفظ الأعراض

2- مقاصد ظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، مثالها مقصد سد ذريعة افساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القيل من الخمر.[3]

3- مقاصد وهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها صلاح وخير، إلا أنّها على غير ذلك، فعند التأمل فيها يتبين الضرر، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.[4]

جـ- أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم جماعة الأمة أو أفرادها

1- مقاصد كلية : وهي ما كانت متعلقة بالخلق كافّة، عائدا نفعها على عموم الأمة، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف، تنظيم المعاملات، تقرير القيم والأخلاق.

2- مقاصد أغلبية : وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم.

3- مقاصد خاصة أو فردية : وهي ما كانت مصلحتها على فرد معين أو أفراد قلائل.[5]

ثالثا: علاقة مقاصد الشريعة بفقه الأسرة

[1] المرجع السابق ج2، ص22

[2] نور الدين الخادمي **علم المقاصد الشرعية** ج1، ص73

[3] نفس المرجع ص73

[4] نفس المرجع ص73

[5] محمد بن عبد الله القاضي **دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات في مقاصد الشريعة**، ص46

ارتبطت كثير من النصوص التي تنظم الحياة الأسرية وعلاقاتها وأسس بنائها صراحة بذكر المقاصد المتعلقة بها، كما شُرعت أحكاما يراد بها تحقيق مقاصد قسمها الباحثون إلى مقصد أصلي ألا وهو حفظ النسل ومقاصد تبعية وهي مقاصد مكملة للمقصد الأصلي كمقصد السكن والاعفاف والتكافل وغيرها.

إنَّ للأسرة دورا مهما في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة ندكر منها مثلا: تحقيق مقصد حفظ الدين بتربية الأبناء وتنشئتهم على العقيدة الصحيحة وأسس ومبادئ راسخة تكون ثمرتها حفظ دينهم، فالطفل يأتي إلى الدنيا وهو على الفطرة كما قال الله تعالى : ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[الروم :30]، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه»[1]، فمن خلال هذا الحديث يظهر أثر تربية الوالدين على الأبناء في الدين، لذلك وجب على الوالد المسلم أن يغرس حب الله في قلوب أبنائه ويعلمهم دينهم.

وتحقيق مقصد حفظ النفس بتحريم إسقاط الجنين وكل ما يلحق به الأذى، وحفظ نفس المولود منذ ولادته بتشريع الرضاعة والنفقة عليه لقوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة:233].

وتحقيق مقصد حفظ النسل من خلال تشريع الزواج والحث عليه لقوله صل الله عليه وسلم :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [2]، والحث على الإكثار من الذرية لقوله صل الله عليه وسلم :« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» [3]، كما حرم الزنى حفاظا على طهارة النسب وعدم اختلاطه قال الله تعالى :﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[الإسراء: 32].

---

[1] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، ط5، دار النشر: دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق-سوريا، 1414هـ-1993م، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385، ج2، ص100

[2] أخرجه **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: 5065، ج7، ص3

[3] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت (دط، د تا ن)، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم:2050، ج2، ص220، حكم المحدّث: حسن صحيح

أخيرا تبين لنا كيف اعتنت الشريعة بالأسرة، وشرعت لها أحكاما مفصلة غايتها تحقيق مصالح الأمة في الدنيا والآخرة، لكن في ظل سيطرة الثقافة الغربية على المسلمين جعلت الأسرة تواجه تحديات تهدد استقرارها وكينونتها، كان من أبرزها الحركة النسوية التي أثرت بشكل بالغ في جل أحكام الأسرة، وصنعت منها أساس هش ينكسر بزفير نملة، وبها تصدع بنيان الأمة واعوج؛ سنوضح في المباحث اللاحقة كيف أثرت النسوية على أبرز أحكام الأسرة.

المبحث الثاني

أحكام الأسرة الأصلية وأثر الفكر النسوي عليها

المطلب الأول : الـــزواج

الفرع الأول : تعريف الزواج و أدلة مشروعيته وحكمه

أولا : تعريف الزواج

لغة : مُفرَد مُشتَق مِنْ زَوَّجَ يُزَوِّجُ تَزوِيجا، ويُطْلَق الزَّوَاجُ فِي اللُّغَة عَلى الاقتِرَان والإِرتِبَاط، ومنه قوله تعالى:﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾[الصافات:22]، "أزواجهم" أي قرناءهم.

وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[التكوير:07] بمعنى قرنت بأجسادها أو بأشكالها أو بأعمالها، وقوله أيضا:﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[الدخان:54] بمعنى قرنّاهم، أي جعله يتزوَّجها، أنكحه إيّاها.[1]

كما يراد بكلمة الزَّوَاجِ النِّكَاح، وَيُرَاد بِهِ الضَّم والجَمع، مَأخُوذ مِن قَولِهِم تناكَحَتِ الأَشجَار، إِذَا انضَمَ بَعضُهَا إِلَى بَعْض، وَمِن قَوْلِهِمْ نَكَحَ المطَرُ الأَرْضَ، إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا أَوْ اعتَمدَ عَلَيهَا، وَأَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ العَرَبِ هُوَ الوَطْءُ، لِهذا سُمِيَ الزَّوَاجُ نِكَاحًا لِأَنَّه سَبَبُ للوَطء المبَاح.[2]

الزواج اصطلاحا : تعددت تعريفات الفقهاء حول الزواج وكلها تدور في معنى " عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة ".[3]

أي أن عقد الزواج يفيد ثلاثة أمور هي؛

1- ملك استمتاع الرجل بالمرأة ومعناه : أن الاستمتاع بهده المرأة ملك خاص للرجل وليس لأحد غيره بعقد ولا بغيره الاستمتاع بهذه المرأة، كما لا يجوز لهذه المرأة الاستمتاع برجل غيره.

2- حل استمتاع المرأة بالرجل : أي أن الرجل ليس ملكا خاصا بها، فإنه يجوز لامرأة أخرى أن تستمتع به وهذا من باب التعدد، لذلك يكون حل استمتاع لا ملك استمتاع.

---

[1] أحمد مختار عمر **معجم اللغة العربية المعاصر**، ج2، ص1006

[2] محمد بن عبد العزيز السديس **مقدمات النكاح**، العدد:128، دار النشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، 1425هـ (دط)، ص202

[3] نفس المرجع ص203

3- أصالة : قيد خرج به وطء الأمة المملوكة، لأن وطأها لا يسمى نكاحا، وإنما يسمى ملك يمين وباب ملك اليمين مفتوح غير محدد بعدد معين، أما باب النكاح بالحرائر محدود.[1]

ثانيا : أدلة مشروعية الزواج

1- من الكتاب : جاءت آيات كثيرة تدل على مشروعية الزواج منها :

قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:21]

وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور:32]

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:03]

2- من السنة : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح منها؛

- حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [2]

- حديث الرهط أو النفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال:« جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ

[1] المرجع السابق ص203-204

[2] أخرجه، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر، 1374هـ-1955م(دط)، في كتاب النكاح، رقم: 1400، (128/4)، وأخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: 5065، (3/7).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».[1]

فكل تلك النصوص تدل على ترغيب الإسلام بالزواج، ولم يقتصر على هذا فقط، بل دعا حتى الأولياء إلى تسيير سبله للأحرار و العبيد، وعليهم ألا يتخذوا الفقر ذريعة ووسيلة للصد عن الزواج، لأن الغنى و الفقر بيد الله وكل منهما من الأمور العارضة التي تطرأ و تزول، قال تعالى:﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[النور:32].

3- الإجماع : أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال بن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[2]

ثالثا : حكم الزواج

يرى الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة حسب حالات الأشخاص؛

1- الوجوب: من الحالات التي لا يختلف جمهور الفقهاء فيها، وهي أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه للنكاح.[3]

2- الندب: يرى جمهور الفقهاء أن النكاح في أصله سنة مندوبة، فإذا احتاج الشخص إليه وكانت له الرغبة والشهوة ولا يخاف على نفسه الزنا بتركه، إما امتثالا لأمر النبي صل الله عليه وسلم.[4]

3- الكراهة: يكون النكاح مكروها كما يقول الحنفية عند خوف الجور، أو لمن لا يشتهيه عند الجمهور.[5]

---

[1] أخرجه **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من رغب عن سنّتي فليس مني، رقم: 5063، ج7، ص2.

[2] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد **المغني**، تح: عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار النشر: دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1417هـ-1997م، ج9، ص340

[3] نفس المرجع، ص340

[4] عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**،ط2، دار النشر: مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1433هـ-2012م، ج5،ص11

[5] نفس المرجع، ج5، ص12

4- الحرمة: يكون محرما إذا ترتبت عليه مفسدة كتيقن الجور عند الحنفية، وعدم القدرة على الوطء أو النفقة أو التكسب من حرام عند المالكية و الشافعية، وحالة أسر المسلم أو دخوله دار كفر عند الحنابلة.

5- الإباحة : إذا كان قصد الشخص من الإقدام عليه هو مجرد قضاء شهوة فحسب ولم يكن قصده إقامة السنة. [1]

الفرع الثاني : بيان مقصد الشريعة من الزواج

إن أصل نظام تكوين الأسرة هو عقد الزواج، اعتنى به الاسلام وسارع بضبط صورته وتحريم كل الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية[2]، وبين كل أحكامه وأركانه التي بها يكون صحيحا وتتحقق حِكمه ومقاصده، وجُعل هو الوسيلة الوحيدة لاجتماع الرجل مع المرأة لبناء الأسرة وطلب النسل الطاهر.

إنّ للزواج حكم كثيرة ومقاصد جليلة، تفنّن العلماء في استخراجها و تبيينها، فنجد الغزالي جمع مقاصده في خمسٍ في قوله:"... وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن..." ثم فصَّل فيها قائلا:" الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح و المقصود إبقاء النسل وأن لا يخلوا العالم عن جنس الإنس... الفائدة الثانية التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج... الفائدة الثالثة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر

[1] مرجع سابق، ج5،ص12

[2] عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صل الله عليه وسلم، أخبرته أنَّ النِّكَاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كانَ علَى أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ منها نِكَاحُ النَّاسِ اليَومَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وليَّتَهُ أوِ ابْنَتَهُ، فيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، ونِكَاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يقولُ لِامْرَأَتِهِ إذَا طَهُرَتْ مِن طَمْثِهَا: أرْسِلِي إلى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي منه، ويَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ولَا يَمَسُّهَا أبَدًا، حتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِن ذلكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أصَابَهَا زَوْجُهَا إذَا أحَبَّ، وإنَّما يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. ونِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ علَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ ووَضَعَتْ، ومَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أرْسَلَتْ إليهِم، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ منهمْ أنْ يَمْتَنِعَ، حتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لهمْ: قدْ عَرَفْتُمُ الذي كانَ مِن أمْرِكُمْ، وقدْ ولَدْتُ، فَهو ابنُكَ يا فُلَانُ، تُسَمِّي مَن أحَبَّتْ باسْمِهِ، فَيَلْحَقُ به ولَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ به الرَّجُلُ، ونِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ علَى المَرْأَةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ علَى أبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فمَن أرَادَهُنَّ دَخَلَ عليهنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إحْدَاهُنَّ ووَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، ودَعَوْا لهمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا ولَدَهَا بالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ به، ودُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِن ذلكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَومَ"- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم: 5127، ج7،ص15

و الملاعبة إراحةً للقلب وتقويةً له على العبادة فإن النفس ملول وعن الحق نفور... الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن تدبير المنزل... الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في اصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل...".[1]

وكذلك يقول الشاطبي: "... فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء... والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النِّعم من الله على العبد"[2]، ويقول بن عاشور:"...فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها..."[3]، فنجد أن مقصد حفظ النسل هو المقصد الأصلي للزواج وأهم فوائده أما باقي المقاصد فاتّفق الأصوليون على عدّها تبعية[4].

أخيرا يمكننا حصر مقاصد الزواج فيما يعود عليه بالنفع (أي من حيث الفرد والأسرة والمجتمع)، فنفعه للفرد يتمثل في تحصين الفرج وغض البصر وصون النفس عن التمادي في الشهوات والزنى، قال صل الله عليه و سلم :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [5]، أما الأسرة فيتمثل نفعه فيها من حيث أنه هو أساس بنائها وقوتها فهو الرابطة القوية التي تجمع بين الزوجين فقد مثله الله بالميثاق الغليظ قال تعالى :﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[النساء:21]،، أما نفعه للمجتمع فغير خفي فهو بداية تكوينه، والمجتمع السليم هو المجتمع الذي يتكون من علاقة زوجية مبنية على أسس قويمة، وكذلك هو الوسيلة المشروعة للإبقاء على النوع البشري.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد **إحياء علوم الدين**، دار النشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان(دط، د ت ن)، ج2، ص24-27-30-31

[2] الشاطبي **الموافقات**، ج3، ص139

[3] الطاهر بن عاشور **مقاصد الشريعة الاسلامية** ص430

[4] حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد و التحديات**، ط1، عينتاب-تركيا، 2024م(د ن) ، ص62

[5] رواه **مسلم**، في كتاب النكاح، الرقم: 1400، ج4، ص128، و وأخرجه **البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: 5065،ج3، ص7.

الفرع الثالث : أثر الفكر النسوي على الزواج

سبق و أن بينا سر الشريعة في حفاظها على الزواج والطلب له و الحث عليه، وأعلى من شأنه بتسميته بالميثاق الغليظ في قوله تعالى :﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[النساء:21]،كونه الرشيم الذي تنبثق منه الأسرة .

رغم اتفاق الزواج مع الفطرة البشرية إلا أنّ أول هجوم للحركة النسوية كان على الزواج فاعتبرته مؤسسة اجتماعية فاسدة، وهو وسيلة لتسلط الرجل على المرأة واعتبرنه سجنا لها قاطعا لآمالها وأحلامها، وكان تدمير مؤسسة الزواج شرطا ضروريا لتحرير المرأة، تقول الكاتبة النسوية فاطمة المرنيسي: " لقد قدّس الزواج الإسلامي هيمنة الرجل المطلقة"، وتقول بوفوار : " الزواج السجن الأبدي للمرأة، يقطع آمالها وأحلامها ويجب هدم مؤسسة الزواج وإلغائها " وتقو أخرى: " هذه الرغبة في الحصول على زوج و عائلة و أبناء، لا تتوافق البتة مع ما تصرخ به أفكارنا التي آمنّا بها فترة غير يسيرة من الزمن، والتي تقضي بأن الزوج و الأبناء ليسوا إلا أعداءً مجنّدين لقص أجنحة حريتنا"![1]، كما تروج كتب النسوية لدراسات تصف المرأة المتزوجة بأنها الأكثر تعاسة و الأكثر عرضة للاكتئاب من بين الأفراد في المجتمع، لذا ترثي النسويات على حال المتزوجة المثير للشفقة، فهي تتبنى المهام المنزلية من رعاية الأطفال وشؤون المنزل، وفرّطت في حريتها وتحقيق أحلامها! [2]

بدأت مناداة النسوية بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ثم دعت إلى الغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة باختراع مصطلح الجندر، ثم استبدال مصطلح الزوج بـ"الشريك"، وتحريض النساء بالتخلي عن مسؤولياتهن داخل أسراتهن، ونهايةً دعت إلى استقلالٍ تام للنساء عن الرجال بابتكارهن السحاقية كبديل للزواج[3] ، وأطلقن على الزواج اسم العلاقة تقليدية، ونادوا بتوسيع مفهومه ليتعدى انعقاده بين مرأة ورجل إلى صور أخرى كامرأة وامرأة، لكن ورغم محاولتهن في مهاجمة الزواج والسعي لإبطاله وجدوا

[1] ينظر جميلة محمد تيسير **الحركة النسوية في ميزان الشريعة الاسلامية** ص138-139

[2] ينظر أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام** ص144

[3] نفس المرجع، ص140

أنفسهم عاجزين أمام فطرة النساء واحتياجهن للرجل وهو ما دفعهن إلى إباحة الزنى والمساكنة[1]، فيال فكر هذه الحركة العجيب يناقض كلَّ منطقٍ وعقل سليم، فنجدها تحارب الزواج الذي يضبط علاقة المرأة بالرجل ويكفل لكلٍ حقوقه وواجباته، وتبيح وتشجع العلاقات خارج الزَّواج وتعتبرها أمرا عاديا وضمن الحرية الشخصية !.

كما نجدها تحارب الزواج المبكر باعتباره ظلما ضد الفتيات، وقنَّت تحت مطالبهن قوانين تمنع توثيق عقد الزَّواج لفتاة تحت سن الثامن عشرة وتجريم كل من يزوجها دون هذا السن، وعلى النقيض من ذلك نجد أنهم يسعون إلى دمج مناهج تعليمية تتضمن مادة الجنس الآمن[2] safe sex[3]!، فنرى بذلك عين التناقض فيهم، فليس همهم محاربة الظلم الذي يرونه بأعينهم القاصرة، وإنما همهم هو نشر الزنا والشذوذ وطمس الفطرة، تقول البروفيسورة كاثرين بالم فورث :" إنّ لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة إسكندافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة وكانت تعتبر الزواج قيدا و أن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة، وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة و الأسرة و السكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث –الأنثوية المتطرفة– و–أعداء الإنجاب– و —الشاذين و

[1] المساكنة : هي علاقة بديلة للزواج، حيث تسمح بعيش رجل وامرأة في سكن واحد دون عقد زواج، بعد اتفاقهما على شروط كل منهما، وحتى يمكنهم انجاب الأولاد إن رغبا في ذلك، وهي خطوة تتخذ لتجريب الحياة الزوجية مع ذلك الطرف، إن اتفقا تنتهي بالزواج، وإن لم يتفقا يفترقا!، والغريب أننا نجد منهم من يعيشون عشرات السنين تحت هذا المسمى، مر بي يوما مشهد حفل زفاف لعجوزين يكسوا الشيب رؤوسهما في إحدى الدول الأوروبية بعد أن عاشا معاً منذ شبابهما وأنجبا البنين والحفدة !، وكل هذا ينافي الشريعة ويخالف المبادئ الشرعية التي شرع لأجلها الزواج، وهو عين الزنا.

[2] الجنس الآمن safe sex: مصطلح يقوم على حق المرأة في إشباع غريزتها بالصورة التي تقررها هي لا التي تضبطها لها أية معايير أخرى، ومن ثم فهي تمارس الجنس بصورة توفر لها الحماية من الوقوع في براثن الأمراض الجنسية أو الحمل غير المرغوب فيه، وحتى يتحقق الجنس الآمن لا بد من توافر عنصرين هامين، أولاً : تعليم الجنس حتى تتعلم المرأة كيف تحصل على المتعة دونما مخاطر، الأمر الثاني : خدمات الصحة الإنجابية، والمتمثلة في موانع الحمل والواقيات الذكرية والأنثوية، ويتطرق الأمر أحياناً ليتم الإشارة إلى أن أفضل مراحل الجنس الآمن لا يتم تحقيقها إلا بالسحاق، كما أنه يتم إدراجه كمادّة في المناهج التعليمية المقررة للأطفال و المراهقين، هدفها تعليمهم كيفية إقامة علاقة جنسية صحية وتجنب الأمراض المعدية والحمل الغير مخطط له، والعياذ بالله!، وهذا من الأسباب التي جعلت الزنى ينتشر بين المراهقين بين سن 14– 18 بشكل رهيب في الدّول الغربية– ينظر **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ص282–283

[3] ينظر الهيثم زعفان **ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة**(دط، د ت ن، د ن، د م ن) ص127–129

الشاذات جنسيا-"[1]، نعم ليس غريبا أنّ من يسير تلك المنظمات واللجان إلا من كان مطموس الفطرة الذي لا تحكمه مبادئ، يريد أن يجعل كل البشر مثله بترويج أفكاره المدنسة ويجعل من العالم بيئة تناسبه.

كان حصاد الحرب التي خاضها الفكر النسوي على الزواج، تفشي العنوسة فكثير من النساء اللاتي ينفرن منه خوفا من السجن الذي ينتظرهن وراءه، وبإبطال قيمته أبطلت معها جل مقاصد الشارع التي يريدها منه على رأسها حفظ النسل الذي تريد الشريعة حفظه من جانب الوجود والعدم، تأتي النسوية لتبطله جملة وتفصيلا بمنعها لجانب وجوده، وتشرع وتسهل جانب عدمه.

المطلب الثاني : الكفاءة

الفرع الأول : تعريف الكفاءة وأدلة اعتبارها

أولا : تعريف الكفاءة

1- لغة: يُرجِع أَهل اللُّغَة الكَفَاءَة إِلى مَعْنى التَّسَاوِي والتَّقَارُب، يقول ابن منظور: "والكَفِيءُ: النَّظِيرُ، وَكَذَلكَ الكُفْءُ والكُفُوءُ، عَلَى فِعْلٍ وَفُعُولٍ، والمَصْدَرُ الكَفَاءةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، وَتَقُولُ لَا كِفاء لَهِ أَي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالكُفْءُ: النَّظِيرُ والمسَاوِي[2]. ومنه قَوله تَعَالَى:﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴾[الإخلاص:4] أي لا مثيل له.

أما الكفاءة في النكاح وهي أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك.[3]

2- اصطلاحا :عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة"[4] .

الأمور المخصوصة اختلف الفقهاء في اعتبارها، فعند المالكية: الدين والحال، أما الشافعية والحنابلة: الدين والنسب والحرية والحرفة، والحنفية أضافوا المال.

[1] المرجع السابق ص126

[2] ابن منظور **لسان العرب** ج1، ص139

[3] نفس المرجع، نفس الموضع

[4] وهبة الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار النشر: دار الفكر، دمشق سوريا، 1405هـ-1985م، ج7، ص229

ثانيا : أدلة اعتبار الكفاءة

توجد أدلة كثيرة تدل على اعتبار أصل الكفاءة في الزواج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

1- من القرآن الكريم:

- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة:221]. فهذه الآية دلت على أصل كبير وهو اعتبار الكفاءة في الدين حيث لا يجوز للمسلم الزواج من المشركة ولا للمسلمة الزواج من غير المسلم.[1]

- قال تعالى:﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: 3]، فهذه الآية الكريمة اعتبرت الكفاءة في العفة، فالزانية المصرة على الفاحشة غير كفء للعفيف، والزاني المصر على الزنا ليس كفء للعفيفة[2].

- قال تعالى:﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: 26]، وهذا على معنى الإرشاد بمعنى زوجوا أيها المسلمون الطيبين للطيبات ولا تزوجوا الطيبين الخبيثات والخبيثين الطيبات. [3]

2- من السنة النبوية:

- حديث عائشة أن رسول الله صل الله عليه وسلم:«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».[4]

---

[1] ينظر صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، http://www.islamqa.com، زمن الاطلاع: 2025/03/27، 19:48.

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

[4] أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد القيرواني **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية (دط، د م ن، د ت ن)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1968، ج3، ص144، حكم المحدث: حسن

– حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: « يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا :«الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».[1]

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» .[2]

فالأحاديث دلت بمجموعها أن الكفاءة معتبرة في الزواج[3]، وإن كان في سندها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضا[4].

4- المعقول:

الوجه الأول: إن الزواج من عقود التأبيد لا عقود التأقيت والكفاءة سبب في استمرارية العقد وصونه من الانحلال والتفكك، فكم من البيوت خربت بسبب إهمال الكفاءة وكم من حالات الطلاق تملؤ المحاكم الشرعية والتي أغلب أسبابها عدم تحقق الكفاءة.

الوجه الثاني: إن المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين في المسكن والألفة والتناسل، وتأسيس القرابات، ولا يتحقق هذا عادة إلا بين المتكافئين، فلا بد من اعتبار الكفاءة.[5]

---

[1] أخرجه الترميذي محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك **سنن الترميذي**، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1875م، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج1، ص213، حكم المحدث: غريب حسن

[2] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1084، ج2، ص380، حكم المحدث: حسن صحيح.

[3] محمد عبد اللطيف **فقه النكاح والفرائض** (دط، د ن، د تا، د م ن)، ص160

[4] قال كمال بن الهمام :" هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضا فتصبح حجة بالتضافر و الشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى و ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وفي هذا كفاية- ينظر ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد **فتح القدير في شرح الهداية** ط1، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، لبنان، 1389هـ-1970م، ج3،ص292

[5] ينظر بدر الدين العيني **البناية شرح الهداية**، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م، ج5، ص108

الوجه الثالث: إن مصلحة النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأن المرأة تستنكف عن استفراش الغير الكفء؛ ولأن التحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فتختل بذلك المصالح ولا يدوم النكاح، فلزم اعتبارها.[1]

الفرع الثاني : الأمور المعتبرة في الكفاءة

اختلف الفقهاء في تحديد الأمور التي تُعتبر في الكفاءة بين الزوجين. فالمالكية يرون أن الكفاءة تُراعى في الدين أي التدين، والسلامة من العيوب، أما الإمام الشافعية يعتبرونها في خمسة أمور: الدين، والنسب، والحرفة، والحرية، والإسلام. وفي المذهب الحنبلي وُجدت روايات مختلفة، فبعضها تقصر الكفاءة على الدين فقط، وأخرى تضيف إليه النسب، ورواية ثالثة تجمع بين الدين والنسب والحرفة. أما فقهاء الحنفية فقد وسّعوا مفهوم الكفاءة ليشمل ستة أمور، وهي: النسب، والإسلام، والحرية، والحرفة، والمال، والتدين[2].

وسنقوم فيما يأتي عرض أمور ستة هي الإسلام و التدين و النسب، المال والحرفة والسلامة من العيوب، دون الحرية لعدم وجود الرق في زمننا؛

1- النسب: وهو صلة الشخص بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد، وتعتبر الكفاءة في النسب بالنسبة للعرب لأنّهم هم الذين حفظوا أنسابهم، وكانوا يتفاخرون بها، ويترفعون بها من دونهم، فإذا كانت الزوجة نسيبة أي معروفا لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفئا لها إلا نسيب مثلها أي متصل نسبه بأصل معلوم [3]. أما الأعجمي ليس كفئا للعربية لأن العرب أفضل من غيرهم إلا إذا كان عالما، فشرف العلم

[1] ينظر علاء الدين الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1327-1328هـ (د م ن)، ج2، ص317.

[2] ينظر محمد مصطفى شلبي **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، دار النشر: الدار الجامعية للطباعة، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م، **ص312**

[3] ينظر عبد الوهاب خلاف **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410هـ-1990م،ص69

أعلى من شرف النسب قال تعالى :﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر:09]، وقال أيضا:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[المجادلة:11].[1]

2- الإسلام: فليس معناه كون الزوج مسلما لأنه شرط لصحة الزّواج، بل معناه أن يكون أصول الزوج مسلمين، ويكفي في تحقق هذا إسلام أبيه وجدّه، وعلى هذا فالزوج المسلم الذي له أبوان في الإسلام يكون كفئا للزوجة المسلمة التي لها آباء مسلمين، والزوج الذي ليس له أب مسلم لا يكون كفئا لزوجة لها أب أو آباء من المسلمين، واعتبار الكفاءة على هذا الوجه في حق غير العرب، لأنه جرى في عرفهم التفاخر بالإسلام، كما تفاخر العرب بالأنساب.[2]

3- الحرفة : المراد بها العمل الذي يمارسه الشخص لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة أو القطاع الخاص، فمن هذا المنطلق حرفة الزوج أو أهله لابد أن تكون مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة وأهلها، فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام و الحائك والحارس والراعي كفئا لبنت صاحب صناعة جليلة كالتاجر والقاضي.[3]

4- التدين : المراد بها الصلاح و الاستقامة على الدين، فالفاجر والفاسق ليسا كفؤا لعفيفة أو صالحة بنت رجل صالح، أو مستقيمة لها و لأهلها تدين وخلق حميد، سواء كان معلنا فسقه أم غير معلن، لكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات، وكذلك فإنّ الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في إنسانيته، ولأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بنسبه، فلا يكون كفؤا لامرأة عدل بالاتفاق.[4]

5- المال : ليس المراد به التكافؤ في المال أي أن يتساوى الزوجان في درجة الغنى، وإنما المراد به أن يكون الزوج قادرا على المهر و النفقة على الزوجة. فمن كان قادرا على تقديم المهر و النفقة على زوجته كان

[1] ينظر عبد العظيم شرف الدين **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ط1، دار النشر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة – مصر، 2004م، ص318

[2] المرجع السابق ص319

[3] ينظر وهبة الزحيلي **الفقه الاسلامي و ادلته** ص246-247

[4] نفس المرجع ص246

كفؤا لها ماليا، ومن لم يقدر لم يكن كفؤا لها، كما لم تعتبر الكفاءة في قلة المال أو كثرته لأن المال كما هو معلوم حاضر اليوم غائب غدا، فلا يبنى عليه استقرار ولا يعوّل عليه في دوام العشرة.[1]

6- السلامة من العيوب : المقصود بها العيوب المثبتة للخيار كالجنون والجذام و البرص، فمن كان به عيب منها لا يكون كفؤا للسليم من العيوب، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل به مقصود النكاح.[2]

فهذه هي خصال الكفاءة كما تقدم، أما ما عداها من أمور من جمال وسن ، ثقافة وبلد أو عمى وقطع، لا تعتبر في الكفاءة، فليس القبح مانعا لها، ولا الكِبَر مسقطا لها، ولا الجهل مفسدا لها.

لكن ورغم ذلك إلا أنه من الأولى مراعاة تلك الأمور، خاصّة السن والثقافة، لأن وجودهما أدعى إلى تحصيل الوفاق و الوئام بين الزوجين، وفي حال فقدهما قد يحدث اضطراب ويقل الوفاق، لاختلاف وجهات النظر[3]. لأن ميزان عقل الكبير أعرق و نظره للأمور أدق، بخلاف ميزانٍ حديث السِّن مضطرب التقدير، وكذا ميزان المثقف متقن ذو نظر أعمق ، في مقابل ميزان هشٍ لا يثبت الرأي عنده ولا يستقيم. فيقع بذلك التفاوت وغالبا ما يحدث التنافر، فتضيع مقاصد الزواج من سكن ومودة ورحمة أو ينتهي بالفرقة، إلا ما سدد الله ووفق.

الفرع الثالث : بيان مقصد الشريعة من الكفاءة

راعت الشريعة الإسلامية طباع النفوس وما جبلت عليه، فشرّعت مبدأ الكفاءة بين الزوجين، تحصينا لعلاقتهما من التفكك، وتحصيلا للمودة و الرحمة، والألفة والانسجام، وتحقيقا للسّكن والاستقرار، قال الله تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

[1] ينظر عبد الوهاب خلاف **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ،ص71، و عبد العظيم شرف الدين **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ص321

[2] ينظر وهبة الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته**،ص247

[3] المرجع السابق ص248

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم:21]، فالمطلوب من النكاح تحصيل السكن والمودة والرحمة وكل هذا يحصل بالكفاءة غالبا، قال الإمام القرافي :"وأصل اعتبار الكفاءة أن المطلوب من النكاح السكون والودّ والمحبة"[1].

ضرب الله تعالى في القرآن الكريم مثلا على الكفاءة في قصة زواج زينب بنت جحش من زيد بن الحارث رضي الله عنهما، حين خطب رسول الله ابنة عمته زينب لزيد، وكان ردّها رفض هذا الزواج: "كيف أتزوج زيدا وهو عبد وأنا سيّدة قرشية؟"، إلا أنّ علمها بمدى حب رسول الله له، وإلحاح رسول الله على طلبها لزيد، دعاها للموافقة إرضاءً لرسول لله، وعملا بقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب:36]، لكنّها بعد الزواج لم تنس مكانتها في القوم ، فتعالت على زيد لكونها من السّادة وهو من العبيد، فكره زيد ذلك ولم يحتمل، فأحبّ أن يطلّقها، فذهب إلى رسول الله وشكا إليه ما كان من زينب، وعرض عليه رغبته في طلاقها، فقال له رسول الله: "أمسك عليك زوجك" فعاود مرارا، عندها علم رسول الله أنّ رغبتهما في الطلاق وكراهيتهما للحياة الزوجية، فبغض زينب لزيد كان تعاليا واستكبارا، وبغض زيد كان اعتزازا بالنّفس[2]، تظهر قصّة زواج زيد بن الحارث من زينب بنت جحش رضي الله عنهما تأثير عدم تكافؤهما، فلم يكن بينهما ألفة ولا انسجام بل كرها بعضهما وانتهى بهما بالطلاق ولم تدم عشرتهما، كما أن إصرار رسول الله صل الله عليه وسلّم على زينب بالزواج من زيد رضي الله عنه يظهر أنّ في اعتبار الكفاءة يقدم الدين والتقوى فهما أولى من غيرهما من صفات، وهو ما اتفق عليه الفقهاء[3].

إن من مقاصد الزّواج التقارب بين عائلتيّ الزوجين عن طريق المصاهرة، وما يترتب عن هذه المصاهرة من تعاون وتعاضد بين العائلتين، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا وجدت عائلة المرأة بأن هذا

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين **الذخيرة**، تح: محمد حجي، ط1، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994م، ج4،ص211

[2] محمد متولي الشعراوي **تفسير الشعراوي**، دار النشر: مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997م (دط)، ج19، ص11924

[3] ينظر يمينة قداري "الكفاءة بين الزوجين و دورها في استقرار الحياة الأسرية"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة أحمد درارية أدرار–الجزائر، العدد: 01، 2023/05/28،ص63

الرجل كفء لابنتهم، ومناسب لهم وفي مستواهم، في هذه الحالة سيقترب بعضهم من بعض ويتعاضدون، ويتساعدون فيما بينهم، ومن هنا يتحقق مقصد التكافل كذلك.[1]

كما أن الكفاءة من العوامل التي تجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وتبعدها عما يعيق استمرارها واستقرارها، فمن حسن اختيار المرء وحكمته أن يراعي الكفاءة في زوجه، لتجنب الخلافات الأسرية التي قد تنتج بسبب عدم التكافؤ، وقد يرضى الزوجين ببعضهما، لكنّهما لن يسلما من سهام ألسنة المجتمع التي تترك أثرا في القلب، وتخدش السكينة، وتعكر صفو حياتهما الزوجية.

وقد أعطي حق الكفاءة للمرأة وأوليائها، لأنهم غالبا ما يتضررون بفقدها، أخبرنا أحد الأساتذة[2] في أحد محاضرات مقاصد الشريعة، أن المرأة تتأثر إذا لم يكن زوجها كفئا لها، خاصة في الأمور الاجتماعية كالنسب والمال أو درجة التعلم، حيث ستكون بينها وبين زوجها فجوة، ودائما ما تشعر أنها أفضل من زوجها، وتغتنم أي فرصة تذكر فيها زوجها أنّها أفضل منه، وإن قبلت سيأثر عليها المجتمع وتعيّر به، وإن كانت صبورة ستظهر ذلك للزوج ولو بعد سنين، فهذه هي فطرة المرأة، ويؤكد ذلك قول الكاساني:" ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستكشف عن استفراش غير الكفء، وتعيّر بذلك فتختل المصالح، ولأن الزّوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، ولا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب ثقيل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها"[3].

في الأخير يتبيّن لنا أن الكفاءة تحمي المرأة وأوليائها من ضرر العار الذي يلحقهم إن زوجت من رجل لا يكافئها، وكذلك تتحقق مصلحة الزوجين بتحقق الانسجام بينهما وهو ما ينتج عنه المودة

[1] ينظر بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي "أحكام الكفاءة في الزواج رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة" **مجلة المفكر**، جامعة الشلف –الجزائر، العدد:02، 2023/12/18م، ص77

[2] الدكتور رشوم مصطفى، أستاذ مدرس في قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية–الجزائر.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، دار النشر: شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327هـ-1328هـ، ج2، ص317

والرحمة، وتضمن استقرار علاقة الزوجين ودوام عشرتهما، فعقد النكاح من عقود التأبيد، لا التأقيت، لذلك كان لازما اعتبار الكفاءة في الزواج لضمان استمراره.[1]

الفرع الرابع : أثر الفكر النسوي على الكفاءة

إن من حسن اختيار من يدق باب الزواج مراعاة الكفاءة، إن كان يريد دوامه، ويطمح أن يجدَ فيه السعادة والطمأنينة والمودة والرحمة؛ وهناك من لا يراعي الكفاءة، ويقوم اختياره على صفات ظاهرية زائلة، فيبني عقد زواجه على أساس هش قد ينهار في أي لحظة، قال تعالى:﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**﴾[التوبة:109].

صوّرت النسوية أن الكفاءة قيدا لحرية المرأة في اختيار شريك حياتها، لأنّها تعطي للولي حقا في اشتراطه لها، فلا بد أن تكون لهن حريّة اختيار أزواجهن دون تدخل ولي ولا وصي ولا قانون، تقول نوال السعداوي في كتابها الوجه العاري للمرأة العربية: "التناقض بين بنود القانون الرسمي والشرعي، وبين التقاليد والعرف؛ ففي الوقت الذي يبيح فيه القانون للفتاة البالغة الرشد اختيار زوجها بنفسها، تمنع التقاليد والعرف هذا الحق للفتاة البالغة الرشد"[2] ، كما تقول بعضهن أنّ الكفاءة حكم لا أصل له في الإسلام، بل إن الشريعة أقرّت بحرية اختيار المرأة مستدلين بزواج خديجة رضي الله عنها بالنبي صل الله عليه وسلم[3].

لا تعطي النسوية لصفات الكفاءة وجها، فاختيار الزوج عندهن يكون على أساس الحب والارتياح والتوافق، وما أكثر الروايات والأفلام التي تروّج لهذه الفكرة ،وكان لها تأثير على شباب المسلمين، جعلتهم يتوهمون أنّ الطريق الموصل للسعادة الزوجية هو الطريقة الغربية[4]، كيف يحدث ؟ يحدث عندما يعطي كلا الطرفين لنفسهما فسحة للتعرف على بعضهما قبل الزواج، بل قبل الخطبة أصلا، وهذا من

[1] ينظر بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي **أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة**، ص77

[2] نوال السعداوي **الوجه العاري للمرأة العربية**، دار النشر: مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017م،ص178

[3] ينظر نفس المرجع، ص46

[4] عبد العزيز خليفة، **المشكلة الزوجية أسبابها وعلاجها**، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة–مصر، 1948م (دط)، ص23

أبرز أسباب انتشار العلاقات غير شرعية التي غايتها العثور على شريك الحياة المناسب!، لكنها في الحقيقة ماهي إلا بجسور مُثْقلة بالفجوات، ولعبورها لابد من سالكها أن يخلع في كل خطوة ثوب لسد الفجوات، بداية بثوب الحياء ثم المبادئ، وما أكثر الذين انتهت بهم بخلع ثوب العرض، فها نحن نشهد في زمننا تفشي لظاهرة التحرش وكثرة الزنا مع الأسف.

ثُم إنّ الصّفات التي تعوّل عليها النسوية كالمال والجمال، كلّها صفات لا تضمن السعادة الزوجية دون صفة التدين، رغم أنّ المال من صفاة الكفاءة إلا أنه لا يعوّل عليه دون تدين إذ هي الصفة التي اتّفق جميع الفقهاء على اعتبارها[1]، سئل أحد الصالحين عن بنت تقدّم لها رجلان وأيّهما تختار، فأجاب أنّ اليهود يزوجون للمال، والنّصارى يزوجون للجمال، والعرب يزوجون للحسب والنّسب، والمسلمين يزوجون للتقوى[2]؛ وقد قال رسول الله: « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ[3]»، لكن نجد أنَّ صفة التدين عند النسويات هي آخر ما تفكر فيه، هذا إن فكّرن فيه أصلا!، وهو ما جعل بعض النساء ينصدمن بواقع مرير، تحت رحمة زوج لا يتّقي الله فيها، سلَّمت له نفسها تحت اسم الحب، ففي الأثر عن الحسن أنّ رجلا سأله أنَّ لي ابنة وقد خطبت إلي فمن أزوجها؟ قال له: "زوجها من يتّق الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها"[4]، كما أن سوء الاختيار وضرب الكفاءة بعَرض الحائط له تأثير على الأولاد فيما بعد، فكيف سيكون ذلك الوالد قدوة لأولاده أو يربيهم على حسن الخلق وهو ليس بمتدين؟، أو كيف سينفق على أولاده إن كان غير مسؤول؟ بعد أن اختارته أمهم بداع الحب والارتياح.

كما لم تتوقّف النسوية عند تلقين النّساء أن حسن الاختيار يكون باعتبار المال والجمال وتحصيل الحب، بل تعدّى بهن الأمر إلى المطالبة بإعطائهن الحق بالزواج من غير المسلم وتقلن أنه لاوجود لنص قرآني يمنع زواج المرأة المسلمة من يهودي ونصراني، تقول في ذلك آمنة نصير: " النص القرآني حرَّم زواج

---

[1] ليلى إبراهيم العدواني "الاوصاف المعتبرة في كفاءة في الزواج بين الثبات والتغير" **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، العدد:01، 2023/05/28م، ص34

[2] ياسر عبد الرحمان **موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق**،ط1، دار النشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، 1428هـ-2007م، ج1،ص282

[3] رواه **الترميذي**، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم:1085، ج:2، ص381، حكم المحدث: حسن غريب.

[4] بكر بن عبد الله ابو زيد، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، 1432/01هـ (دط، د ن، د م ن)، ج74،ص242

المسلمة من المشرك وهذا أمر محسوم لا خلاف عليه، أما فيما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي فلا يوجد نص قرآني صريح، وإنما كان هناك اشتقاقات واجتهادات فقهية انتهت إلى أنه لا يجوز هذا الزواج... ولكن طبقاً لفقه الواقع دعونا نطرح المشكلة، لماذا لا نعيد التفكير فيها مرة أخرى لعل الله يهدينا إلى أمر يختلف عما نُظر"[1] ، وفاضت دعواتهن إلى ما هو أنكر من ذلك، فمنهن الكثير اللاتي يطالبن بحصولهن على حق الزواج من امرأة، لأن قلبها ارتاح مع امرأة وتوافقت معها وأحبتها!، فلماذا تمنعهما القوانين من هذا الزواج!، وهذا حال الدول الغربية حيث القوانين فيها تبيح الشذوذ، وقد هاجرت بعض الشرذمات[2] نحو تلك الدول لتحقيق حلمهن وارتباطهن بحب حياتهن والعياذ بالله!.

أخيرا إنّ إبطال النسوية للكفاءة كان من مسببات انتشار الطلاق وكثرته في بلادنا، فالمادّة الأوّلية التي اعتمدتها النسويات لبناء الأسرة هشة، وجدران السكينة الذي لم تحسن صقله تتخلله الثقوب، سرعان ما يتشقق حين تهب أولى رياح الخلاف، وينهار بناء الأسرة، ثم تسقط قلعة الأمة إن لم يتدارك المسلمين هذا الخطر ويرمون ما رَشَّته النسوية.

المطلب الثالث : الحضانة

الفرع الأول : مفهوم الحضانة و مشروعيتها

أولا: مفهوم الحضانة

لغة : مُشتَقَة مِنْ مَادَّة حَضَنَ، قَالَ الجَوْهَرِي: حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَه إِذَا ضَمَّه إِلَى نَفسِه تَحتَ جَنَاحَيه، وَكَذَلكَ المرأَة إِذَا حَضَنَت وَلَدَهَا، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حُضْنِهَا أَوْ رَبَّته، وَالحَاضِن والحَاضِنَة المُوَكَّلَانِ بِالصَّبِي يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِيَانِه.[3]

---

[1] أمينة ناصر، زواج المسلمة بغير المسلم، موقع دي دابليو، https://www.dw.com/ar/، زمن الاطلاع:2025/03/20م، 19:46

[2] قناة: جعفر توك، سعوديتان مثليتان ترويان تفاصيل قصة حبهما التي بدأت بالسر بالسعودية، منصة اليوتيوب، https://www.youtube.com/watch?v=yY9BMB92TRs&t=23s، زمن الاطلاع: 2025/03/21م، 14:26

[3] ينظر ابن منظور **لسان العرب**، ج13، ص123

اصطلاحا: رغم تعدّدت تعريفات الفقهاء للحضانة إلا أنها جميعا تؤكد على معنى الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه، أما الشافعية و الحنابلة فقد وسعوا فيها ليضموا بذلك رعاية الكبير والمعتوه و المجنون، أما المالكية والحنفية فقد ضيقوا في تعريفهم ليقتصر على حضانة الصغير[1] وهو المراد.

إذا الحضانة هي : حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه و تنظيف جسمه وموضعه.[2]

أو هي : القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه او يضره.[3]

ثانيا : مشروعية الحضانة

1- من الكتاب: قال الله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: 233]، الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، قال ابن العربي : " قال علمائنا : الحضانة بدليل هذه الآية للأم و النصرة للأب، لأنّ الحضانة مع الرّضاع"[4]، وقال القرطبي:" في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم"[5]

2- من السنة : قال النبي صل الله عليه وسلم : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».[6]

---

[1] زينب طه العلواني **الأسرة في مقاصد الشريعة**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالي للفكر الاسلامي ،ط1، ص261

[2] ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، دار النشر: مطبعة بولاق، القاهرة-مصر، 1282هـ (دط)، ج3،ص555

[3] محمد مصطفى شبي **أحكام الأسرة في الاسلام** ،ص753

[4] ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله **أحكام القرآن**، ط3، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1442هـ-2003م، ج1، ص275

[5] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار النشر: دار الكتب المصرية، القاهية-مصر، 1384هـ-1964م، ج3، ص164

[6] أخرجه **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495، ج1، ص133، حكم المحدث: حسن صحيح.

وجه الدلالة: النبي صل الله عليه وسلم أمر بتعليم الأناء الصلاة لسبع سنين وضربهم عليها لعشر، وما ذلك إلا لتقويمهم و إصلاحهم وتعويدهم على طاعة الله، وإذا كنّا مأمورين بذلك فإنا مأمورون بما لا يتم إلا به وهو الحضانة، والقاعدة تقول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1]

3- من المعقول : إذا كان واجب على الإنسان حفظ ماله، فواجب عليه حفظ أولاده من باب أولى.[2]

الفرع الثاني : بيان مقصد الشريعة من الحضانة

إن الأسرة هي المحضن الذي ينشأ فيه الصغار وتنموا فيه بذور إيمانهم وأخلاقهم، وهي البيئة الخصبة التي يتلقى فيها الأبناء حصيلتهم من الحب والقيم والعقيدة والأخلاق، وكذلك فيها تُصاغُ نظرةُ الفتى إلى الحياة، فتكونُ إمّا إيجابيةً متفائلةً أو سلبيّةً متردِّدةً، فصلاح المجتمع مرتبط بصلاح الفرد.

لقد أولى الإسلامُ مسألة الحضانةِ عنايةً فائقة، وجعل تنشئةَ الأبناءِ مسؤوليةً عظيمةً على الوالدين وحذّر من التفريطِ بها لقول تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾[التحريم:6]، كما ظهر الحرص على إحسان تربية الأولاد عند الأنبياء كدعاء ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى:﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** ﴾ [ابراهيم:40]، وكذلك توجيه النبي لقمان عليه السلام لابنه ووعظه في قوله تعالى :﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾[لقمان:13]، وكذلك نجد أن رسول الله صل الله عليه وسلم قد بين مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهم من خلال حديثه :«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »[3].[4]

كما لم يقتصر الأمر على ما بعد الزواج، بل حرص الاسلام على سلامة تنشئة الأبناء حتى قبل حصول الزواج، وذلك بالحث على اختيار الرجل للمرأة الصالحة لقوله صل الله عليه و سلم :« **فَاظْفَرْ**

[1] ابن عثيمين **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط1، دار النشر: دار ابن الجوزي، 1429هـ (د م ن)، ج13،ص532

[2] نفس المرجع، نفس الموضع

[3] أخرجه **صحيح البخاري**، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم:2409، ج3، ص120

[4] أنظر زينب طه العلواني **الأسرة في مقاصد الشريعة** ص267

بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]، وحُرّم الزواج من المشركات لقوله تعالى :﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾[البقرة:221] لأن للمرأة دور كبير في تربية الأبناء، ولو كانت مشركة يتأثر الأبناء بها لا محالة ويجنون ثمار الشرك عنها، ونقيس عليها المرأة المنحرفة لقوله رسول الله صل الله عليه وسلم :«إيّاكم وخضراء الدمن[2]» وهي المرأة الحسناء في منبت السوء، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فعليها أن تحسن اختيار الزوج الصالح الذي يعينها على تربية أبنائها.

أما في حال الفرقة تجعل الحضانة في يد من هو الأصلح للولد وغالبا ما تكون للأم، لماذا؟ لأنها بمثابة مدرسة تنقل القيم والأخلاق وحب العلم والحكمة وترسخ فيهم قيم الشجاعة، كما أن الحب والحنان عند الأمّ فَيَّاض به تصبح قادرة على تعويض أبنائها حنان أبيهم حين تعجز الظروف ، كما لا يخفى عنّا أمهات صنعن قادة وعلماء، رجالا عظماء، فمن صحابة الرسول صل الله عليه وسلم الزبير بن العوام الذي نشأ في كنف أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله، وعبد الله بن الزبير ومنذر وعروة كلهم ثمرات أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعبد الله بن جعفر سيد أجواد العرب ربته أمه أسماء بنت عميس رضي الله عنهما، ومن منابر العلم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والشافعي والبخاري صاحب الصحيح، ورجال خلّدهم التاريخ نجد منهم محمد الفاتح فاتح القسطنطنية وعبد الرحمان الناصر الخليفة الأموي حاكم الأندلس وغيرهم الكثير، فوراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة، وها هي ذي نماذج لعظماء ربتهم أمهاتهم، لهذا الشريعة كانت حريصة على جعل الحضانة بيد الأم حال الفرقة لدورها الفطري وقدرتها على التأثير في أولادها.

إنّ الشريعة اهتمت بتربية الأبناء وحضانتهم لتحقيق مقاصدها الخمسة فحفظ الدين يكون بتمتين عقيدة الأبناء وتعليمهم أمور دينهم كما ورد في حديث رسول الله:« كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه» [3]، وحفظ النفس بتحريم الإجهاض وكل ما يلحق به الضرر وتشريع الرضاع وتوفير مأكلهم ومشربهم وملبسهم...إلخ، أما حفظ العقل بتعليمهم وترغيبهم بطلب العلم والتفكر ونهيهم عن مواطن الغفلة و مفسدات العقول، وحفظ النسل يكون بتشريع الزواج وتحريم

[1] أخرجه **صحيح البخاري**، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: 5090، ج7، ص7، و**صحيح مسلم**، في كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 1466، ج4، ص175

[2] رواه الدارقطني، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: إنه حديث ضعيف

[3] أخرجه **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385، ج2، ص100

الزنا لضمان عدم اختلاط نسل الأولاد وسلامة روابطهم وثباتها، وكذا حفظ المال بتشريع نفقة الآباء على أبنائهم.[1]

أخيرا نجد أنّ صلاح الفرد يتحقق به صلاح الأمة بأسرها، فالولد إذا نشأ صالحا لم يكن صلاحه لنفسه بل بصلاحه يصلح أولاده وأحفاده وأجيال تليه بإذن الله، فصلاح الأفراد هو صمّام صلاح المجتمع وبه تنهض الأمة وتقوى، و صار واجبا على الأولياء أن ينتجوا لنا جيلا قادرا على النهوض بالأمة وينصر دينه.

الفرع الثالث : أثر الفكر النسوي على الحضانة

يُعد مفهوم الحضانة من أكثر القضايا الأسرية التي أثارت الحركة النسوية حربا حادة ضدها، حيث أعادت النظر في علاقة المرأة بأبنائها، واعتبرتها منشأ ظلم النساء وأنها وظيفة خطيرة شاقّة تقول دي بوفوار في وصف النساء الفرنسيات المتزوجات :"...وتحمل أعباء الأمومة الشاقة والعناية بالأطفال... فالبيت والأطفال يمثّلون لهن أعباء وهموما"[2]، لذلك كان لابد من إسقاط دور الأمومة تقول الكاتبة إيزونستيان:" فقط بإلغاء كل من المسؤولية الفيزيائية والسيكولوجية للمرأة في إنجاب الأطفال يكون ممكنا إنجاز تحرير المرأة"[3]، فالأمومة والحرية بالنسبة للنسوية خطان متوازيان لا يلتقيان فإن اختارت المرأة الأمومة فستبقى أسيرتها وتفرط بحريتها، وإن اختارت حريتها وتحقيق نجاحها فلا بد أن تتخلى عن دور الأمومة ولا تفكر في ربط نفسها بالأطفال.

اعتبرت النسوية عاطفة الأمومة والإنجاب وتربية الأطفال ورعايتهم من الأمور التي تحط من قيمة المرأة وهي بمثابة سلسلة تعيق المرأة عن تحقيق أحلامها، لذا لا بد أن تتخلص من هذه الوظيفة ليصبح للمرأة متسع من الوقت للتخطيط وتحقيق الأحلام، لذا بدأوا بالتفريق في الأمومة بجعلها نوعين أمومة بيولوجية[4] وأمومة اجتماعية[5] ويقولون أن تكوّن الجنين و نموه هيء له في جسم المرأة لكن لا يكون سببا

---

[1] أنظر محمد بن عبد الدائم القاضي **دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة**، ص

[2] سيمون دي بوفوار **الجنس الآخر**، تر: سحر سعيد، ط1، دار النشر: الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 2015م، ص179- 180

[3] نورهان هبة صوالح "الحركة النسوية و دورها في تدمير مؤسسة الأسرة" **مجلة الإحياء**، جامعة باتنة، العدد:23، 2023/01/32م، ص813

[4] الأمومة البيولوجية : هي الأم التي تحمل وتلد الطفل

[5] الأمومة الاجتماعية: هي الأم التي تربي الطفل وترعاه، لكنّها لم تلده.

لإلقاء وظيفة رعاية الطفل وتربيته على عاتق المرأة وينبغي أن تسحب هذه المسؤولية من النساء[1]، فيال عجب هذا الفكر فقد صار حمل المرأة بطفلها وتكوينه في رحمها مجرد حدث بيولوجي لا تترتب عليه مسؤولية!، وتبعا لتقسيمهم الغريب للأمومة خرجوا بـ"استئجار الأرحام"[2] لتنتهي به معاناة المرأة في الحمل معتبرين أنه ليس من الضروري أن تكون الأم هي الأم البيولوجية التي تحمل وتلد بل يمكن أن تكون الأم أما اجتماعية التي تربي الطفل، تقول روسماير :" من الضروري التمييز بين الأمومة البيولوجية والاجتماعية فإذا عرفنا أن الأمومة بأنها العلاقة التي تعني بتنشئة الشخص ورعايته حينئذ ليس من الضروري حتما أن تكون المرأة أما بيولوجية حتى تصبح أما اجتماعية، ففي المجتمعات التي تطغى عليها السلطة الأبوية ينشأ المرء على أساس أن المرأة التي أنجبت الطفل أولى برعايته وتربيته"[3]، هل اكتفوا ؟ أكيد لم يكتفوا، بل خرجوا كذلك بـ"الحمل الاصطناعي"[4] تقول إيزنشتاين:" إن ثورة فمينيزم قد جاءت فقط عن طريق رفض الأسرة البيولوجية... يجب القضاء عليها من خلال بناء خيار الحمل صناعي"[5]، وهو كحل للنساء اللاتي يردن الإنجاب دون الارتباط برجل، فالرجل في الأخير يبقى عدوها، وهذا كله يساهم في خلط الأنساب ويهدد إحدى أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

لم يتوقف الأمر بهم في "استئجار الأرحام" و "الحمل الاصطناعي"، بل شجعوا كذلك على تحديد النسل وروجوا لعديد من الوسائل التي يتحقق بها كوسائل منع الحمل، والاجهاض الذي هو من أبرز مطالبهم واعتبروه حقا للمرأة لأنها هي من تتحمل نتائج ولادتها للجنين، وحقا استجيبت مطالبهم

---

[1] ينظر نرجس رودكر **فمينيزم** ص164

[2] استئجار الأرحام : هي عملية تتم من خلال اللجوء لامرأة متطوعة لتأجير رحمها، تبدأ هذه العملية من خلال اللجوء للتلقيح الصناعي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب بحيث يتم تخصيب الجنين مخبريا ليتم زرعه داخل رحم المرأة التي تقوم بتأجير رحمها، ثم تحمل ذلك الجنين في رحمها إلى أن يلد وتقدمه للمستأجرين.

[3] نورهان هبة صوالح **الحركة النسوية ودورها في تدمير مؤسسة الأسرة** ص813

[4] الحمل الاصطناعي: هي عملية طبية مخبرية يتم من خلالها تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج الرحم (طفل الأنابيب)، تلجئ النسويات لهذه العملية حين ترغب المرأة بالإنجاب لكن دون ارتباطها برجل، ويطلق عليها كذلك بـ "التكاثر اللاجنسي"- ينظر **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية** ص287.

[5] أمل بنت ناصر الخريف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام** ص146

وانعقدت اتفاقيات أباحت قتل الجنين وشجعت على الإجهاض من أشهرها اتفاقية سيداو[1] التي ضمن نصوصها التأكيد على تشريع الإجهاض واعتباره وسيلة من وسائل سعادة المرأة وتمكينها.

لكل تلك الدعايات تبعات خلّفتها في واقعنا من أبرزها إنشاء دُور الحضانة التي أصبحت بدائل للأمومة فلا بد للأم أن تضع أولادها فيها لتخرج للعمل وتحقق أحلامها وإنجازاتها اللامعة في الأفق، وما هو إلا بضوء غيلان يشتتها عن إنجازها الحقيقي، كما لا تدري من أمّنت عليه أولادها أمربية رحيمة، أم مريضة نفسية؟ وما أكثر الضحايا الذين وقعوا تحت أيدي المرضى النفسيين وتعرضوا للتحرش وصنعوا منهم أطفالا مرضى نفسيين مليئين بالعقد، وكذلك إنّ توفيق الأمهات في وصولهن إلى الغيلان مع أشغال المنزل جعلهن يتخلين عن أطفالهن حتى في السويعات التي يكونون فيها معهم، وللتهرب من طلباتهم يدفعن بهم نحو شاشات الهواتف ظنّا منهن أنه يسليهم، ولكن في الواقع هو يقوم بدورهن في التربية، يربون على نهج منحرف يصادر براءتهم ويقيد ذكائهم ويجعلهم فارغين مشوشين، وحتى أنه يجعلهم يتقبلون عقلية الشواذ بالتغذية البصرية فما نراه اليوم عيبا سيراه جيل الشاشات شيئا عاديا.

وكذلك ما نراه اليوم من انحراف الشباب وتعاطيهم للمخدارات كلّه نتاج التربية الهجينة التي انتهجتها النسوية واتبعتها كثير من نساء المسلمين مع الأسف، ولا ننسى بالذكر أنّ هناك حالات استطاعت النساء أن توفقن بين عملهن وتربية أولادهن لكن هذا كان على حساب صحتهن النفسية والجسدية وما أكثر اعترافاتهن بذلك.

إن التحرر الذي يروج له الفكر النسوي ما هو إلا بوهم انتزع أنوثة المرأة ويقلص حنانها وعطفها، ويهدم جسر العلاقة بينها وبين أولادها، وكله خديعة يصنع بها الثقوب في دعامة المجتمع وتتلاشي بها الأمة، نعم حققوا ما سعوا له، فقد صنعوا أمة إسلامية ضعيفة فرغوا شبابها من القيم بإلهاء أمهاتهم وإغرائهن بالحرية والأحلام وجنة الدجال، ثم سهلوا لهم طريق الانحراف ووفروا لهم كل ما يساهم في إطالة غفلتهم وسباتهم بتوفير المخدرات وإلهائهم بمواقع التواصل وفيديوهاتها القصيرة التي لا تغني ولا تذر.

[1] اتفاقية سيداو : هي اتفاقية ناتجة عن مجموعة مؤتمرات خلال المدة (1976م-1985م)، وسميت بـ "عقدة الأمم المتحدة للمرأة" والتي كانت أهم نتائجها الإقرار على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية سيداو، أهم ما تدعوا إليه: تعميم مفهوم الجندر، إعادة تنظيم الأسرة، المساواة الاجتماعية مع الرجل بما في ذلك الميراث وانتساب الأولاد، زواج المسلمة من غير المسلم، إبطال العدة، إبطال التعدد، تحديد النسل إلغاء الولاية والقوامة، وغيرها الكثير من الأمور التي تصادم الشرع- ينظر حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد والتحديات** ص140...157

المبحث الثالث

أحكام الأسرة التبعية وأثر الفكر النسوي عليها

المطلب الأول: القوامة

الفرع الأول : تعريف القوامة و أدلة مشروعيتها و آثارها

أولا : تعريف القوامة

لغة : قَامَ بالأَمرِ يَقُومُ بِه قِيَامًا فهو (قَوَّام) و (قَائِم) و (القِوَام) بالكسر مَا يقيم الانسان من القوت و(القَوام) بالفتح و العدل و الاعتدال قال تعالى :﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[الفرقان:97] أي عدلا[1]، وهي : القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح[2].

يقال : فُلان قِوَامُ أَهل بَيتِه وَ(قِيَام) أَهْل بَيتِه وَهُو الَّذِي يُقِيم شَأْنَهم، والقَوَّام اسمٌ لِمَن يَكُون مُبَالِغاً فِي القِيَام بِالأَمْر، يُقَال هَذَا قَيِّم المرأة وَقَوَّامُهَا لِلَّذِي يَقوم بِأَمْرِهَا وَيَهْتَم بِحِفْظِهَا.[3]

قال ابن منظور : "قد يجيء القِيَام بِمَعنَى المحَافَظَة والاصْلاَح وَمِنه قَولُه تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء:34]، وقوله تعالى :﴿ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾[آل عمران:75]، أَي مُلَازمًا مُحافِظًا، ثُمَّ قَال: وَالقَيِّم السَيّد وَسَائِس الأَمر وَقَيِّم القَوْمِ: الَّذِي يُقَوِّمَهم ويَسُوس أَمرَهُم... وَقَيِّم المرأَةِ زَوْجُهَا لأَنَّه يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَتَحتَاجُ إِلَيه... وَقَامَ الرَّجُل عَلَى المرأة: مَانَهَا، وَإِنَّه لَقَوَّامٌ عَلَيها: مَائِنٌ لهَا، وفي التنزيل العزيز : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء:34] فكأنه والله أعلم: الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن"[4].

اصطلاحا: قال القرطبي : القوامة هي القيام بتدبير الزوجة وتأديبها، والحفاظ على الزوجة بإمساكها في بيتها وعدم ابرازها.[5]

---

[1] ينظر أحمد مختار عمر **معجم اللغة العربية المعاصر**، ج3، ص1877

[2] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م (د م ن)ص372.

[3] ينظر فخر الدين الرازي أبو عبد الله بن عمر **مفاتيح الغيب**، ط3، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1420هـ، ج10، ص70.

[4] ابن منظور **لسان العرب**، ج12، ص497

[5] القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**،ج5، ص169

وقال الجصاص: إن القوامة هي التأديب والحفظ والصيانة، ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء:34] أي قيامهم عليهن بالتأديب، والتدبير، والحفظ والصيانة.[1]

مما سبق يتبن لنا أن القوامة هي القيام على مصالح الزوجة من تدبير وحفظ وتأديب، وهي السلطة والولاية التي يتمتع بها الرجل داخل الأسرة، كما ينبغي التنبيه على أن معنى الرجل هنا ليس مقصور على الزوج فقط وإنما يشمل الزوج والأب وكل من ولي أمر المرأة[2].

ثانيا: مشروعية القوامة

إنّ أصل قوامة الرجل على زوجته وارد في كتاب الله عزّ وجل، وفي عديد من أحاديث النبي صل الله عليه وسلم، كما يمكن الاستدلال عليها بالمعقول؛

1- من القرآن : قول الله عزّ وجل :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء:34].

قال بن العربي: هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها.[3]

ويقول القرطبي : أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن... وقوَّام فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء و الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد.[4]

2- من السنة : تواترت الأحاديث عن رسول الله صل الله عليه وسلم نذكر منها؛

---

[1] ينظر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ-1994م، ج3، ص148

[2] ينظر فهد بن عبد الرحمان الرومي "القوامة في القرآن الكريم حق من حقوق المرأة"، (بحث مقدّم إلى مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية والإعلانات الدولية المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع الأزهر)، تخصص: الشريعة وقانون، **جامعة الملك سعود**، أكتوبر 2008م، ص8

[3] ابن العربي **أحكام القرآن**، ج1، ص530

[4] ينظر القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ج5، ص168

أ- ما روي عن عبد الرحمان بن عوف قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» [1].

ب- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال:«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [2].

ج- ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال :« فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» .[3]

وجه الاستدلال من الأحاديث: إن الأمور المذكورة في الأحاديث كالصوم بإذن الزوج وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وأن لا يدخل أحدا بيته إلا بإذنه... وغيره من الأمور التي استحقها الزوج بسبب قوامته عليها في النكاح، وكلها داخلة في إطار صلاحياته في الحفاظ على أسرته وحمايتها من التصدع والتفكك.[4]

[1] أخرجه **مسند أحمد بن حنبل**، في مسند باقي العشرة المبشرين بالجنّة، حديث عبد الرحمان بن عوف، ج1، ص412، حكم المحدث: حسن لغيره.

[2] أخرجه **البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بين زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم: 5195، ج7، ص30، وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا، عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

[3] أخرجه **مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الرقم: 1212، ج4، ص38

[4] محمد عبد المقصود داود "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد:34، 1441هـ-2019م، ص45

3- الأدلة من المعقول : إنّ الحياة الزوجية عيش مشترك بين اثنين فهي بمنزلة الشركة، ومعلوم بداهة أن كل شركة لا بد لها من رئيس يتولى أمرها ويسيرها، فالأسرة كذلك لا بد لها من قائم على أمورها[1]، ومنه نكون أمام ثلاث احتمالات لتولي القوامة في الأسرة:

- الاحتمال الأوّل: أن تكون القوامة للرجل
- الاحتمال الثاني: أن تكون للمرأة
- الاحتمال الثالث : أن تكون لكلا الزوجين

الاحتمال الثالث يبطل ويسقط لأن التجارب أثبتت أن وجود رئيسين لعمل واحد أدعى للفساد، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[الأنبياء:22]، وقال أيضا:﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[المؤمنون:91]، فإذا كان هذا بين آلهة فكيف سيكون الحال بين البشر، أما الاحتمال الثاني وهو قوامة المرأة، لا يصح أيضا لأنّ المرأة انفعالية بطبعها وغالبا ما تتغلب عاطفتها على عقلها، فالذي يدبر أموره و أمور غيره بالعاطفة و الانفعال كثيرا ما يتعثر و يحيد عن الطريق المستقيم، إذا لم يبقى إلا الاحتمال الأول وهو أن تكون القوامة للرجال فهو الذي تتفق مع طبيعته التي خلقه الله عليها، لأنه يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أعلى من التي للمرأة، هذا إلى جانب أن الله تعالى كلّفه بالإنفاق على أسرته ودفع المهر لزوجته ورعاية أبنائه وتوفير الأمان لهم وغيره ذلك من الواجبات، فليس من العدل أن يكون عليه كل تلك الواجبات دون أن يكون له حق القوامة والإشراف على أسرته.[2]

ثالثا : آثار القوامة

إنّ الشارع الحكيم قد وضع القوامة بيد الرجل، لكن لم يجعلها له كحق مطلق يستغله في إذلال المرأة، والتحكم بها وفق أهوائه وما تشتهيه نفسه، بل قيد ذلك بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببا

[1] ينظر وفاء بنت عبد العزيز السويلم "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، ص400

[2] ينظر محمد عبد المقصود داود **القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة** ص46-47

في فهم الرجال لهذا الحق ومراد الشارع منه، وتنبيه النساء إلى ذلك، وتردع كل من سولت له نفسه باستغلال القوامة في إهانة المرأة و الحط من قدرها و كرامتها.[1]

فالمراد إذا بآثار القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته، وقيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها، وعلى هذا سأقسمها إلى قسمين؛

- أداء الزوج لواجباته اتجاه زوجته.
- أداء الزوجة لواجباتها اتجاه زوجها.

1- أداء الزوج لواجباته اتجاه زوجته : إنّ القوامة تقتضي أداء الزوج لواجباته تجاه زوجته وأسرته، بتقديم المهر ابتداءً لقوله تعالى :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء:4]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:25]، وكذلك فإنه مسؤول عن الإنفاق على أهله بتوفير السكن والمأكل والمشرب، وواجب عليه أن يحسن معاشرة زوجته، وأن تكون مصاحبته لها بالمعروف والإحسان فقد قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:19] فقوله تعالى يفيد الوجوب لأنّه أمر، وقال صل الله عليه وسلم :«اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا[2]»، وفي قوله صل الله عليه وسلم كذلك: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي[3]»، وقال أيضا: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا[4]»، فقد جعل خيار المسلمين خيارهم لأهلهم و نسائهم، لأن الأهل هم أحق من غيرهم بحسن الخلق والبِشر والمداعبة والتلطف والتوسع في النفقة، وغيرها الكثير من وجوه حسن المعاشرة. [5]

يقول ابن قدامة في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:228] "وقال بعض أهل العلم التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه

[1] نفس المرجع ص56

[2] أخرجه **مسلم**، في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: 1468، ج4، ص178

[3] رواه **الترميذي**، في كتاب الدعوات، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كتاب النكاح ، رقم: 3895، ج6،ص188، حكم المحدث: حسن غريب صحيح.

[4] رواه **الترميذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: 1162، ج2، ص454

[5] أنظر محمد عبد المقصود داود **القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة** ص61...78

من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يماطله به ولا يظهر الكراهة، بل بِبِشْر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة... وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال أذاه".[1]

2- أداء الزوجة لواجباتها تجاه زوجها : فكما أوجبت القوامة قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته، فإنها كذلك أوجبت على المرأة ضرورة القيام بواجباتها اتجاه زوجها ويتمثل ذلك في طاعتها لزوجها فقد قال الله تعالى :﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[النساء:34]، قال القرطبي: هذا كله خير، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبته[2]، وكذلك قوله صل الله عليه وسلم:« إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا ادْ خُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْت»[3]،وقال أيضا في خير النساء حين سئل عنها : «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[4]، كما أنه واجب عليها أن تستأذن زوجها عند خروجها من المنزل، وأن تستأذنه عند الصيام وعند ادخال أحدا منزله لقوله صل الله عليه وسلم :«لَا يَحِلّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[5]. [6]

الفرع الثاني : أسباب ثبوت القوامة للرجل

إنّ الله عز وجل جعل القوامة بيد الرجل لأسباب تظهر في قوله سبحانه وتعالى :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[النساء:34]، من خلال الآية يمكننا ايراد أسباب ثبوت القوامة للرجال على النحول التالي :

---

[1] ابن قدامة **المغني** ج7،ص223

[2] القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص170

[3] **مسند أحمد بن حنبل**، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم: 1683، ج1، ص412، حكم المحدث: صحيح.

[4] **مسند أحمد بن حنبل**، باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 7539، ج3، ص1562، حكم المحدث: صحيح.

[5] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم:5195، ج7، ص30

[6] ينظر محمد عبد المقصود داود **القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، ص79...95

أولا : أفضلية الرجل على المرأة

إنّ الخصائص العقلية والنفسية والجسدية التي في الرجل تؤهله لتحمل مسؤوليات أسرته وإدارة شؤونها، فللرجال قوة في البدن والتفكير وصحة التقدير ويغلب على طباعهم الشدة، أما النساء فيغلب على طباعهن الرقة والحنان وجبلن على الرأفة والرحمة، وكل هذا جاء ليتناسب مع وظيفتهن في الأمومة والحضانة ورعاية الصغار، أما الرجال فكان عدلا أن تكون القوامة بيدهم كونهم أهلا للكفاح والكدح وراء معاش الأسرة والقيام على رعايتها والزود عنها ومواجهة كل ما يهددها من أخطار[1]. يقول البيضاوي : " ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين وهبي و كسبي فقال : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال و الطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها..."[2]، ويقول الإمام فخر الدين الرازي :" واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم و إلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شكّ أنّ قدرتهم على الأعمال الشاقّة أكمل، فلهاذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحَزْم والقوّة، والكتابة في الغالب و الفروسية و الرَّمي، وإنّ منهم الأنبياء و العلماء وفيهم الإمامة الكبرى و الصغرى والجهاد و الأذان و الخطبة و الاعتكاف و الشّهادة في الحدود و القصاص بالاتّفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث و التعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل و الخطأ، وفي القَسَامَة و الولاية في النكاح و الطلاق و الرجعة وعدد الأزواج، و إليهم الانتساب، فكل ذلك يدلُّ على فضل الرجال على النساء".[3] فمن ذلك كله نجد أنه من الحكمة اسناد القوامة للرجال لأنها تناسب طبيعة خلقتهم غير النساء، فسبحان من خلق فسوى وشرّع وفق الطبيعة وملائمة الخِلقة فهو أعلم بعباده وقد قال في كتابه العزيز: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[الملك:14].

---

[1] محمد عبد المقصود داود **القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة** ص49،50

[2] ناصر الدين البيضاوي **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ط1، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1418هـ، ج2، ص72

[3] فخر الدين الرازي **مفاتيح الغيب**، ج10 ص70-71

ثانيا : بذل الرجل النفقة على المرأة

فهذا السبب الثاني من أسباب ثبوت القوامة والمشار إليه في قوله تعالى :﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[النساء:34]، فالرجل وفقا لهذه الآية هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة والبحث عن موارد رزقها خارج البيت من مأكل ومشرب وملبس، كما أنه المسؤول عن دفع المهر وتجهيز البيت وتهيئته لزوجته، علل البيضاوي سبب ثبوت القوامة للرجل بأمرين وهبي وكسبي، أما الوهبي سبق وأن بيناه، والكسبي فهو في قوله تعالى:﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[النساء:34] أي بما أنفقوا من أموالهم في مهورهن ونفقتهن وكسوتهن[1]. فمادام أنه ثبت أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق، فمن حقه أن يكون قوّاما، لأنه ليس من العدل أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة أو جماعة ثم لا تكون له القوامة عليها والإشراف على شؤونها، عملا بقاعدة ' الغنم بالغرم '.[2]

إن الشريعة كرّمت المرأة عندما فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيِّما عليها بدفع المهر ونفقته عليها، كأنّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة وهي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها.

أخيرا إن كلا من الرجل و المرأة متفوق على الآخر من جهة فالرجل تفوق على المرأة من جانب القوة والشدة واكتسابه واجب النفقة، أما المرأة فقد تفوقت عليه من الجانب العاطفي من حنان ورقة ورحمة، فقد يتعب الرجل بتحمل مسؤوليات المرأة وتتعب المرأة إذا تحملت مسؤوليات الرجل، لذلك من حكمة الله سبحانه و تعالى أنه رتب و ضبط دور كل من الزوجين بما يتناسب مع قدرته الفطرية وجعل كلا منهما مكملا للآخر قال تعالى:﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[القمر:49] قال البيضاوي: "أي إنا خلقنا كلّ شيء مقدّرا ومرتبا على مقتضى الحكمة"[3].

الفرع الثالث : بيان مقصد الشريعة من القوامة

[1] ناصر الدين البيضاوي **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ج2، ص72

[2] أنظر محمد عبد المقصود داود **القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة** ص54

[3] ناصر الدين البيضاوي **أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، ج5، ص168

جاء الإسلام ليقرر أن علاقة الزوجين هي علاقة تقوم على المحبة و المودة والسكن، لذلك لم تترك هملا وإنما ضبط سيرها وشد كيانها بتشريع القوامة، ليصون الرجل أسرته من التصدع والانهيار ويحميها من النزوات العارضة، وتكون المرأة هي المحضن لأبنائها تضمهم وتنشئهم بتربيتها وعطفها وحنانها.[1] وصدق الله تعالى إذ يقول:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21]، أودع في نفوس الزوجين هذه العواطف و المشاعر وجعل تلك الصّلة سكنا للنّفس وراحة للجسم والقلب واستقرارا للحياة والمعاش، وليتحقق كل هذا كان لا بد من الزوجين أن يعرف كل منهما دوره وما أنيط به من تكاليف وواجبات.[2]

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير قول الله عز وجل :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:228] : " وهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا ما هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أن عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنني لأتزيّن لامرأتي كما تتزين لي"[3]، أي أن الحقوق بينهما متبادلة وهذا عين القوامة فعند تحققها يعرف كل من الزوجين حقوقه وواجباته ويتحقق بينهما الاستقرار، والسّكن والمودة والرحمة يقول رشيد رضا :" فالواجب على الرجل بمقتضى هذه الدرجة أن يعامل زوجته باللطف واللين والمودة والرحمة وأن يعلمها ما يمكنها من القيام بما يجب عليها ويجعل لها في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقها، فالإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به"[4].

وكذلك فإنّ توازن الأدوار بين الزوجين الذي تضمنه القوامة، يسهم بشكل فعال في خلق بيئة آمنة سالمة من الصراع والتنافر وهذا من العوامل الجوهرية في تنشئة أطفال يتمتعون باتزان نفسي واجتماعي، فالأسرة التي يسود فيها الاحترام والتفاهم بين الزوجين تصنع أطفالا متزنين نفسيا ذوي احترام وثقة بأنفسهم، كما يتحدد فيها منهجهم في الحياة وتمنحهم خصائصهم من خلال الاقتداء بالأبوين.

---

[1] ينظر محمد عبد المقصود داود المرجع نفسه ص31

[2] ينظر عبد الحميد بن صالح الكراني **القوامة و أثرها في استقرار الأسرة**، ط1، دار النشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1431هـ-2010م، ص54

[3] محمد رشيد بن علي رضا **تفسير المنار**، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج2، ص298 (دط، د م ن)

[4] نفس المرجع ج2، ص299

وأخيرا وجب التنبيه على أن القوامة لا تعني أن الزوجة أصبحت تابعا ومتاعا لا رأي له ولا قيمة، بل القوامة إدارة ورعاية ومسؤولية وتكليف يقوم على اللطف والرّشد والحكمة في تجاوز المشكلات التي تواجه الأسرة، فلا يغتر الرجل بهذه الدرجة والمسؤولية لأنها تكليف لا تشريف، فعليه أن يكون حكيما في القيادة وفي تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه بكل أمانة وعدالة لأنّه راع على أهل بيته وكل راع مسؤول عن رعيته.[1]

الفرع الرابع : أثر الفكر النسوي على القوامة

جميع المؤسسات لا تستقيم إلا بإدارة راشدة وتوجيه حكيم، يحفظ كيانها ويدافع عن وجودها ويتحمّل مسؤولياتها، فإن كان هذا هو شأن المؤسسات المادية فكيف بمؤسسة الأسرة التي يتوقف عليها صلاح الفرد والمجتمع بل ونهضة الأمة بأسرها، فمن هنا كان لازمًا أن تُناط القيادة فيها برُبّان حكيم، يسير بسفينتها إلى برّ الأمان ويحقق لها الاستقرار والتوازن، لكن القرصانة (النسوية) لم تقصر في محاولة توجيه سهامها نحو سفينة الأمة لخرقها وإغراقها، وراحت تسعى لتقويض كل ما يتعلق بها من أحكام، وعلى رأس ذلك: قِوامة الرجل المرساة التي تجعل الأسرة مستقرة.

استغلت النسوية حالات شاذة يُساء فيها استخدام القِوامة ليجعلوا منها ذريعةً لهدمها، واعتبرن أن القوامة ما هي إلا بقهر وظلم وتسلط للرجال على النساء وتحط من قيمتهن وتعطي تمييزا للرجال، وقالوا أن هذا الحكم ما أنزل الله به، و إنما وضعه الرجال لأنفسهم من خلال تفسيراتهم الخاضعة لأهوائهم والمنحازة لهم، تقول إحدى رائدات النسوية نظيرة زين الدين :" ما هذا القانون الجائر الذي تغلغل فيه روح الاستبداد والظلم المخالف لكتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم، إنه لمن الوضع الغالب، وضعه الرجل الذي غلب المرأة بقوة جسمه، متلاعبا بكتاب الله مفتخرا بظلمه و استبداده و إن أضرا به، وضعه مستقلا لم يشركها في وضع حرف فيه فجاء فيه على هواه مخالفا لإرادة الله"!، فمن وجهة نظرهم أن الرجال يستفيدون من آية القوامة ليسيطروا على النساء، وتقول نادية محمود :" إذا كانت النساء في عموم أنحاء العالم تناضل من أجل نيل حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فإن النساء في الشرق الأوسط تناضل من أجل حقوق أكثر أولية و ابتدائية... نحن نناضل من أجل نيل حق السفر

[1] ينظر حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد و التحديات** ص94

دون تدخل الدولة في فرض موافقة الأسر، أو اصطحابنا من قبل الرجال في الأسرة، نحن نناضل من أجل حق الحياة وعدم هدره تحت أيه ذريعة كانت..."[1] أي يريدون منح حرية كاملة تامة للنساء في السفر وإبرام العقود (منها عقد الزواج) ، وحرية في اختيار سكنها ومحل إقامتها، وهذا ما جعل النساء واقعات أسيرات تحت أهوائهن قال تعالى:﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾[الجاثية:23].

تسعى النسوية إلى إلغاء مفهوم القوامة، واستبداله بالشراكة، والاقتسام التام للأدوار بين الرجل والمرأة وذلك بدمج النساء في الحياة العمليّة وفي كل المجالات حتى ولو كان شاقّا ومشاركة كاملة للرجال في أعمال المنزل وتربية الأطفال، كما جعلوا من القِوامة نفسها نوعًا من العنف الأسري، زاعمين أن رعاية الأطفال، وترتيب المنزل، وأعمال الأمومة كلّها "عبء غير مأجور" يُفقر المرأة (ببقائها في المنزل) ويُغني الرجل (بخروجه للعمل)، وأن مجرد استئذان الزوجة لزوجها قبل الخروج من البيت يُعدّ قهرًا، وتأديب الأبناء عنفًا، وخدمة الفتاة لأهلها ظلمًا واستعبادًا، وكله من مظاهر العنف الأسري !.[2]

هكذا تُصاغ مفاهيم الأسرة من جديد، وفق منطق مُفرغ من القيم، ومجتمع لا يرى في القوامة إلا سلطة قمعية، فكانت نتيجته نشوء جيل من الزوجات الناشزات، والأبناء العاقّين، وتحوّل الآباء إلى مجرّد أسماء على بطاقات الهوية، لا سلطة لهم على من ربّوا، ودليله الواقع الغربي اليوم، حيث سُلِب الوالد حقه في توجيه أبنائه بنهيهم عن منكر أو حثهم على معروف، وأصبح مجرد رفع صوته على أبنائه جريمة يعاقب عليها القانون!.

كما نجد كذلك من ثمار التخلي عن القوامة ظهور الاضطرابات في كثير من البيوت، وشيوع النزاع بين الأزواج ولا وجود لحكم يفض صراعهما، حتى آل الأمر ببعضهم إلى ارتكاب الجرائم فقد وصلت بعديد من الأزواج بإدخال زوجاتهم المستشفى وحتى قتلهم، ففي دراسة أمريكية أجريت عام 1987م أجراها د.جون بيرير جامعة كارولينا الجنوبية أشارت إلى أن 79 بالمائة من الرجال يقومون بضرب النساء خاصة

[1] كلمة ألقتها في مؤتمر "المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط"، 9مارس 2002م، ينظر الهيثم زعفان **المصطلحات الوافدة و أثرها على الهوية الاسلامية**، ط1، دار النشر: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإسلامية، القاهرة – مصر، 1430هـ-2009م، ص96

[2] ينظر حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد والتحديات** ص167...169

إذا كنّ زوجاتهم، وتقول جانيس مور إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالأزواج يضربون نسائهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة مما يؤدي إلى دخول عشرات الآلاف منهن إلى المستشفيات للعلاج، فكل هذا نتيجة إعطاء النساء الحرية المطلقة وتخلي الرجال عن قيادتهم، وعندما أرادوا استردادها لم يجدوا إلا العنف سبيلا[1].

أخيرا نجد أنهم حقا سلبوا المرأة الغربية كرامتها باسم الحرية، والآن هم يعملون على صنع ذات السراب للنساء المسلمات لإخراجهن من حصنهن بتحريضهن على القوامة وتصويرها لهن بأنها ظلما واستبدادا وما هي إلا بصورة من صور الاستعباد، ومن تبعت دعاياتهم المضلة كانت كالغزالة التي يغرّر بها وخرجت عن قطيعها راكضة نحو سراب عشب زيّن لها، لا تدري أن خلفه ذئاب تترصد خُطاها.

المطلب الثاني : حل المشاكل الزوجية

الفرع الأوّل : المراد بحل المشاكل الزوجية

أولا: التعريف اللغوي :

أ- "حَلّ": حَلَّ حَلَلْتُ، يَحُلُّ، احْلُلْ/حُلَّ، حَلًّا، فهو حلّ، والمفعول مَحْلول، وحلَّ الشَّيءَ: أي فكَّه، ومنه حَلَّ أَوْصَالَهُ، حَلَّ الْمشْكِلةَ، حَلَّ عُقْدَة الخِلَاف، حَلَّ المسْأَلةَ الحِسَابِيَّة.[2]

ب- " الَمشَاكِل ": مُشْكِلَة مُفْرَد، جَمْعُهَا مُشْكِلَات ومَشَاكِل، وهي: قَضِيَّة مَطْرُوحَة تَحْتَاجُ إِلَى مُعَالجَة، أو صُعُوبَة يَجِبُ تَذْلِيلها للحُصُول على نَتِيجَة ما.[3]

ج- " الزوجية ": مفرد :لاسم مُؤَنَّث مَنْسُوب إِلَى زَوْج، كالخِيَانَة الزَّوْجِيَّة أَيْ عَدَمُ المحَافَظَة عَلَى الأَمَانَة الزَّوجِيَّة، وَهُو مَصْدَرٌ صِنَاعِيّ من زَوْج: زواج و عقد شرعيّ قائم، أي رابطة الزَّوْجِيّة، مازالت الزَّوْجِيَّة

[1] أنظر فهد الرومي **القوامة في القرآن الكريم حق من حقوق المرأة**، ص20

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصر**، ج1، ص547

[3] نفس المرجع، ج2،ص1229

قَائِمَة، بَيْنهما حَقُّ الزَّوْجِيَّة، وخَارِجْ نِطَاق الزَّوْجِيَّة أَيْ فِي وَضْعٍ يَكُونُ فِيه الأَبُ وَالأُمُّ غَيْرُ مُتَزَوِّجِينَ شَرْعًا.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المشاكل الزوجية هي اضطراب ينشأ في العلاقة الزوجية، بسبب أحد الزوجين أو كلاهما، مصيبا علاقتهما بالتوتر.

المقصود بـ "اضراب ينشأ في العلاقة الزوجية" : وهو الخلل الذي يصيب علاقة الزّوجين من جهة الحقوق أو الواجبات، كعدم طاعة الزّوجة لزوجها أو رفعها لصوتها عليه، أو ترك الزّوج للنفقة...إلخ.

" بسبب أحد الزّوجين أو كلاهما ": المقصود منه نشوز الزوجة أو نشوز الزوج، أو شقاق الزّوجين ونشوزهما معا.

"مصيبا علاقتهما بالتوتّر ": وهو الأثر المترتب على النشوز، فقد يضعف التواصل بين الزوجين وقد ينعدم حال شقاقهما، وقد يهجر الزّوج زوجته...إلخ.

أما بالمراد بـ"حل المشاكل الزوجية" فهي الوسائل و الإجراءات التي تتخذ لإعادة التوازن إلى علاقة الزوجين.

الفرع الثاني : أنواع المشاكل الزوجية وكيفية تعامل الشريعة معها

أولا : نشوز الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[النساء:34]

[1] نفس المرجع، ج2،ص1007

ونشوز الزوجة هو معصية الزوجة لزوجها فيها يجب عليها، ويكون نشوزها إما بالقول أو بالفعل؛ فالنشوز بالقول كأن ترفع صوتها على زوجها، أو تجيبه بشدّة أو بكلام خشن، أو تسبّه وترميه بما ليس فيه ونحو ذلك، أما النشوز بالفعل كأن تعرض عن زوجها، أو تعبس في وجهه، وعدم طاعته فيما يجب.[1]

بيّنت الشريعة الإسلامية كيفية تعامل الزوج مع زوجته حال نشوزها، فلا يلجأ للطلاق مباشرة وإنما يتّبع الطرق والأساليب التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة؛

يبدأ الزوج بالوعظ وإن لم ينفع ينتقل إلى الهجر، و إن لم يفد الهجران ينتقل للضرب وسنبيّن فيما يأتي ذلك :

أ- الوعظ : قال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** [النساء:34]، فالوعظ هو الإجراء الأول الذي يتخذه الزوج اتجاه زوجته، يذكرها بما أوجب الله عليها من الطاعة وحسن العشرة و الترغيب والترهيب، فيقول لها مثلا: اتقي الله يا امرأة! إنّ الله وعد المؤمنات اللاتي يطعن أزواجهن بالجنة وهكذا.[2]

ب- الهجر : قال تعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾[النساء:34]، أي تباعدوا عن مضاجعهن، وقيل: أن يوليها ظهره في الفراش، وقيل: أن يغادر الفراش ولا ينام في غرفة أخرى، وهذا الاجراء ينتقل إليه الزوج حال لم ينفع وعظه لزوجته.[3]

جـ- الضرب غير مبرح : قال الله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾[النساء:34]، فإن لم يفد الهجران مع الزّوجية ينتقل الزوج إلى الضرب، والمراد من قوله تعالى : ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ ضرب تأديب وإصلاح، وليس ضرب انتقام وطغيان[4]، عن عطاءٍ، قال :قلتُ لابنِ عباسٍ، ما الضربُ غيرُ المبَرِّحِ؟ قال :بالسَّوَاكِ ونحوِه[5].

---

[1] محمد بن إبراهيم التويجري **موسوعة الفقه الإسلامي**،ط1، دار النشر: بيت الأفكار الدّولية، (1430هـ-2009م)، ج4،ص162

[2] محمد صالح المنجد **دروس للشيخ محمد المنجد**، (دط، د ن، د ت ن، د م ن)، ج45،ص11

[3] المرجع السابق ج45،ص12

[4] المرجع السابق، ص13

[5] محمد ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، تح: عبد الله بن محسن التركي، ط1، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة-مصر، 1422هـ-2001م، ج6، ص712

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[النساء:34]، أي تركت الزوجة النشوز وأطاعت زوجها فلا يجوز للزوج أن يبغي عليها، ولا يجوز له الهجر ولا الضرب مادامت أطاعته وتركت النشوز.[1]

ثانيا : نشوز الزوج

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:128].

نشوز الزوج هو تجافه عن زوجته، ومنعها من حقّها من نفسه، أو نفقته، أو أذيّته بسبّ أو ضرب، أما الإعراض فهو أخف من النشوز، كأن يقلل من محادثتها ومؤانستها، أو أن يظهر بعض الصدود والتأفف.

إن نشوز الرجل أخطر وأشد على الحياة الأسرية من نشوز المرأة، لأن للرجل دور كبير ومؤثر داخل الأسرة فهو القوام الذي يرعى شؤون أسرته وينفق عليها، فنشوزه يفقد قوامته على أسرته ويفقر الأبناء القدوة التي يحاكونها.[2]

بيّنت الشريعة كيفية التّعامل مع نشوز الزّوج في قوله تعالى:﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[النساء:128]، أي أنه لا إثم على الزوجين فيما تصالحا عليه، وهو أن تترك المرأة له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقٍّ عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، ثم قال تعالى :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أن الصلح بترك الحق استدامة للحرمة، وتماسكا بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة و الطلاق.[3]

---

[1] محمد صالح منجد **دروس للشيخ محمد المنجد** ج45،ص13

[2] بدر عبد الحميد هميسه، نشوز الزوج (الأسباب – الحلول)، موقع صيد الفوائد، https://saaid.org/Doat/hamesabadr/140.htm#gsc.tab=0 ، زمن الاطلاع: 2025/04/20م، 21:20

[3] ابن جرير الطبري **جامع البيان**، ج7،ص549

يأتي قائل يقول أنه من غير العدل أن يكون التعامل مع نشوز الزوجة بوعظ، وهجر، ثم ضرب، أما نشوز الزوج فيطبق الصلح وهو أن تتنازل الزوجة عن شيء من حقوقها!، يجاب عنه بأن النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، وكذلك إن نشوز الرجل فيه أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، أما النساء فنشوزهن يكون لنقصان عقلهن ودينهن، وغالبا ما تتوهم الأسباب، لذلك ففي قوله تعالى عندما تكلّم عن نشوز النساء ذكره بصيغة الجمع في قوله ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[النساء:34] إشارة إلى أن النشوز محقق في جماعتهن، أما عندما ذكر نشوز الرجل جاء بصيغة الإفراد في قوله:﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾[النساء:128] إشارة إلى أن النشوز غير محقق في جماعة وإنما فرض وقوعه من واحد، كما أن الصلح المذكور في الآية لم يكن واجبا، وإنّما مباح في حال خوف الزوجة من مفارقة زوجها لها[1].

ثالثا : نشوز الزوجين

قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[النساء:35]

في حالة نفور الزوجين معا، ووجود خلاف ونزاع بينهما، بيّنت الشريعة كيفية التعامل بينهما في قوله تعال ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ أي يبعث حكم من أهل الزوج و حكم من أهل الزوجة ليصلحا بينهما، ويشهدا على النّاشز منهما، قال الطبري في تفسير البيان :" حَدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهِد، عن قيس بنِ سعد، قال: سألت عن الحكمين، قَالَ: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فمَا حكم الحكمان من شيء فهو جائز؛ يقول اللَّه تبارك وتعالى:﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾، قال: يخلو حكم الرَّجل بالزَّوج، وحكم المرأة بالمرأة، فيقول كلّ واحد منهما لصاحبه: اصدقني ما في نفسك، فإذا صدَّق كلّ واحد منهما صاحبه

[1] الفرق بين نشوز الزوجة ونشوز الزوج، موقع إسلام ويب
https://https//www.google.com/amp/s/www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/359404/.com/app زمن الاطلاع: 2025/04/21م، 22:30

اجتمع الحكمان وأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه ميثاقًا لتصدَّقني الَّذي قال لك صاحبك، ولأصدقنك الَّذي قال لي صاحبي، فذاك حين أرادا الإصلاح يوفِّق اللَّه بينهما، فإذا فعلاً ذلك اطَّلع كلّ واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك من الظَّالم والنَّاشز منهما، فأتيا عليه، فحكما عليه. فإنَّ كانت المرأة قالا: أنت الظَّالمة العاصية، لا ينفق عليك حتَّى ترجعي إلى الحقِّ وتطيعي اللَّه فيه. وإن كان الرَّجل هو الظَّالم قالا: أنت الظَّالم المضار لا تدخُل لها بيتًا حتَّى تنفق عليها وترجع إلى الحقِّ والعدل. فإنَّ كانت هي الظَّالمة العاصية أخذ منها مالها، وهو له حلال طيِّب، وإن كان هو الظَّالم المسيء إليها المضارُّ لها طلَّقها، ولم يحل له من مالها شيءً، فإنَّ أمسكها بما أمر اللَّه وأنفق عليها وأحسن إليها "[1]

الفرع الثالث : مقاصد الشريعة من حل المشاكل الزوجية

إن الشريعة الإسلامية خصّت الأسرة بعناية فائقة، فقد صانت عقد النكاح من كلّ ما يهدد استمراره، بتشريع طرقا وخططا علاجية للخلافات الزوجية، وجعلت الطلاق أو الخلع كآخر حل بعد استنفاد كافّة سبل الإصلاح وتبيّن فساد العلاقة وعدم صلاحها، وكل هذا تحقيقا لمقصد السّكن ودوام رابطة الأسرة و استمرارها.

سلك الاسلام منهجا في التعامل مع حالات النشوز، ففي نشوز الزّوجة لا يَهُمّ الزّوج بالطلاق فهو أبغض الحلال عند الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلمّ:« مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ [2]» ، وإنّما دعا بالقيام بعدد من المحاولات كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا**﴾[النساء:34]، فعلى الزوج أن يبدأ بالوعظ أولا، وإن لم يجدي نفعا يطبق الهجر في المضجع، ثمّ الضرب غير مبرح، أمّا نشوز الزّوج قال الله تعالى:﴿ **وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[النساء:128]، فقد دعا القرآن المرأة بأن تَهم

[1] ابن جرير الطبري، **تفسير البيان**، ج6،ص720

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، النا: المكتبة العصرية، صيدا بيروت (د تا ن)، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (255/2)، حكم المحدث: مرسل

بالصّلح مع زوجها والتّنازل عن بعض حقوقها ليتمّ الصلح بينها وبين زوجها، لأنّ الصّلح خير من طلب الفرقة، كما حثّ الزّوج الناشز على معاشرة زوجته بالمعروف والصّبر لأن نشوز الزوج يدلّ على الكره كما سبق وبيّنا، وفي تلك الحالة عليه بالصبر كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[النساء:19]، فالخير قد يكمن في هذه الزّوجة التي يكره صفة فيها، ويغفل عن جوانب الخير فيها، وهل هناك أبلغ من هذا في إثارة المشاعر الوجدانية، وترويض الكره وإطفاء شرّه.[1]

أما في حال الخلاف وشقاق الزّوجين، لجأ الإسلام إلى التحكيم كمحاولة يقوم بها الآخرون ليوفقوا ويصلحوا بينهما كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[النساء:35]، وفي الحالة التي تعجز فيها محاولات الإصلاح، يلجأ إلى الطّلاق لارتكاب أخف الضررين قال ابن عاشور في مقصده:" والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضررين عند تعسّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزّوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة"[2] ، لكن قيّدته الشريعة بضوابط، إذ لا يستخدمه الزّوج في أي لحظة بل في السنّة أن يطلقها في طهر وليس غضبان، وكأنّ الشريعة تعطي فرصة جديدة قد تتغيّر فيها النفوس وتستقر فيها القلوب وتستمر علاقتهما.[3]

كما شُرّعت العدّة وهي المدّة التي تتربص بها المرأة بعد وقوع الطلاق، إما بالولادة أو الإقراء أو الأشهر، لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة:228]، وقوله تعالى:﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:04]، ومن مقاصد تشريعها إتاحة الفرصة للزّوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم وكان طلاقا رجعيا، ثم جعل الطلاق مرّتان لإتاحة الفرصة كذلك ومراجعة الزّوج نفسه، فلو فاتته

[1] ينظر حسن خلف يوسف **الاسرة المقاصد و التحديات** ص95

[2] ابن عاشور **مقاصد الشريعة الاسلامية** ص446

[3] ينظر حسن خلف يوسف ص96

فرصة مراجعة زوجته خلال العدّة بلا عقد، منح فرصة بعد انقضاء الأولى ولو بعقد جديد، وكلّ هذا كمهلة للزّوج وإدامة لرابطة الزّواج واستمراره.[1]

وأخيرا نجد أنّ الشريعة قد جعلت الطريق الموصل للطلاق طويلا، عسى أن يتعب أحد الزوجين في سلوكه ويرجع، كما أنّه لم يترك الطريق سهلا، بل أُفرش بالعقبات ليشقّ على الزّوجين بلوغ نهايته ويرون في طريق العودة اليسر، هذا هو منطق الإسلام إذ لم يفتح باب الخلع والطّلاق عبثا وإنما كان لأجل علاقة تعذّر صلاحها، وبذلك يكون رحمة بالزّوجين، يقول ابن تيمية :" ولولا أنّ الحاجة داعية إلى الطّلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار و الأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحيانا"[2].

الفرع الثالث : أثر الفكر النسوي على حل المشاكل الزوجية

سبق وأن بيّنا كيف اهتمت الشريعة بآصرة النّكاح، وكيف شرّعت الحلول التي تُحل بها عقد الخلافات التي تُنقِص من طول حبل الزّواج، لكن تأتي من تنسج العقد لتقصّر من حبل الزّواج، وغالبا ما تختصر على نفسها تعب النّسج مستعملة مقصّا لقصّه، لتستريح منه طوله، الذي لم تحسن استغلاله لِنَسْج غطاء تجد فيه الدفء، بل رأته مقيدا لحريّتها، ومن تكون هذه الناسجة الواهية ؟ حتما هي النسوية.

إنّ هدف النسوية هو صنع زوجات ناشزات مُسقطات لقوامة الرجال، ويقولون أنّ تفسير الفقهاء لقوله تعالى :﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[النساء:34]، بأن الناشز التي تخرج عن طاعة زوجها هو تفسير خاطئ، بل الناشز هي المرأة التي خرجت عن صفة القوامة[3]، يقول محمد شحرور :"

[1] قلاش عمر " مقاصد الشريعة الاسلامية في تكريس مبدأ الديمومة والاستمرارية "، **مجلة صوت القانون**، جامعة وهران1، العدد خاص، 2023/04/26، ص154

[2] ابن تيمية- تقي الدين أبو العباس **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م(د م ن)، ج3، ص211

[3] يقول محمد شحرور في كتابه نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي بأن المرأة تصلح للقوامة، وفسّر قوله تعالى : ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ بأن لفظ 'الصالحات' يعني الصالحات للقوامة.

أما ما ذهب إليه البعض بأن النشوز هنا هو الخروج عن طاعة الله وعصيانه حصرا، فهذا ليس عندنا بشيء...ونخلص إلى القول بأن النشوز لا علاقة له بالنشوز الأخلاقي والتمرد الذي يستوجب التأديب والأخذ على اليد كما ذهب إليه السيوطي وغيره، بل هو الخروج عن خط القوامة"[1]، أمّا الحلول مع الزوجة الناشزة حسب ما قاله شحرور أنّه فيكون بالوعظ ثمّ الهجر، وإن لم ينفع ينتقل إلى الضرب، لكن معنى الضّرب هنا هو سحب القوامة منها، قال:" أي فاضربوهن على أيديهن بسحب القوامة منهن وتبقى هذه الحلول منطقية بوجود القوامة بيد المرأة... أما ما أقرّه الفقهاء بأن القوامة للرجل تصبح هذه الآية لا معنى لها"[2]، وكذلك ليدعموا نشوز الزّوجات خرجوا بمصطلح "اغتصاب الزّوجة"[3] يقصدون منه إتيان الزّوج زوجته دون رضاها، ففي هذه الحالة للزّوجة حق في الشكوى ضد زوجها، ويعاقبه القانون على ذلك، لأنه عنف ضد المرأة[4]، نعم هذا ما أَلِفناه من معتنقي النسوية الذين يفسّرون القرآن طبقا لأهوائهم، وينعتون الفقهاء بما هم فاعليه!.

كما نجد أنّ النّسوية تشدّد على الدعوة إلى الطلاق من أجل تحرير النّساء من سجن الزّواج، تقول ستيلا كرونان: "طالما أنّ الزواج عبودية للمرأة... فإن على الحركات النسوية مهاجمته، إنّ الطلاق هو سبيل النساء المحبطات والعاجزات والمغامرات"، وتقول كرانتزلر:" حينما تقول المرأة وداعا للزّواج فإنّها تقول في الحقيقة أهلا بحياة جديدة حيث الحريّة والتأكيد على الذات، أهلا بأسلوب حياة جديد ونظرة جديدة للحياة، إن قرار الطلاق بالنسبة للمرأة هو أفضل قرار تتخذه في حياتها"[5]، هذا هو منطقهم فحرّية المرأة عندهن لا تكون إلا بقطع حبل الزّواج الذي يربطها، لذلك نجد أنهن يطالبن بجعل الطّلاق بيد المرأة كما جُعل بيد الرّجل، أو يرجع إلى القاضي ولا يتمّ إلا بموافقة الزوجين، لأنه من غير العدل أن

[1] محمد شحرور **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي** ، ط1، النا: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 2000م، ص322

[2] نفس المرجع، ص323

[3] اغتصاب الزوجة waifs Rape: مصطلح جديد من اختراع الحركة النسوية المقصود منه إذا دعا الزوج زوجته للفراش وجاءته مكرهة لا تريد الجماع، لكنها لبت دعوة زوجها خوفا من أية اعتبارات دينيه أو خوفا من غضب الزوج، فإنه ذلك يعد اغتصابا يستوجب عقاب الزوج بالسجن، تشرع لبنان الآن في سن قانون يعاقب الزوج على تلك الممارسات-أنظر: الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، ص13

[4] ينظر عماد حسن مرزوق **قضايا الجندر في تفسيرات النسوية لقصص القرآن الكريم**، المنوفية-مصر، يوليو2024م، ص33

[5] نورهان هبة صوالح **الحركة النسوية ودورها في تدمير مؤسسة الأسرة**،ص813

يبقى في يد الزّوج ويطلق زوجته متى شاء، فتصبح المرأة تخشى الطلاق في أي لحظة، وهذا ما جعلهم ينعتون قوانين الدّول التي تعتمد على الشريعة الإسلامية في قنّ قوانين الطلاق والزواج، أنها قوانين متخلّفة!، لأنّ الأحاديث والآيات القرآنية التي اعتمدوها كانت مناسبة لذلك الزّمان، تقول نوال السعداوي:" تستقي قوانين الزواج والطلاق في البلاد العربية أسسها من الشريعة الإسلامية... ولأن أحاديث وآيات القرآن لم تصدر في يوم وليلة، وإنّما صدرت في ظروف ومناسبات متعددة ومختلفة... وفي ضوء ما سبق يعتبر قانون الزواج و الطلاق المصري من أكثر القوانين تخلّفا وأكثر تعسفا بالمرأة"[1].

أخيرا نرى كيف أسقطت النّسوية الحلول التي وضعتها الشريعة لحل الخلافات الزّوجية، بإعطائها مفاهيما أخرى، وكيف ينشرون في ثقافة الطّلاق تحت عنوان "التوعية القانونية"، وفتحوا المكاتب لتلقي الشكاوي ضد الأزواج تحت بند العنف ضد المرأة[2]، زيّنوا للنساء الطلاق رغم أنّه أبغض الحلال عند الله، وهذا ما تسببّ في زيادة رهيبة في نسب الطلاق في الدول العربية، ففي دراسة عام 2024 سجّلت 240حالة طلاق يوميا في الجزائر، ما يعادل 87600حالة طلاق سنويا، أي بنسبة 33 بالمائة من حالات الزّواج[3]، فكلّ هذا بسبب تأثر النّساء وترفعهن على أزواجهنّ بدعوى عزة النفس والتحرر، مع استثناء القليل منهن.

المطلب الثالث : الميراث

الفرع الأوّل : تعريف الميراث مشروعيّته و أركانه

أوّلا : تعريف الميراث

1- لغة : لغة: جاء في لسان العرب : "الوِرْثُ و الإِرْثُ و التُّرَاثُ والمِيرَاثُ: ما وُرِثَ، وَقِيلَ: الوِرْثُ والمِيرَاثُ فِي المَالِ، والإِرْثُ فِي الحَسَبِ"[4]؛ وجاء في المعجم الوسيط : "المِيرَاثُ: الإِرَاثُ جمع مَوَارِيث

[1] نوال السعداوي **الوجه العاري للمرأة العربية**، ص142-146

[2] الهيثم زعفان **ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة**، ص128

[3] موقع قناة الخبر، ازدياد حالات الطلاق في بلادنا... الأسباب، التداعيات والحلول، https://www.elkhabar.com/islam/، زمن الاطلاع: 2025/05/02م، 20:10

[4] ابن منظور **لسان العرب**، باب التاء، فصل الواو، ج2،ص200

وَعلم المَوَارِيث علم الفَرَائِض"[1]، ويقال :تُرَاثٌ، وإِرْثٌ، وهو اسْمٌ لِمَا يُوَرَّثْ عَنِ الميِّتِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهم :وَرِثَ فُلَانٌ غَيْرُه، إِذَا نَالَهُ شَيْءٌ مِنْ تَرِكَتُهُ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بَعْدَ وَفَاتُهُ، وَمِنْهُ، قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى :﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[آل عمران:180][2]، فنجد أَنَّهُ يُطْلَقُ المِيرَاثُ عَلَى (البَقَاء) وَمِنْهُ اسْمُهِ تَعَالَى الوَارِثُ، وَعَلَى (انْتِقَالِ الشَّيْءِ) مِن قَوْمٍ لآخَرِين، وَيُطْلَقُ عَلَى (الشَّيْءِ المَوْرُوث)، وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى (عِلْمِ المِيرَاث) أَو (عِلْمِ الفَرَائِض).[3]

2- اصطلاحا: الميراث : هو القواعد من الفقه و الحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلّقة بالتركة، ونصيب كل وارث منها[4]، أو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بتركة الميّت وورثته[5]

ثانيا : مشروعية الميراث

لا شك أن الميراث مشروع في الإسلام، بداية بالقرآن الكريم والسنة والإجماع؛

1- من القرآن الكريم :

أ- في ميراث الفروع (الأولاد) وميراث الأصول (الأبوين) قال الله تعالى :﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[النساء:11].

---

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، دار النشر: دار الدعوة (دط، د م ن)، باب الواو، ج2، ص1024

[2] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، دار النشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، 1413هـ-1992م، ج5،ص67

[3] وهبة الزحيلي **الفقه الاسلامي وادلته**، ج7، ص243

[4] عبد القادر جعفر **مذكرة علم الميراث على مذهب الإمام مالك**، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2006م،ص2

[5] محمد خلف بني أسامة، خلوق ضيف الله آغا، **أحكام التركات و الوصايا في الشريعة الإسلامية و القانون**، ط1، النا: دار الفكر، عمان (د ت ن)، ص20

ب- في ميراث الزوجين قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:12].

ج- في ميراث أولاد الأم قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:12]

د- في ميراث في ميراث الإخوة لغير أم، قال تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء:121].

2- من السنّة :

أ- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[1]

ب- حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: للابْنَةِ النِّصْف وَلَلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعْنِي، فَسُئِل ابْنَ مَسْعُودَ وَأَخْبِر بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِين، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنَةِ النِّصْفَ لابْنَةِ الابْنِ السُدُسَ تَكْمِلَةً للثُلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ».[2]

ج- حديث جابر رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا

[1] أخرجه **البخاري** في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم: 6735، ج8، ص151، وأخرجه **مسلم** في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 1615، ج5، ص59.

[2] أخرجه **البخاري** في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم: 6736، ج8، ص151.

أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَال، فَقَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيث، فَدَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا وَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْن وَأُمُّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». [1]

د- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ».[2]

3- الإجماع : وقع إجماع الصحابة و العلماء على كثير من المسائل منها: اجماعهم على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى الجدّة السدس، وإجماعهم على حجب الإخوة لأم بالأصل المذكر و الفرع مطلقا، و إجماعهم على ميراث المال عند انعدام كل أنواع الورثة وغيرها من المسائل.[3]

الفرع الثاني : مقاصد الشريعة في الميراث

إنّ الميراث من المسائل التي لها منزلة رفيعة في الإسلام، وأولى اهتمامه به لعلاقته بالأفراد والمجتمع، كما أنّه من المسائل التي تولى القرآن الكريم بيان مختلف أحكامها بكيفية تفصيلية وأحسن تقديرها، لذلك أوجب الشارع الأمة تعلّمه وتعليمه حتى لا يجهل الناس نظاما شديد الصلة بحياتهم العائلية وصلتهم فيما بينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي[4]»، وقوله أيضا :« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا[5]» وكل هذه العناية تدل على أنه للشريعة حِكم وغايات مقصودة تريد تحقيقها[1].

---

[1] أخرجه **الترميذي** في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم:2092، ج3، ص598، حكم المحدث: حسن صحيح

[2] أخرجه **البخاري** في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم:6764، ج8، ص156.

[3] نصيرة دهينة **علم الفرائض و المواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدّل**، دار النشر: دار الوعي،الجزائر،2011 (دط)،ص62

[4] أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم: 2719، ج4، ص23، حكم المحدث: ضعيف

[5] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411هـ-1990م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، تعلموا القرآن وعلموه الناس، رقم: 8046، ج4، ص333.

الميراث نظام يراعى فيه معنى التكافل الأسري، وهو نظام متناسق متكامل، ويوزع الأنصبة بينهم على قاعدة الغنم بالغرم، ومراعيا قدر واجب كل فردٍ في الأسرة، لأنّهم هم أقرب من يتكفّل به ويؤدي عنه الديّات و المغارم، ونظرا لما يحققه الميراث من تكافل في العائلة حذر الله من مخالفته[2] قال الله تعالى:﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء:176]، لأن في مخالفته عواقب وخيمة، أوّلها نشوب النزاعات بين أفراد العائلة والتي تتوارثها أجيال بعدها.

كما أن نظام الإرث يحفظ مقصد تطييب النفوس، فالإنسان غالبا ما يميل إلى إيثار الأقرب إليه، وهناك من يتأرجح بين الضعف العاطفي فلا يعرف من يقدّم على الآخر، وهناك من يرهقه التفكير فيمن سيرثه، لذلك أراد الله سبحانه وتعالى أن يكسب القلوب راحة الرضى والتسليم لأمر الله سبحانه وتعالى، كما أن تقسيم التركة كان على علم من الله لقوله تعالى :﴿ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ ﴾[النساء:60]، فلا بدّ أن يكون هذا التقسيم عادل فالله أعلم بعباده وأعلم بمصلحتهم فالإنسان لا يعرف محل الخير ولا الشّر. [3]

لو لم يشرع نظام الميراث لكان بين الناس تشاحن لا تحمد عقباه، فلمن سيكون المال؟ أ لأوّل من يحوزه فيغلب عليه الطمع وحب المال فيستحوذ عليه لقوله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾[الفجر:20]، مما سيفضي قطعا إلى التقاتل والتشاحن، ويصبح الورث تابع لمن هو أقوى وأبطش، وهذا ما يؤدي إلى تنافر بين أفراد الأسرة، ويعود على المجتمع بالتفكك[4]، فسبحان الله رحيم بعباده لطيف، ضمن بتشريعه نظاما دقيقا يتحقق به تكافل المجتمع ودوام المودّة فيما بينهم.

أخيرا إنَّ نظام الميراث في الإسلام أبدع وأروع وأحكم نظام يضمن تكوين أمة مترابطة قويّة، فهو نظام يحفظ الحقوق خاصّة حق المرأة الذي أهملته الشرائع الأخرى[5]، فنجد أنّ الإسلام شرّع لها نصيبا

---

[1] أنظر قريشي علي "مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، عدد:27، جوان 2007م، ص127

[2] حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد و التحديات** ص119

[3] قريشي علي،ص130

[4] قريشي علي، ص130

[5] الشريعتان اليهودية و المسيحية لا تعطيان للمرأة حق في الميراث، فالشريعة اليهودية البنت عندهم لا ترث مادام للميت ابن، حتى أنه يفرق بين الابن الأكبر واخوته حيث يأخذ ضعف نصيب اخوته، أما الزوجة فلا ترث أصلا بل ينتقل إلى أبنائه أو إخوة الهالك إن لم يكن له أبناء؛ أما نظام الإرث عند المسيحية فلم يكن مفصلا كما هو في الإسلام أو اليهودية، لذلك كانت القوانين هي من تشرع

معلوما وحفظ لها حقّها، وقد اهتم حتى برابطة القرابة واعتبرها من أسباب الميراث، فكل ذلك يساهم في تحقيق التكافل، و قد جاء موافقا لحياة البشر ويساهم في تطورها وتقدّمها ويرتقي بها إلى أفضل الحضارات، كيف لا؟ وهو لدن حكيم خبير قال تعالى:﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:14].

الفرع الثالث : أثر الفكر النسوي على الميراث

انتقدت النسوية نظام الميراث في الإسلام وقالوا بأنه نظام يميّز الرجال على النساء، ونادوا بإعادة النظر فيه وتعديله، وهذا كلّه خرج تابعا لمناداتهن بالمساواة المفرطة التي جعلتهنّ يتخلين حتى عن جنسهن كنساء باختراع الجندر!.

اعتبرت النسوية أنّ نظام الميراث من الأحكام الاجتماعية وليس التعبدية، لذلك قالوا عن الفقهاء الذين يقولون أنها أحكام لا تتغير بتغير الزمان بأنهم مخطئون، فالميراث جاء بتدرج كدليل على تكيّفه وتطوره بتطور الزمان، تقول نظيرة زين الدين في المراث "إنّكم رأيتم كيف كان حال المرأة في الدنيا عامة، وفي الجاهلية خاصة، تحت نير الرجل، لما أنزل الله كتابه على نبيّنا صلى الله عليه وسلم"[1]، أقول لها أنها هي من تتخبّط في ظلام الجهل أكثر مما كانت عليه قريش في الجاهلية، لأن أسوء الجهل عندما يكون المرء جاهلا ويظنّ نفسه عالما، وهذا ما دعاها تقول ذلك!، ويقول محمد بن جماعة :" المساواة في الميراث تعتبر من مقاصد القرآن في تحقيق العدل الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة"[2]، لكن لا يعلم أنه من شروط العمل بالمقاصد عدم معارضتها لنص قطعي صريح!، ويقول كذلك :" القرآن كتاب منهج وليس كتاب تفاصيل، بما يعني أن كثيرا من الأحكام القرآنية هي بمثابة نماذج عملية للاقتداء بها وليس للتقيد

نظام الميراث، وتبعا لحال المرأة آنذاك لم يشرع لها نصيب في الميراث، بل هي من كانت تورث كالمتاع كما رأينا من قبل في سبب نشوء الفكر النسوي- أنظر "ميراث المرأة في المسيحية والكتاب المقدس" موقع السعادة https://the-way-to-happiness-in-life3.blogspot.com/

[1] نظيرة زين الدين **السفور والحجاب**، دار النشر: مطابع قوزما، بيروت-لبنان، 1346هـ-1928م (دط)، ص91

[2] محمد بن جماعة المساواة في الميراث ضرورة بمنطق القرآن والدولة المدنية المعاصرة، موقع المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com/، زمن الاطلاع: 2025/05/10م، 15:26

بها"، ثم يقول :" والحقيقة أنه لا أحد متدين يخطر في باله أن يبدّل كلمات الله"[1]، ما هذا التناقض الذي أنت فيه يا —بن جماعة– تارة تدعوا إلى العمل بغير ما أنزل فيه القرآن بصورة قطعية، وتارة تقول أنك لا تريد تبديل كلمات الله!، وإن عملنا بغير كلام الله كيف سيكون مصير تلك الآيات؟، ويقول في ذات السياق عدنان ابراهيم:" إن القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث كان صالحا في عهد النبي عليه السلام، أما الآن فيجب أن تكون القسمة سواء، لأن مسألة الميراث مسألة اقتصادية"[2]، أي منطق لهؤلاء الذين مع الأسف يحسبون مع الإسلام، ألم يعلموا أنّ الله ما كان ظلّام للعبيد ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[فصلت:46]، ألم يعلموا أنّ شريعة الله صالحةً لكل زمان ومكان وهذا من إعجازه سبحانه وتعالى.

إنّ مسألة للذكر مثل حظ الأنثيين التي جعلت قلوبهم تتفطّر، لا تأخذ إلا أربع حالات من أصل ثلاث وثلاثون حالة، إذ هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وحالات ترث فيها أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجال[3]، وحتى في الحالات التي جعل فيها الله سبحانه وتعالى ميراث الذكر ضعف ميراث المرأة ليس ظلما بل هو عين العدل و التوازن، إذ إن أعباء الذكر في التكوين العائلي أكثر من أعباء الأنثى، فهو المكلّف بدفع المهر والنفقة من مطعم وملبس وسكن وتكاليف علاج الزوجة والأبناء...إلخ، لذلك الشريعة راعت هذا وجعلت نصيبه أكبر لأنه في الأخير سيعود على المرأة بالنفع، فالميراث كما بيّنا من قبل مبني على قاعدة "الغنم بالغرم" والمرأة تغنم ولا تغرم، بل ضمن لها الإسلام الراحة ولم يوجب عليها النفقة وحفظ مالها، لكنّ جهل النسويات بهذه الحِكم هو من جعلهم يقولون أن نظام الميراث الإسلامي قد ظلم النساء، وهذا كلّه دليل على أنّهم لم يدرسوا الميراث أصلا بل أخذوا بالظاهر وصنعوا به مطرقة من الوهن يضربون بها عمود الإسلام!.

لقد عوّلت بعض الدول الإسلامية على دعاوي النسوية وعدّلت قانون المواريث عندها، منها دولة تركيا التي عُدِّل قانونها منذ زمن أتاتورك، و قانون دولة تونس الذي عدّل حديثا في حكم الرئيس الراحل

[1] المرجع السابق، نفس الموضع

[2] أمل عبد المنعم غنيمي هيكل " دعاوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها " شعبة الدراسات الإسلامية، مديرية التربية والتعليم، ص1002

[3] أنظر محمد عمارة، هل المرأة في الميراث نصف إنسان، موقع بوابة الأزهر الإلكترونية، https://www.azhar.eg، زمن الاطلاع: 2025/05/12م، 19:10

الباجي قائد السبسي، والآن تطمح زمرة من الغافلين في دولة المغرب إلى تعديل قانون المواريث بإسقاط النظام الإسلامي واعتماد النظام العلماني، وما أكثر المتفرقين في دّول شتى يريدون اعتماد هذه النظم، وكل هذا دليل على ضعف أمة الإسلام واتّباعها لنهج الغرب، وصدق رسول الله في قوله :" لَتتبعنَّ سنن مَن قبلكم ،شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لَدخلتموه، قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال فمن؟ "[1]

أخيرا نجد أن مطالب النسوية عادت على النساء بالسّلب، فقد فتحت عليهن باب النزاع مع أهاليهن من الرجال وحتى أزواجهن، إذ لما ساوت بعض الدول أنصبة الميراث بين المرأة والرجل، صار تقصير الرجال في النفقة ظاهر، فالمرأة صارت هي من تتحمل نفقاتها وأحيانا حتى نفقات الأولاد وهذا ما عاد عليهن بالشقاء، فصار عليهن تأمين عيشهن بالخروج إلى العمل، ولم يعجبهن ذلك بالتأكيد فبدأن يطالبن الرجال أن يعطوهن حقهن في النفقة الذي أقرّه الإسلام، لكن نرى أنه من المساواة كذلك أن تصبح المرأة تنفق على نفسها حين تتساوى مع الرجل في كل شيء!، فأحكام الإسلام لم تعجبهن في البداية ونعتوها بالظلم، وما لبثن حتى وجدن أنفسهن يطالبن بما أقره لهن الإسلام! يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!، ما الذي دعاكي أيتها المرأة للخروج من حصن دينك الذي حفظك وأقر حقوقك، عرف فطرتك وتكوينك، فبدل ما تشدين على دينك بالنواجذ، وجدناك تمسكينه بطرف إصبع تُفَلّتين بعضه، وتبقين ببعضه جانبا حال ما تحتاجينه!.

[1] أخرجه **صحيح مسلم** في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم:2669، ج8، ص57.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الرحلة العلمية الشيّقة، التي حاولت فيها معالجة موضوع " الفكر النسوي وأثره على أحكام الأسرة" توصّلت إلى عدّة نتائج أهمها:

1-ظهرت الحركة النسوية كرد فعل على واقع المرأة الغربية المرير، التي كانت تعاني التهميش والاحتقار من طرف المجتمع، كانت مطالبها في موجتها الأولى مركزة على الحق في التعليم، والحق في الملكية والحق في الرعاية والمساواة القانونية، أما في موجتها الثانية والثالثة فقد صارت مطالبها متطرفة بدءًا بالمطالبة بالمساواة التامة مع الرجال ثم انتهت بالانفصال التام عنهم بتشكيل مجتمع أنثوي خالص.

2- خضع مفهوم النسوية إلى التطور، فانتقل من كونه حركة للدفاع عن المرأة، إلى حركة متطرفة تنبني ايديولوجياتها على الإلحاد والشذوذ.

3- إن الراديكالية ليست مجرد اتّجاه، وإنما هي ايديولوجية تنبني عليها كل الاتجاهات النسوية الأخرى.

4- للّغة دور كبير في بناء هوية الشخص وترسيخ انتمائه الثقافي والديني، لذلك الحركة النسوية سعت إلى هدم اللغة وخلخلتها، ثم عملت على ترويج مصطلحات تتبنى ايديولوجياتها، الهدف منها إعادة تشكيل وعي جديد للفرد، وهذا ما يعد مدخلا خطيرا تتغيّر به مفاهيم الأمة وقيمها؛ وكذلك إنّ تغييب تاريخ الأمم جزء من مخططاتها، لأنّ التاريخ يعتبر ذاكرة للمجتمع، فإن غُيِّب فإنها تغيب معه ذاكرة الشعوب، وتهمش قدواتها، وذلك من خلال التشكيك وطرح الشبه فيه، ومن هنا صنعت أمة مقلّدة للغرب.

5- النسوية الإسلامية نشأت متأثرة بثقافة الغرب، وليس لها أيّة علاقة بالإسلام ولا بواقع النساء المسلمات.

6- النسوية الإسلامية هي ذاتها النسوية الغربية تتبنى ذات ايديولوجياتها وأفكارها، أعطوها اسم الإسلام ظاهرا لتضليل النساء المسلمات ويتقبّلنها.

7- تطرح النسوية الإسلامية الشبه في أحكام المرأة والأسرة، وتعطي تفسيرات جديدة للقرآن والسنة طبقا لأهوائهن، مع الطعن في كبار العلماء وإسقاط إجماعاتهم، كل هذا من أجل تكييف الشريعة مع حقوق المرأة الغربية التي تنادي بها الحركة النسوية المتطرفة، وليس العكس!.

8- الأسرة بالنسبة للنسويات سجن للمرأة، واعتبروها من اختراع الرجال، وهي الميدان الذي يمارس فيه الرجال سلطتهم واستبدادهم، وبناءً على هذا التصور أعطوا للأسرة الفطرية التي تنبني على رابطة الزوجية بين الرجل والمرأة اسم الأسرة التقليدية، في مقابل الترويج لنماذج بديلة منها الأسرة السحاقية، الأسرة المثلية، الأسرة الأحادية...إلخ، زاعمين أنها أشكال طبيعية من التنوع الأسري، وما هو إلا خرق واضح للفطرة ومخالفة صريحة لمقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض.

9- إنّ انتشار الرذيلة والشذوذ الذي يشهده العالم، كان من أبرز أسبابه الحركة النسوية ببثّها لأفكارها الشاذّة والمتطرفة، وبتشريعها لمفهوم الجندر الذي تبنّته العديد من الدول الغربية.

10- إنّ الشعارات البراقة التي تتغنّى بها النسويات المتمثلة في الدفاع عن حقوق المرأة، ماهي إلا إبرة يدس بها السّم في الأمة لتنويمها وإسقاطها.

11- تبيّن لنا من خلال هذا البحث أن النسوية تعادي الأسرة والمجتمع بأسره، بل تعلن حربا شعواء على الفطرة السليمة من خلال تزهيد النساء في الزواج والتشجيع على الشذوذ والفاحشة.

12- الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة شكّل خللا داخل الأسرة، تمثّل في رفض النساء للقوامة واعتبروا أنّها صورة من صور الاستعباد والرق، في حين أنّ الشريعة اعتبرتها تكليفا ومسؤولية تهدف إلى تحقيق العدل وحفظ الاستقرار الأسري، وكذلك من آثارها رفض تقسيم الميراث الذي أقرته الشريعة باللفظ الصريح في القرآن واعتبروا أنّه تقسيم ظالم يعطي الرجال ضعف نصيب الأنثى.

13- غيّب الفكر النسوي مقاصد الشريعة من الزّواج، التي تقوم على السكن والمودّة والرحمة والتكامل بين الزوجين وحصرها في الجانب الشهواني فقط، كما وصفه بأنّه مقيد لحريّة المرأة، لا مؤسسة لبناء الأسرة، مما ساهم في عزوف الكثير من الشابات وحتى الشباب عن الزّواج، وهذا ما جعل ظاهرة العنوسة تتفاقم في المجتمعات الإسلامية.

14- اعتبر الفكر النسوي نشوز الزّوجة شكلا من أشكال القوّة وعزّة النفس، وتأديب الزوج لزوجته حسب ما أقرّته الشريعة جريمة وعنفا أسريا؛ فبعد أن ضيّقت الشريعة سبل الفرقة بين الزوجين وانحلال رابطة النكاح، تأتي النسوية لتفتح باب الفرقة على مصراعيه، وجعلت الطلاق والخلع سبيلا تجد به المرأة حريّتها، وهذا من أبرز الأسباب التي ساهمت في ارتفاع نسبة الطلاق في البلاد الاسلامية.

15- اعتبرت النسوية الحضانة وتربية الأولاد مهنة شاقة تعيق المرأة عن تحقيق أهدافها، وهذا ما أدى إلى تهميش الدور التربوي للمرأة داخل أسرتها، وانعكس سلبا على الأولاد.

هذه أبرز النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث، فبعد عرضها، كان لزاما علي أيضا أن أنهي الدراسة بمجموعة توصيات عساها تسهم في تعزيز الوعي في مجتمعاتنا، من أبرزها:

1- إنشاء مراكز متخصصة في تعليم اللغة العربية بكل علومها وفنونها، مع استهداف فئة الأطفال لأنّهم سيصبحون فيما بعد رجال هذه الأمة ونسائها، فاللغة تسهم بشكل فعّال في بناء شخصيتهم، وتمكنهم من فهم دينهم فهما صحيحا؛ مع تفعيل دورات دورية تسلط الضوء على تاريخ المسلمين، من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيَر الصحابة والتابعين، وتاريخ عظماء المسلمين، وتاريخ ازدهار المسلمين، وتاريخ العلوم من طب وكيمياء وفلك، فمن التاريخ تبرز القدوات، قدوات حقيقية لا التي روّج لها الغرب (كباتمان وسوبرمان)، بعد ما تمكّن من تغييب ذاكرة المسلمين وسرقة تاريخهم من خلال الاستعمار والإعلام...إلخ؛ فمن هذه النقطة تعزز الشخصيات ويتركون تقليد الغرب.

3- إنشاء مراكز متخصصة في التأهيل الزواجي، تتم من خلالها الإجابة عن استشارات المقبلين على الزّواج أو المتزوجين، مع تفعيل دورات لتأهيل المقبلين على الزّواج، وتذكيرهم بقيمة الأسرة وفضلها في الإسلام.

4- إعداد خطاب إعلامي والإكثار منه لتصدّي التأثيرات التي يروج لها الفكر النسوي، لتوعية المسلمين حَوْل هذا الخطر الذي يطعن في أمتنا.

5- إنشاء مراكز ترفيهية كتعليم الرماية والسباحة وركوب الخيل للأطفال والشباب، وتعليم الخياطة وفنون الكروشيه...إلخ للنساء، وكذلك تعليم البرمجة واللغات...الخ، لقتل وقت الفراغ الذي يفتك بالشباب،

وهو ما يقودهم إما نحو شاشات الهواتف التي تفرغ العقول وتنشر والشذوذ، وإما نحو الآفات الاجتماعية من مخدرات وسرقة...إلخ، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾[الشرح:07].

6- فتح فرع للدّراسات النسوية في جامعتنا وتعميمها على كل جامعات الوطن، وتعزيز البحوث العلمية في هذا الموضوع، يعدّ خطوة مهمة لتحليل ايديولوجيات الفكر النسوي ومقارنته بالشريعة الإسلامية، بأصولها ومقاصدها والعقيدة كذلك، كما تسهم هذه النقطة في بث الوعي بين طلبة العلوم الإسلامية، وتحصينهم فكريا تجاه هذه المفاهيم المغلوطة التي يروج لها هذا الفكر.

7- أخيرا أوصي الجامعة والسادة الأساتذة بتشجيع الطلبة وتوصيتهم على طباعة ونشر البحوث الأكاديمية المتعلقة بالقضايا الواقعية الاجتماعية والمستجدّة خاصّة، إذ إن تعميم هذه البحوث على مكتبات الوطن يساهم في تعميم الفائدة والتوعية، ولا تبقى منحصرة في مكتبة الجامعة فقط، خاصّة وأنّ الكتب في هذا الموضوع شحيحة، في مقابل الكتب التي تدعم الفكر الغربي.

هذه التوصيات كتبت بقلب يتفطّر على حال أمّة الإسلام، آملا أن يُعمل بها، ولا تبقى مجرّد حروف حبيسة أوراق تطويها رفوف الإهمال والغبار.

ختاما أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفّقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، والذي أعتبره مجرد نافذة صغيرة فُتحت في جدار قَلعةِ غَفلةٍ أحاطت بأمّتنا، جعلتها عمياء تحت ظلام الجهل، تقلد خطًّى لا تدري أين تهوي بها، تلك النافذة عسى أن يدخل منها نور الوعي لأمّتنا ينير بصيرة من أدركه.

حاولت في هذا البحث أن أُنبّه إلى الانحرافات التي يروّج لها الفكر النسوي تحت شعار التحرر، مبيّنة أثره العميق على أحكام الأسرة، باعتبارها النواة التي يقوم عليها بناء المجتمع واستقراره، وإنّي أعترف بأن هذه الدراسة لم تُحط بكل جوانب الموضوع كونه يستوجب دراسات مطولة تستدعي مجلدات لإتمامها، لكنّني اجتهدت قدر المستطاع بأن أسلط الضوء على أبرز ما خلّفه الفكر النسوي من آثار في الأسرة ومقاصدها، كما أعتبر هذا البحث بداية رحلة علمية معمّقة في هذا المجال بإذن الله، عسى الله أن يستخدمنا في إسقاط أطروحات الغرب التي خلخلت أمّة الإسلام وأدخلتها في سبات.

كما آمل أن يكون هذا العمل إضافة علمية في الجامعة، وأدعوا الله أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وإن أصبت فمن الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

الفهارس العامة

1– فهرس الآيات القرآنية :

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	221	50 62
	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	228	84
	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	228	75 71
	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	233	39 60
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾	180	88
	﴿ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾	75	67
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾	01	34
	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾	03	44
	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	04	71
	﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾	19	88
	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ	21	88 89

	وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾		
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾	19	35 71
	﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾	21	47-35 48
	﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	25	71
	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾	34	68-67 73-72 80-79 85-83
	﴿ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ ﴾	60	91
	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾	128	80 81 83
	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	176	89 91
التوبة	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً ﴾	42	36
	﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾	109	55

	﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	122	32
يوسف	﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ﴾	31	15
	﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾	50	15
إبراهيم	﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾	40	61
النحل	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	09	36
الإسراء	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾	32	39
الأنبياء	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾	22	70
المؤمنون	﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	91	70
الفرقان	﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً ﴾	67	67
النور	﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	03	51
	﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾	26	51
	﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	32	44 45
الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	44 55
	﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	30	39
لقمان	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	13	61
	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19	36

الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	36	55
الصافات	﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾	22	43
الزمر	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾	09	52
فصلت	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾	46	93
الشورى	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾	11	32
الدخان	﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾	54	43
الجاثية	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾	23	77
القمر	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	49	74
المجادلة	﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾	11	52
الطلاق	﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	04	84
التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	06	62
الملك	﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	14	92-73
الإنسان	﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾	28	32
التكوير	﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	07	43
الفجر	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾	20	89
الإخلاص	﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾	04	3

2- فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«إذا أتاكم من ترضون دينه...»	58-51
«إذا صلت المرأة خمسها...»	72-69
«استوصوا بالنساء خيرا»	71
«أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنَةِ النِّصْفَ...»	89
«أكمل المؤمنين إيمانا...»	71
«ألحقوا الفرائض بأهلها...»	89
«تخيروا لنطفكم فإن العرق...»	51
«تزوجوا الولود الودود...»	39
«تعلموا الفرائض وعلموه الناس...»	90
«تعلموا الفرائض وعلموها...»	90
«التي تسره إذا نظر إليها...»	72
«جاء ثلاثة رهط إلى رسول الله...»	45
«جاءت امرأة سعد بن ربيع إلى رسول الله...»	89
«خيركم خيركم لأهله...»	71
«فاتقوا الله في النساء فإنكم...»	69
«فاظفر بذات الدين تربت يداك»	61
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»	62
«كل مولود يولد على الفطرة... »	62-39
«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد...»	72-69
«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»	90
«لتتبعن سنن من قبلكم...»	93
«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»	83
«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء...»	61

«يا علي ثلاثة لا تؤخرها...»	51
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...»	47-39

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

❖ **قائمة كتب السنة :**

1. أحمد بن حنبل **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، الناشر: دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق-سوريا، 1414هـ-1993م.

3. الترمذي، محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك **سنن الترميذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1875م.

4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي (دط).

5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت (دط، د تا ن)

6. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1990م.

7. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر، 1374هـ-1955م(دط)

❖ **قائمة الكتب :**

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، الناشر: دار الدعوة (دط، د م ن، د تا ن).

2. أحمد الريسوني **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م (د م ن).

3. أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، النا: عالم الكتب، ط1، 1429هـ (د م ن)

4. آسيا شكريب **النسوية الإسلامية والموقف من الحديث النبوي**، قسنطينة-الجزائر(دط، د تا ن)

5. أمل بنت ناصر الخريّف **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، ط1، الناشر: مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض-السعودية.

6. أنورادها غاندي **الاتجاهات الفلسفية في الحركة النسوية**، ترجمة: إبراهيم يونس، الناشر: اشتباك عربي، 2022م (دط، د م ن).

7. بكر بن عبد الله أبو زيد، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، 1432/01هـ (دط، دن، د م ن).

8. البيضاوي ناصر الدين **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان (د تا ن).

9. ابن تيمية- تقي الدين أبو العباس **الفتاوى الكبرى**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م(د م ن).

10. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418.

11.حسن خلف يوسف **الأسرة المقاصد و التحديات**، ط1، عينتاب-تركيا، 2024م(دن).

12. خالد قطب الهيثم زعفان محمد فخري مايسة مرزوق محمد بن شاكر الشريف، **الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا**، الناشر: مجلة البيان، تحقيق: الهيثم زعفان ط1، (د تا ن، دم ن)

13. الرازي فخر الدين أبو عبد الله بن عمر **مفاتيح الغيب**، ط3، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1420هـ.

14. زينب طه العلواني **الأسرة في مقاصد الشريعة**، الولايات المتحدة الأمريكية، الناشر: المعهد العالي للفكر الاسلامي ،ط1،(د تا ن)

15. ابن السبكي عبد الوهاب بن علي **كتاب الابهاج في شرح المنهاج**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م.

16. سوزان موللر أوكين **النساء في الفكر السياسي الغربي**، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام1،الناشر: التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2009م.

17. سيمون دي بوفوار **الجنس الآخر**، تر: سحر سعيد، ط1، الناشر: الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 2015م.

18. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، الناشر: دار ابن عفان، 1417-1997

19. الطبري محمد ابن جرير، **جامع البيان**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط1، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

20. ابن عثيمين **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ط1، الناشر: دار ابن الجوزي 1429هـ.

21. ابن عابدين محمد الأمين **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الناشر: مطبعة بولاق، القاهرة-مصر 1282هـ (دط)

22. ابن العربي محمد بن عبد الله **أحكام القرآن**، ط3، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1442هـ-2003م.

23. عبد الحميد بن صالح الكراني **القوامة و أثرها في استقرار الأسرة**، ط1، الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1429هـ-1019م.

24. عبد العزيز خليفة، **المشكلة الزوجية أسبابها وعلاجها**، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة-مصر، 1948م (دط).

25. عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**،ط2، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، 1433هـ-2012م.

26. عبد العظيم شرف الدين **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ط1، الناشر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة .

27. عبد الوهاب الخلاف **علم أصول الفقه**، ط8، الناشر: مكتبة الدعوى- شباب الأزهر(د تا ن، د م ن).

28. عبد الوهاب المسيري **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، الناشر: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط2، الجيزة مصر (د تا ن).

29. عبد الوهاب خلاف **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410هـ- 1990م.

30. عبد القادر جعفر **مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك**، ط1، النا: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2006.

31. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله **أحكام القرآن**، ط3، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1442هـ-2003م.

32. علال الفاسي **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، النا: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م (دط).

33. عماد حسن مرزوق **قضايا الجندر في تفسيرات النسوية لقصص القرآن الكريم**، المنوفية-مصر، يوليو2024م، (دط، دن)

34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان(دط، د تا ن).

35. الفراهيدي عبد الرحمان الخليل **العين**، تحقيق: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (د تا ن، دم ن، دط).

36. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد **المغني**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الناشر: دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، 1417هـ-1997م.

37. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، الناشر: دار الكتب

38. القرافي أبو العباس شهاب الدين **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994م..

39. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، الناشر: شركة المطبوعات العلمية، مصر.

40. مثنى أمين الكردستاني **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1445هـ-2010م.

41. مجموعة مؤلّفين **دراسات نسوية**، الناشر: العتبة العباسية المقدّسة، ط1، النجف – العراق، 1445هـ-2024م.

42. محمد الطاهر بن عاشور **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ط2، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2001م.

43. محمد بن إبراهيم التويجري **موسوعة الفقه الإسلامي**،ط1، الناشر: بيت الأفكار الدّولية، (1430هـ-2009م).

44. محمد بن عبد العزيز السديس **مقدمات النكاح**، العدد:128، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، 1425هـ (دط).

45. محمد رشيد بن علي رضا **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م (دط).

46. محمد شحرور **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي** ، ط1، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 2000م.

47. محمد صالح المنجد **دروس للشيخ محمد المنجد**، (دط، دن، د ت ن، د م ن).

48. محمد متولي الشعراوي **تفسير الشعراوي**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997م (دط).

49. محمد مصطفى شلبي **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، الناشر: الدار الجامعية للطباعة، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م.

50. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي **معجم لغة الفقهاء**، ط2، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م (د م ن)

51. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، الناشر: دار القلم

52. مصطفى السباعي **المرأة بين الفقه و القانون**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط4، القاهرة- مصر.

53. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد **البناية شرح الهداية**، تح: أيمن صالح شعبان، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م.

54. ابن منظور محمد بن مكرم **لسان العرب**، الناشر: دار الصادر، الطبعة:03، بيروت،1414هـ.

55. نرجس رودكر فمينيزم، ترجمة: هبة ضافر، الطبعة1، الناشر: العتبة العباسية المقدسة، بيروت-لبنان، 1440هـ-2019م.

56. نظيرة زين الدين **السفور والحجاب**، الناشر: مطابع قوزما، بيروت-لبنان، 1346هـ-1928م (دط).

57. نعمان جغيم **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1، النا: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ-2014م.

58. نور الدين بن مختار الخادمي **علم المقاصد الشرعية**، ط1، النا: مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م(د م ن).

59. نصيرة دهينة **علم الفرائض و المواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدّل**، الناشر: دار الوعي،الجزائر،2011 (دط).

60. نوال السعداوي **الوجه العاري للمرأة العربية**، الناشر: مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017م.

61. الهيثم زعفان **ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة**(دط، د تا ن، دن، د م ن).

62. وضحى بنت مسفر القحطاني **النسوية في ضوء منهج النقد الاسلامي**، الناشر: باحثات لدرات المرأة، ط1، المملكة العربية.

63. وهبة الزحيلي **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا (د تا ن).

64. وهبة الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، الناشر: دار الفكر، دمشق سوريا، 1405هـ-1985م.

65. ياسر عبد الرحمان **موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق**،ط1، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، 1428هـ-2007م.

❖ **قائمة البحوث:**

1. جميلة محمد تيسير وحيد صلاح **الحركة النسوية في ميزان الشريعة الإسلامية** إشراف: د. أيمن عبد الحميد البدارين، تخصص: الفقه وأصوله برنامج مشترك بين جامعة القدس وجامعة الخليل وجامعة النجاح الوطنية، 1445هـ-2023م، نوع الدراسة: بحث دكتوراه

2. إبراهيم خياري **مقاصد فقه الأسرة و أثرها في استنباط أحكامه المعاصرة**، إشراف: د. خالد التواتي، تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 1440هـ-2019م، نوع الدراسة: بحث دكتوراه.

3. أمل بنت عبد الله بن مطلق الشيباني **الاحتساب على الفكر النسوي المتطرف**، إشراف: د. فهد بن عبد الله العرفج، قسم: الحسبة والرقابة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، نوع الدراسة: بحث ماجيستير.

4. محمد بن عبد الله القاضي **دور الاسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة**، إشراف: د. حامد بن سالم بن عياض الحربي، تخصص: التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 1423هـ-1424هـ، نوع الدراسة: بحث ماجيستير.

5. فهد بن عبد الرحمان الرومي **القوامة في القرآن الكريم حق من حقوق المرأة**، (بحث مقدّم إلى مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية والإعلانات الدولية المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع الأزهر)، تخصص: الشريعة وقانون، جامعة الملك سعود، أكتوبر 2008م.

❖ **قائمة المقالات العلمية :**

1. أمل عبد المنعم غنيمي هيكل " دعاوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها " شعبة الدراسات الإسلامية، مديرية التربية والتعليم.

2. بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي "أحكام الكفاءة في الزواج رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة" **مجلة المفكر**، جامعة الشلف –الجزائر، العدد:02، 2023/12/18م.

3. زمن كريم حسن، "النشوء التأريخي لموجات الاتجاه النسوي" **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، مركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين الشمس، العدد:63، العباسية – القاهرة، ماي 2021م.

4. سناء كاظم كاطع "النسوية الاسلامية: بحث في مسارات تأسيس نظرية معرفية إسلامية" **مجلة العلوم السياسية**، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد60، تار: 2020/12/31م.

5. فاطمة عبد الكريم "قراءة في المنهج التاريخي للنسوية الاسلامية و أثره في تأويل النص القرآني" **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجامعة الإسلامية العراق، العدد74، ربيع الأوّل 1445هـ- تشرين الأول 2023.

6. قريشي علي "مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، عدد:27، جوان 2007م.

7. قلاش عمر " مقاصد الشريعة الاسلامية في تكريس مبدأ الديمومة والاستمرارية "، **مجلة صوت القانون**، جامعة وهران1، العدد خاص، 2023/04/26.

8. ليلى إبراهيم العدواني "الاوصاف المعتبرة في كفاءة في الزواج بين الثبات والتغير" **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، العدد:01، 2023/05/28م.

9. محمد زيدان زيدان "الكفاءة في عقد النكاح"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، جامعة القدس المفتوحة-منطقة رفح التعليمية، العدد:01، يناير 2009م.

10. محمد عبد المقصود داود "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد:34، 1441هـ-2019م.

11. محمود مخلوف "حماية الاسرة في ظل مقاصد الشريعة الاسلامية ومؤسساتها وأثرها في استقرار المجتمع" **مجلة صوت القانون**، جامعة الأمير عبد القادر، العدد خاص، 2023/04/26م.

12. نورهان هبة صوالح "الحركة النسوية ودورها في تدمير مؤسسة الأسرة" **مجلة الإحياء**، جامعة باتنة، العدد:23، 2023/01/32م.

13. وفاء بنت عبد العزيز السويلم "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

14. يمينة قداري "الكفاءة بين الزوجين و دورها في استقرار الحياة الأسرية"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، العدد: 01، 2023/05/28.

❖ **قائمة المواقع الإلكترونية:**

1. موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net /

2. موقع دي دابليو /https://www.dw.com/ar

3. موقع اليوتيوب s://www.youtube.com/

4. موقع صيد الفوائد https://saaid.org/Doat/

5. موقع قناة الخبر https://www.elkhabar.com/

6. موقع المفكرة القانونية https://legal-agenda.com/

7. موقع بوابة الأزهر الإلكترونية https://www.azhar.eg

8. موقع الحركة الوطنية NOW، /https://now.org/about/history

9. موقع ايفيرايت https://eferrit.com/

10. موقع الهامش https://al-hamish.net/

الملـــخص

الملخص :

تناولت هذه الدراسة إحدى أهم القضايا الفكرية المعاصرة، وهي قضية "الفكر النسوي"، التي باتت تُهدد كيان الأسرة بالتفكك، وتنذر بانهيار الأمة بخلخلة قيمها ومفاهيمها؛ حيث سعت إلى إبراز أثره على أحكام الأسرة من منظور مقاصدي فقهي، من خلال معالجة إشكالية مفادها: ما مدى تأثير الفكر النسوي على أحكام الأسرة؟ وكيف انعكس ذلك على مقاصدها؟ وللإجابة عن هذا الإشكال، اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لعرض الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم النسوية، والأسرة والمقاصد، وفي تحليل اتجاهاتها الفكرية، والتاريخي لإبراز سبب ظهور الفكر النسوي، وتتبع مراحل تطوّره، والاستنباطي لاستنباط آثاره على الأسرة والمجتمع، والمنهج النقدي لنقد دعاوي النسوية والكشف عن مواطن الخلل والانحراف في خطاباته وأفكاره؛ كما قسّمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث؛ الأول فكان للإطار المفاهيمي للفكر النسوي والأسرة والمقاصد، والثاني لأحكام الأسرة الأصلية وأثر الفكر النسوي عليها، والثالث عرضت فيه أحكام الأسرة التبعية وأثر هذا الفكر عليها؛ وقد توصّلت إلى جملة نتائج تؤكد خطورة الفكر النسوي على البنية الأسرية والمجتمعية وكذا المقاصدية، وأخيرا أوصيت بضرورة التعمق في دراسته، وتعزيز الوعي المجتمعي حول خطورته على قيم الأمة واستقرارها.

الكلمات المفتاحية : الفكر النسوي – النسوية – الأسرة – أحكام الأسرة – مقاصد الشريعة

Abstract :

This study addresses one of the most critical contemporary intellectual issues -namely, feminist thought, which has come to threaten the structure of the family with disintegration and forewarns the collapse of the nation by shaking its values and concepts. The study sought to highlight its impact on family rulings from a jurisprudential and Maqasid (purposed) perspective (i.e., based on the higher objectives of Islamic law), by exploring the following core problem: To what extent does feminist thought affect family rulings, and how is this reflected on their objectives (maqasid)?

To answer this question, the study adopted a descriptive and analytical approach, beginning with an exploration of the linguistic and terminological meanings of feminism, family, and maqasid. It then analyzed the historical intellectual trends of feminism, the reasons behind its emergence, and the stages of its development. An inferential approach was also used to identify its impact on the family and society. Additionally, a critical methodology was employed to uncover the points of deviation and imbalance in feminist discourse and ideology.

The study was divided into three sections:

The first focused on the conceptual framework of feminist thought, the family, and maqasid.

The second addressed the original rulings related to the family and the impact of feminist thought on them.

The third examined secondary or derivative rulings concerning the family and how they were influenced by feminist ideas.

The study reached a number of conclusions affirming the serious threat that feminist thought poses to the structure of the family, society, and the objectives of Islamic law. Finally, the researcher recommends the need for deeper scholarly investigation into feminist ideology and the promotion of societal awareness regarding its dangers to the values and stability of the ummah (nation).

Keywords: Feminist Thought – Feminism – Family – Family Rulings – Maqasid of Shariah

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

إهداء	5
شكر وعرفان	6
مقدمة	9
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفكر النسوي والأسرة والمقاصد	14
المطلب الأول: مفهوم فكر النسوي، نشأته واتجاهاته	15
الفرع الأول: تعريف الفكر النسوي	15
أولا: تعريف الفكر النسوي لغة	15
ثانيا: دلالة مصطلح النسوية في اللغات الأجنبية	16
ثالثا: تعريف الفكر النسوي اصطلاحا	16
الفرع الثاني: نشأة الفكر النسوي	28
الفرع الثالث: اتجاهات الفكر النسوي	25
الفرع الرابع: الآثار الثقافية للفكر النسوي	31
المطلب الثاني: الأسرة والمقاصد في الفقه الإسلامي	32
الفرع الأول: مفهوم فقه الأسرة ومكانتها في الإسلام	32
أولا: تعريف فقه الأسرة	32
ثانيا: موضوع فقه الأسرة	34
ثالثا: أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام	34
الفرع الثاني: تعريف المقاصد وعلاقتها بفقه الأسرة	36
أولا: تعريف المقاصد	36
ثانيا: أقسام المقاصد	38
ثالثا: علاقة مقاصد الشريعة بفقه الأسرة	39
المبحث الثاني: أحكام الأسرة الأصلية وأثر الفكر النسوي عليها	42
المطلب الأول: الزواج	43
الفرع الأول: تعريف الزواج وأدلة مشروعيته وحكمه	43
أولا: تعريف الزواج	43
ثانيا: أدلة مشروعية الزواج	44

ثالثا: حكم الزواج	45
الفرع الثاني: بيان مقاصد الشريعة من الزواج	46
الفرع الثالث: أثر الفكر النسوي عليها	47
المطلب الثاني: **الكفاءة**	50
الفرع الأول: تعريف الكفاءة وأدلة اعتبارها	50
أولا: تعريف الكفاءة	50
ثانيا: أدلة اعتبار الكفاءة	50
الفرع الثاني: الأمور المعتبرة في الكفاءة	52
الفرع الثالث: بيان مقصد السريعة من الكفاءة	55
الفرع الرابع: أثر الفكر النسوي على الكفاءة	57
المطلب الثالث: **الحضانة**	59
الفرع الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها	59
أولا: مفهوم الحضانة	59
ثانيا: مشروعية الحضانة	60
الفرع الثاني: بيان مقصد الشريعة من الحضانة	61
الفرع الثالث: أثر الفكر النسوي على الحضانة	63
المبحث الثالث : أحكام الأسرة التبعية وأثر الفكر النسوي عليها	66
المطلب الأول: **القوامة**	67
الفرع الأول: تعريف القوامة وأدلة مشروعيتها وآثارها	67
أولا: تعريف القوامة	67
ثانيا: مشروعية القوامة	68
ثالثا: آثار القوامة	70
الفرع الثاني: أسباب ثبوت القوامة للرجل	72
أولا: أفضلية الرجل على المرأة	72
ثانيا: بذل الرجل النفقة	73
الفرع الثالث: بيان مقاصد الشريعة من القوامة	74
الفرع الرابع: أثر الفكر النسوي على القوامة	76

المطلب الثاني: حل المشاكل الزوجية	78
الفرع الأول: المراد بحل المشاكل الزوجية	78
أولا: التعريف اللغوي	78
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	78
الفرع الثاني: أنواع المشاكل الزوجية وكيفية تعامل الشريعة معها	79
أولا: نشوز الزوجة	79
ثانيا: نشوز الزوج	80
ثالثا: نشوز الزوجين	82
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة من حل المشاكل الزوجية	83
الفرع الثالث: أثر الفكر النسوي على حل المشاكل الزوجية	85
المطلب الثالث: الميراث	87
الفرع الأول: تعريف الميراث ومشروعيته	87
أولا: تعريف الميراث	87
ثانيا: مشروعية الميراث	88
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في الميراث	90
الفرع الثالث: أثر الفكر النسوي على الميراث	92
الخاتمة	95
الفهارس العامة	100
قائمة المصادر والمراجع	109
الملخص	120
فهرس المحتويات العام	124